٣ـ كتاب العلم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ـ باب فضل العِلْم، وقولِ اللّهِ تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] وقولِهِ عزَّ وجلَّ[1]: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قوله: (كتاب العلم. بسم الله الرحمن الرحيم. باب فضل العلم) هكذا في رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما. وفي رواية أبي ذر تقديم البسملة، وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الإيمان. وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقه لفظ كتاب العلم.

ـ فائدة: قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس في فن الكتاب، وكل من القدرين ظاهر، لأن البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جار على أساليب العرب القديمة فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة. وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال: هو أبين من أن يبين. قلت: وهذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره.

قوله: (وقول الله عز وجل) ضبطناه في الأصول بالرفع عطفاً على كتاب أو على الاستئناف.

قوله: (﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾) قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي ـ وكان عامل عمر على مكة ـ أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال:

---

(١) ليس في نسخة «ق»: عز وجل.

استخلفت ابن أبزى مولى لنا. فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارىء لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: «**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين**». وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿**نرفع درجات من نشاء**﴾ [يوسف: ٧٦] قال بالعلم.

قوله: (وقوله عز وجل: رب زدني علماً) واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه. فإن قيل: لم لم يورد المصنف في هذا الباب شيئاً من الحديث؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة، وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى. ونقل الكرماني عن بعض أهل الشام أن البخاري بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه. وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه. قلت: والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو[1] أثراً. أما إذا أورد آية أو أثراً فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك[2] الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كاف في الباب، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه: «**من التمس طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة**» ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة. والله أعلم.

٢ـ باب مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ في حَدِيثِهِ فأتمَّ الحديثَ ثم أجابَ السائلَ

٥٩ـ **حدَّثنا** محمد بن سِنانٍ قال: حدَّثَنا فُلَيْحٌ. ح. **وحدَّثني** إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ فُلَيْح قال: حدَّثني أَبي قال: حدثني هِلالُ بنُ عليٍّ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي هُرَيرةَ قال: بَيْنما النبيُّ ﷺ في مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القومَ جاءَهُ أعْرابيٌّ فقال: مَتى الساعةُ؟ فمضى رسولُ اللّهِ ﷺ يُحَدِّثُ. فقالَ بعضُ القوم: سَمِعَ ما قال فكرهَ ما قال، وقال بعضهم: بلْ لمْ يَسْمَعْ. حتى إذا قَضى حَدِيثَهُ قال: «**أَينَ** ـ أُراهُ ـ **السائلُ عن الساعةِ؟**» قال: ها أنا يا رسولَ اللّهِ. قال: «فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانْتَظِرِ الساعةَ». قال:

(١) في نسخة «ق»: ولا أثراً.
(٢) في نسخة «ق»: مالك.

كيفَ إضاعَتُها؟ قال: «**إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِهِ فانتَظِرِ الساعةَ**». [الحديث ٥٩ ـ طرفه في: ٦٤٩٦].

قوله: (باب من سئل علماً وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة. وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم. ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها. وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح، لقوله: «كيف إضاعتها»، وبوب عليه ابن حبان: «إباحة إعفاء المسؤول عن الإجابة على الفور» ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق، وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب، ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا: لا نقطع[١] الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ نجيبه[٢]. وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب. والأولى حينئذ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر، وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى. وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: أين السائل؟ فأجابه. أخرجاه. وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته، كما في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه قال للنبيﷺ وهو يخطب: رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها. وكما في حديث سمرة عند أحمد أن أعرابياً سأل النبيﷺ عن الضب. وكما في الصحيحين في قصة سالم[٣] لما دخل المسجد والنبيﷺ يخطب فقال له: **أصليت ركعتين؟** الحديث، وسيأتي في الجمعة. وفي حديث أنس: كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبيﷺ حتى ربما نعس بعض القوم، ثم يدخل في الصلاة، وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة.

قوله: (فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني، من طبقة مالك وهو صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده وهذا منها. وإنما أورده

---

(١) في نسختي «ص، ق»: لا تقطع.

(٢) في نسختي «ص، ق»: يجيبه.

(٣) كذا في النسخ، وصوابه: «سليك» كما في صحيح مسلم.

عالياً عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أورده نازلاً بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لأنه أورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط، فأراد أن يعيد هنا طريقاً أخرى، ولأجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى. وهلال بن علي يقال له هلال بن أبي ميمونة[١] وهلال بن أبي هلال، فقد يظن ثلاثة وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم.

قوله: (يحدث) هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه. والقوم الرجال. وقد يدخل فيه النساء تبعاً.

قوله: (جاء أعرابي) لم أقف على تسميته.

قوله: (فمضى) أي استمر يحدثه، كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة هاء، وليست في رواية الباقين، وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عائداً على الأعرابي.

قوله: (فقال بعض القوم سمع ما قال) إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم سماع النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين، بل احتمل كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذي هو فيه، أو أخر جوابه ليوحى إليه به.

قوله: (قال أين أراه السائل) بالرفع على الحكاية، وأراه بالضم أي أظنه، والشك من محمد بن فليح. ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه: «**أين السائل**» ولم يشك.

قوله: (إذا وسد) أي أسند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة، فقوله: وسد أي جعل له غير أهله وساداً، فتكون إلى بمعنى اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند. ولفظ محمد بن سنان في الرقاق: «**إذا أسند**» وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح. ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط. ومقتضاه أن العلم ما دام قائماً ففي الأمر فسحة. وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر، تلميحاً لما روي عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: «**من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر**» وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق إن شاء الله تعالى.

٣ـ باب مَن رَفعَ صَوْتَهُ بالعِلْمِ

٦٠ـ **حدَّثنا** أبو النُّعْمانِ عارِمُ بنُ الفَضْلِ[٢] قال: حدَّثَنا أبو عَوَانَةَ عنْ أَبي بِشْرٍ عن

---

(١) في نسختي «ص، ق»: ميمون.

(٢) ليس في نسخة «ق»: عارم بن الفضل.

يوسُفَ بنِ ماهَكَ عن عبدِ اللّهِ بن عمرٍو قال: تَخلّفَ عَنّا[١] النبيُّ ﷺ في سَفْرَةٍ سافَرْناها، فأدْرَكَنا وقد أرْهَقَتْنا الصلاةُ ونحنُ نَتَوَضَّأُ، فَجعَلْنا نَمْسَحُ على أرْجُلِنا، فنادَى بأعْلىٰ صَوْتِه: «**ويْلٌ للأعْقابِ مِنَ النار**» مَرَّتينِ أو ثلاثاً. [الحديث ٦٠ ـ طرفاه في: ٩٦، ١٦٣].

قوله: (باب من رفع صوته بالعلم. حدثنا أبو النعمان) زاد الكشميهني في رواية كريمة عنه: عارم بن الفضل، وعارم، لقب، واسمه محمد كما تقدم في المقدمة.

قوله: (ماهك) بفتح الهاء وحكي كسرها وهو غير منصرف عند الأكثرين للعلمية والعجمة، ورواه الأصيلي منصرفاً[٢] فكأنه لحظ فيه الوصف. واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: «فنادى بأعلى صوته» وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته.. الحديث» أخرجه مسلم. ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد: «حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعه» واستدل به أيضاً على مشروعية إعادة الحديث ليفهم، وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى. قال ابن رشيد: في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل رحمه الله تعالى.

٤ـ باب قولِ المحدّثِ: «حدَّثَنا» أو «أخبرَنا»[٣] و«أنبأنا»

وقال لنا[٤] الحُمَيْدِيُّ: كان عندَ ابن عُيَيْنَةَ حدَّثَنا وأخبرَنا وأنبأنا وسمعتُ واحداً. وقال ابن مَسْعودٍ: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهُوَ الصادِقُ المَصْدوقُ. وقال شَقِيقٌ عن عبدِ اللّهِ: سمعتُ النبيَّ ﷺ كلمةً[٥]. وقال حُذيفَةُ حدَّثَنا رسولُ اللّهِ ﷺ حَدِيثَيْن. وقال أبو العاليةِ: عن ابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ فيما يَرْوِي عنْ ربِّهِ[٦]. وقال أنسٌ: عن النبيِّ ﷺ يَروِيهِ عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ. وقال أبو هُرَيرةَ: عنِ النبيِّ ﷺ يَروِيه عن ربِّكم عزَّ وجل.

قوله: (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد: أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ. قلت: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا، وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: عنا.
(٢) في نسختي «ص، ق»: مصروفاً.
(٣) في نسخة «ق»: وأخبرنا.
(٤) ليس في نسخة «ق»: لنا.
(٥) زاد في نسخة «ص»: كذا.
(٦) في نسخة «ق»: ربه عز وجل.

قوله: (وقال الحميدي) في رواية كريمة والأصيلي «وقال لنا الحميدي» وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج، فهو متصل. وسقط من رواية كريمة قوله: «وأنبأنا» ومن رواية الأصيلي قوله: «أخبرنا» وثبت الجميع في رواية أبي ذر.

قوله: (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين، وقد وصله المصنف في كتاب القدر، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) هو ابن مسعود، سيأتي موصولاً أيضاً حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز، ويأتي أيضاً حديث حذيفة في كتاب الرقاق. ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة: «حدثنا» وتارة: «سمعت» فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ. وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي ﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد، وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقى، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا، ويدل له حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع: «عن ربه» ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير. قلت: ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة، لأن الواسطة بين النبي ﷺ وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل[1] ليلة الإسراء جبريل وهو مقبول قطعاً، والواسطة بين الصحابي وبين النبي ﷺ مقبول اتفاقاً وهو صحابي آخر، وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها، فإن بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار.

ـ تنبيه: أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة، واسمه رفيع بضم الراء، ومن زعم أنه البرّاء بالراء الثقيلة فقد وهم، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه. فإن قيل فمن أين تظهر[2] مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة، وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب: «**فحدثوني ما هي**» وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير: «**أخبروني**» وفي رواية عند الإسماعيلي: «**أنبئوني**» وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم: «**حدثوني ما هي**» وقال فيها «فقالوا أخبرنا بها» فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿**يومئذ تحدث أخبارها**﴾ [الزلزلة: ٤] وقوله تعالى: ﴿ولا ينبئك مثل خبير﴾ [فاطر: ١٤]. وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف: فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: مثلاً.

(٢) في نسختي «ص، ق»: يظهر.

ومنهم من رأى إطلاقَ ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييدَه حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل: فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق. ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر: فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: «حدثني»، ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: «أخبرني»، ومن سمع بقراءة غيره جمع. وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه، وكل مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بيِّن أحوال التحمل. وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين.

٦١ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ حدثنا[1] إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُط وَرَقُها، وإنَّها مَثَلُ المُسْلِم، فَحدِّثُوني ما هِيَ؟** فوَقَعَ الناسُ في شَجَرِ البَوادي. قال عبدُ اللّهِ: وَوَقَعَ في نَفسِي أنَّها النَّخْلةُ، فاسْتَحْيَيْتُ. ثمَّ قالوا: حَدِّثْنا ما هِيَ يا رسولَ اللّه. قال: **هيَ النَّخْلة**».

[الحديث ٦١ـ أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند المصنف في «باب الفهم في العلم» قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: «كنا عند النبي ﷺ، فأتي بجمار وقال: **إن من الشجر**». وله عنه في البيوع: «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً».

قوله: (لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى، قال الجوهري: مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى، قال: والمثل بالتحريك أيضاً ما يضرب من الأمثال. انتهى. ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: «قال كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: **إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟** قالوا: لا. قال: **هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة**». ووقع عند المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: «بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتي بجمار، فقال: **إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم**» وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً، ثم

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته. ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: **أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحاتّ ورقها ولا ولا ولا**»كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقيل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها. ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله: «**تؤتي أكلها**» فاستشكله وقال: لعل «لا» زائدة ولعله «**وتؤتي أكلها**»وليس كما ظن، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه. وقوله: «**تؤتي**» ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم. ووقع عند الإسماعيلي بتقديم: «**تؤتي أكلها كل حين**» على قوله: «**لا يتحات ورقها**» فسلم من الإشكال.

قوله: (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة، يقال وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها.

قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوي.

قوله: (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك: فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به، وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز باباً يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه.

قوله: (فاستحييت) زاد في رواية مجاهد في «باب الفهم في العلم»: فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم. وله في الأطعمة: فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحْدَثُهُم. وفي رواية نافع: ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه. وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في «باب الحياء في العلم» قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا. زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حمر النعم. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه. وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات ـ قال الأوزاعي أحد رواته: هي صعاب المسائل ـ فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤول أو تعجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف «باب الفهم في العلم». وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الأدب. وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وقد بوب عليه المصنف أيضاً. وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع. وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فكأنه يقول: لعل

متخيلاً لا يتخيل أن هذا من ذلك[١]، وليس كذلك. وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وقد بوب عليه في الأطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال. وأورده في تفسير قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً كلمة طيبة﴾ [إبراهيم: ٢٤] إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة. وقد ورد صريحاً فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال: أتدرون ما هي؟ قال ابن عمر: لم يخف علي أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سنّي، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة». ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتي بالجمار فشرع في أكله تالياً للآية قائلاً: إن من الشجر شجرة إلى آخره. ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء؟ فذكر الحديث. وهو يؤيد رواية البزار، قال القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حياً وميتاً، انتهى. وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله، وروى البزار أيضاً من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعك» هكذا أورده مختصراً وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة. وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة، لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فإن الحديث في ذلك لم يثبت، والله أعلم. وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة. وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله. وفيه توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب. وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء. واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم. وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

ـ **فائدة:** قال البزار في مسنده: لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن

(١) في نسختي «ص، ق»: ذاك.

عمر وحده، ولما ذكره الترمذي قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه: «مثل المؤمن مثل النخلة»، وعند الترمذي أيضاً والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي ﷺ قرأ: ﴿ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾ [إبراهيم: ٢٤] قال: «هي النخلة» تفرد برفعه حماد بن سلمة، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس. والله تعالى أعلم.

٥ـ باب طرح الإمام المَسْألةَ على أَصْحابِهِ لِيَخْتَبِرَ ما عِنْدَهم مِنَ العِلْم

٦٢ـ **حدَّثنا** خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنا سُلَيمانُ[١] حدَّثَنا عبدُ اللّهِ بنُ دِينارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال[٢]: «**إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها وإنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثوني ما هيَ؟** قال: فوقَعَ الناسُ في شَجَرِ البَوادي. قال عبدُ اللّهِ[٣]: فوقَعَ في نَفْسِي أَنَّها النَّخْلَةُ. ثمَّ قالوا: حَدِّثْنا ما هيَ يا رسولَ اللّهِ؟ قال: **هي النَّخْلة**».

قوله: (باب طرح الإمام المسألة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله، وإنما أورده بإسناد آخر إيثاراً لإبداء فائدة تدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة. وأما دعوى الكرماني أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم، وأن رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث والإخبار، ورواية خالد كانت في بيان طرح الإمام المسألة، فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الأمر، فإنها غير مقبولة، ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد في التراجم، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره. وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه. والذي ادعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزية له في ذلك لأنه مقلد فيه لمشايخه. ووراء ذلك أن كلاً من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لأحد منهما ممن صنف في بيان حالهما أن له تصنيفاً على الأبواب فضلاً عن التدقيق في التراجم. وقد أعاد الكرماني هذا الكلام في شرحه مراراً، ولم أجد له سلفاً في ذلك. والله المستعان. وراويه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور، ولم أجده من روايته إلا عند البخاري، ولم يقع لأحد ممن استخرج عليه، حتى أن أبا نعيم إنما أورده في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري نفسه. وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة في صحيحه، لكنه قال: «عن مالك» بدل سليمان بن بلال، فإن كان محفوظاً فلخالد فيه شيخان. وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن بلال.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٣) في نسخة «ق»: قال فوقع.

٦ـ باب[١] ما جاءَ في العِلْمِ

وقولِهِ[٢] تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

القِراءةُ[٣] والعَرْضُ على المُحَدِّثِ. ورَأَى الحسَنُ والثَّوْرِيُّ[٤] ومالكٌ القراءَة جائزةً[٥]. واحْتَجَّ بعضُهم في القراءةِ على العالِمِ بحَدِيثِ ضِمامِ بنِ ثَعْلبةَ[٦] قال للنبيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَواتِ؟ قال: نعم. قال: فهذِه قِراءةٌ على النبيِّ ﷺ، أَخبرَ ضِمامٌ قومَه بذلكَ فأجازوه. واحتجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرَأُ على القَومِ فيقولونَ: أَشْهَدَنَا فُلانٌ، ويُقْرَأُ ذلكَ قِراءَةً عليهم. ويُقْرَأُ على المُقْرِىءِ فيقول القارىء: أَقرأَني فلان. حدَّثَنا[٧] محمدُ بنُ سَلامٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ الحسَنِ الواسِطيُّ عنْ عوفٍ عنِ الحسَنِ قال: لا بأْسَ بالقِراءةِ على العالِمِ. [٨] وأخبرَنا محمدُ بنُ يوسُفَ الفِرَبْرِيُّ وحدَّثَنا محمدُ بنُ إِسْماعيلَ البخاريُّ قال: حدَّثَنا عُبَيدُ اللّهِ بنُ موسى[٩] عن سُفيانَ قال: إِذا قرىءَ على المحدِّثِ فلا بأس أن تقولَ[١٠]: حدَّثَني. قال: وسمعتُ أبا عاصمٍ يقول عنْ مالكٍ وسُفيانَ: القِراءةُ على العالِمِ وقِراءتُه سَواء.

٦٣ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثَنا الليثُ عنْ سعيدٍ ـ هو[١١] المَقْبُرِيُّ ـ عنْ شَرِيكِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ أبي نَمِرٍ أَنَّه سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقول: «بَيْنما نحنُ جُلوسٌ معَ النبيِّ ﷺ في المسجدِ دَخَلَ رَجُل على جَمَل فأَناخَهُ في المسجدِ ثمَّ عَقَلَهُ ثم قال لهم: أَيُّكُمْ محمد ـ والنبيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ـ فقلنا: هذا الرجُلُ الأبيضُ المُتَّكِىءُ، فقال له الرجُل: ابنَ عبدِ المطَّلبِ. فقال له النبيُّ ﷺ: **قَدْ أَجَبْتُكَ**: فقال الرجلُ

---

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: وقول الله.

(٣) في نسختي «ص، ق»: باب القراءة والعرض على المحدث.

(٤) في نسخة «ق»: الحسن وسفيان ومالك.

(٥) زاد في نسخة «ق»: قال أبو عبد الله سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الإمام أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزة حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني وسمعت.

(٦) في نسخة «ق»: أنه قال.

(٧) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٨) قبلها في نسخة «ق»: حدثنا عبيد الله.

(٩) زاد في نسخة «ق»: بن باذام.

(١٠) في نسخة «ق»: يقول.

(١١) ليس في نسخة «ق»: هو.

للنبيِّ ﷺ: إني سائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عليكَ في المَسْألةِ، فلا تَجِد عِلَيَّ في نَفْسِكَ فقال: **سَلْ ما بدا لك**، فقال: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللّهُ أرسلَكَ إلى الناسِ كلِّهِمْ؟ فقال: **اللهُمَّ نَعم**. قال: أَنْشُدُكَ باللهِ، آللّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ[1] الصَّلَواتِ الخمْسَ في اليومِ والليلة؟ قال: **اللهُمَّ نَعم**. قال: أَنْشُدُكَ باللهِ، آللّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصومَ[2] هذا الشهرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قال: **اللهُمَّ نَعم**. قال: أَنْشُدُكَ باللهِ، آللّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذِه الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائنا فتَقْسِمَها على فُقَرائنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: **اللهُمَّ نَعم**. فقال الرَّجُلُ: آمَنْتُ بما جِئتَ بِهِ، وأنا رسولُ مَنْ وَرائي مِن قَومي، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعْلبةَ أخو بني سَعْدِ بنِ بَكر». رواه مُوسى وعليُّ بن عبدِ الحميدِ عن سُلَيمانَ عن ثابتٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ بهذا.

قوله: (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة. وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه. والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق. وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن ـ وهو البصري ـ لا بأس بالقراءة على العالم. ثم أسنده إليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولاً أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه. وقوله: «جائزاً» وقع في رواية أبي ذر «جائزة» أي القراءة، لأن السماع لا نزاع فيه.

قوله: (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم. فقيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: آلله أمرك بهذا؟ قال نعم. انتهى. وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماماً أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره أن ضماماً قال لقومه عند ما رجع إليهم: «إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه» قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً. فمعنى قول البخاري «فأجازوه» أي قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

---

(١) في نسخة «ق»: تصلي.

(٢) في نسخة «ق»: تصوم.

قوله: (واحتج مالك بالصك) قال الجوهري: الصك ـ يعني بالفتح ـ الكتاب، فارسي معرب. والجمع صكاك وصكوك. والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر، لأنه إذا قرىء عليه فقال: «نعم» ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرىء على العالم فأقر به صح أن يروى عنه. وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكاً، وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن. أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان؟ وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال: صحبت مالكاً سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، بل يقرؤون عليه. قال: وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟ قلت: وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال: لا تدَعون تنطعكم يا أهل العرق، العرض مثل السماع. وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا: إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبي ذئب ويحيى القطان. واعتلوا بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه. وعن أبي عبيد قال: القراءة عليَّ أثبت وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا. والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان ـ وهو الثوري ـ أنهما سواء، والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه. ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب. والله أعلم.

قوله: (عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقاً مما هنا، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي أن رجلاً سأل الحسن فقال: يا أبا سعيد منزلي بعيد، والاختلاف يشق علي، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك. قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي. قال: فأقول حدثني الحسن؟ قال: نعم، قل حدثني الحسن. ورواه أبو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن سلام، بلفظ: «قلنا للحسن: هذه الكتب التي تقرأ عليك إيش نقول فيها؟ قال: قولوا: حدثنا الحسن».

قوله: (الليث عن سعيد) في رواية الإسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث، وفي هذا دليل على أن رواية النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث قال: حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به. وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائي والبغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر، وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما

عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان ، لكن تترجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً، ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواية الضحاك وهم. وقال الدارقطني في العلل: رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث. أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وقد أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق. وما فر منه مسلم وقع في نظيره، فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله، ورجح الدارقطني رواية حماد.

قوله: (ابن أبي نمر) هو بفتح النون وكسر الميم، لا يعرف اسمه، ذكره ابن سعد في الصحابة، وأخرج له ابن السكن حديثاً، وأغفله ابن الأثير تبعاً لأصوله.

قوله: (في المسجد) أي مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: (ورسول الله ﷺ متكىء) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم، وهي بفتح النون أي بينهم، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه، فهو محفوف بهم من جانبيه، والألف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق. ووقع في رواية موسى بن إسماعيل الآتي ذكرها آخر هذا الحديث في أوله: «عن أنس قال نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل» وكأن أنساً أشار إلى آية المائدة، وسيأتي بسط القول فيها في التفسير إن شاء الله تعالى.

قوله: (دخل) زاد الأصيلي قبلها «إذ».

قوله: (ثم عقله) بتخفيف القاف أي شد على ساق الجمل ـ بعد أن ثنى ركبته ـ حبلاً.

قوله: (في المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره النبي ﷺ، ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم: «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد» فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها: «فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل»، فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك.

قوله: (الأبيض) أي المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير «الأمغر» أي بالغين المعجمة قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرب بحمرة. ويؤيده ما يأتي في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم، أي لم يكن أبيض صرفاً.

قوله: (أجبتك) أي سمعتك، والمراد إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام

عنه منزلة النطق، وهذا لائق بمراد المصنف. وقد قيل إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم، لاسيما مع قوله تعالى: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً**﴾ [النور: ٦٣] والعذر عنه ـ إن قلنا إنه قدم مسلماً ـ أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدد عليك في المسألة» وفي قوله في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم» ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس: «كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع» زاد أبو عوانة في صحيحه: «وكانوا أجرأ على ذلك منا» يعني أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرون بالجهل، وتمنوه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه. وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة. وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله: «من رفع السماء وبسط الأرض» وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيداً وتقريراً للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة: «ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام».

قوله: (ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء. وفي رواية الكشميهني: «يا ابن» بإثبات حرف النداء.

قوله: (فلا تجد) أي لا تغضب. ومادة «وجد» متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجوداً وفي الضالة وجداناً وفي الحب وجداً بالفتح وفي المال وجداً بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضاً في المكتوب وجادة وهي مولدة.

قوله: (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد، وهو رفع الصوت، والمعنى سألتك رافعاً نشيدتي قاله البغوي في شرح السنة. وقال الجوهري: نشدتك بالله أي سألتك بالله، كأنك ذكرته فنشد أي تذكر.

قوله: (آلله) بالمد في المواضع كلها.

قوله: (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر اللهم تبركاً بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه. ووقع في رواية موسى: «فقال: صدقت. قال: فمن خلق السماء؟ قال الله. قال: فمن خلق الأرض والجبال؟ قال: الله. قال: فمن جعل المنافع؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع، آلله أرسلك؟ قال: نعم» وكذا هو في رواية مسلم.

قوله: (أن تصلي) بتاء المخاطب فيه وفيما بعده. ووقع عند الأصيلي بالنون فيها. قال القاضي عياض: هو أوجه. ويؤيده رواية ثابت بلفظ: «إن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا» وساق البقية كذلك. وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم

دليل الاختصاص. ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي «الصلاة الخمس» بالإفراد على إرادة الجنس.

قوله: (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين: فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه. قلت: وفيه نظر. وقوله: «على فقرائنا» خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة.

قوله: (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخباراً وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم، لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: «فإن رسولك زعم» وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني «أتتنا كتبك وأتتنا رسلك» واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة، ويحتمل أن يكون قوله: «آمنت» إنشاء، ورجحه القرطبي لقوله: «زعم» قال: والزعم القول الذي لا يوثق به، قاله ابن السكيت وغيره. قلت: وفيه نظر، لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث أبي سفيان في بدء الوحي. وأما تبويب أبي داود عليه: «باب المشرك يدخل المسجد» فليس مصيراً منه إلى أن ضماماً قدم مشركاً بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال. ومما يؤيد أن قوله «آمنت» إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق، قاله الكرماني. وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة. وكذا أشار إليه ابن الصلاح. والله أعلم.

ـ تنبيه: لم يذكر الحج في رواية شريك هذه، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته: «وأن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: صدق» وأخرجه مسلم أيضاً وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضاً. وأغرب ابن التين فقال: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض. وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج، لكنه غلط من أوجه: أحدها أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جداً. ثانيها أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة. ثالثها أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة. رابعها في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد ـ وهو ابن بكر بن هوازن ـ في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحاً في مكانه إن شاء الله تعالى. فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحق وأبو عبيدة وغيرهما. وغفل البدر الزركشي فقال: إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم انتهى. وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلاً عن غيره.

قوله: (وأنا رسول من ورائي) من موصولة ورسول مضاف إليها، ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية. ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني: «جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ ـ وكان مسترضعاً فيهم ـ فقال: أنا وافد قومي ورسولهم» وعند أحمد والحاكم: «بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ فقدم علينا» فذكر الحديث. فقول ابن عباس: «فقدم علينا» يدل على تأخير وفادته أيضاً، لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح. وزاد مسلم في آخر الحديث قال: «والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهم ولا أنقص. فقال النبي ﷺ: **لئن صدق ليدخلن الجنة**» وكذا هي في رواية موسى بن إسماعيل. ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس، وهي الحاملة لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره، وقد قدمنا هناك أن القرطبي مال إلى أنه غيره. ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة التي أشرت إليها قبل من الزيادة في هذه القصة أن ضماماً قال بعد قوله وأنا ضمام بن ثعلبة: «فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية» يعني الفواحش. فلما أن ولى قال النبي ﷺ «**فقه الرجل**». قال وكان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود: «فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام» وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتاً لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس. وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «**أنا ابن عبد المطلب**». وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد، وفيه رواية الأقران لأن سعيداً وشريكاً تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان.

قوله: (رواه موسى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري، وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الإيمان، وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلاً، ورجحها الدارقطني، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك بل هي دالة على أن لحديث شريك أصلاً.

قوله: (وعلي بن عبد الحميد) هو المعنيّ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب، وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه، وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق.

قوله: (بهذا) أي هذا المعنى، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف. وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـ تنبيه: وقع في النسخة البغدادية ـ التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات ـ عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن

إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس، وساق الحديث بتمامه. وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه. قلت: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها. والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ـ باب ما يُذْكَرُ في المُناوَلَةِ، وكتابِ أهلِ العِلمِ بالعلمِ إلى البُلدان

وقال أنسٌ: نَسَخَ عثمانُ المَصاحِفَ فبَعثَ بها إلى الآفاقِ، ورَأَى عبدُ اللّهِ بنُ عُمرَ ويَحيى بنُ سَعيدٍ ومالكٌ ذلكَ جائِزاً. واحتجَّ بعضُ أهلِ الحِجازِ في المُناوَلةِ بحدِيثِ النبيِّ ﷺ حَيثُ كَتبَ لأمِيرِ السَّريَّةِ كتاباً وقال: لا تَقْرَأهُ حتَّى تَبْلغَ مكانَ كذا وكذا، فلما بَلغَ ذلكَ المكانَ قَرَأَهُ عَلَى الناسِ وأخْبَرَهُم بأمرِ النبيِّ ﷺ.

٦٤ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللّهِ قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيدِ اللّهِ بنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بعثَ بِكتابِهِ رَجُلاً وأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ البَحْرَين، فدَفَعَهُ عظيمُ البَحْرَينِ إلى كِسْرى، فلمّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فحسِبْتُ أَنَّ ابنَ المُسيَّبِ قال: فدَعا عليهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يُمَزَّقوا كُلَّ مُمَزَّق. [الحديث ٦٤ ـ أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

قوله: (باب ما يذكر في المناولة) لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور، فمنها المناولة، وصورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، فاروه عني. وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوغ الجمهور الرواية بها، وردّها من رد عرض القراءة من باب الأولى.

قوله: (إلى البلدان) أي إلى أهل البلدان. وكتاب مصدر وهو متعلق إلى، وذكر البلدان على سبيل المثال، وإلا فالحكم عام في القرى وغيرها. والمكاتبة من أقسام التحمل، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه. وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة. ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة. وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك.

قوله: (نسخ عثمان المصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى. ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم.

قوله: (ورأى عبد الله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع «عمر» بضم العين، وكنت أظنه العمري المدني، وخرجت الأثر عنه بذلك في «تعليق التعليق» وكذا جزم به الكرماني، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري لأن يحيى أكبر منه سناً وقدراً، فتتبعت فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحاً، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي ـ بضم المهملة والموحدة ـ أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال: انظر في هذا الكتاب، فما عرفتَ منه اتركه وما لم تعرفه امحه.. فذكر الخبر. وهو أصل في عرض المناولة. وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، فإن الحبلي سمع منه. ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاصي، فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه. وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فأخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك، قال مالك: فكتبتها ثم بعثتها إليه. وروى الرامهرمزي من طريق ابن أبي أويس أيضاً عن مالك في وجوه التحمل قال: قراءتك على العالم، ثم قراءته وأنت تسمع، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عني.

قوله: (واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المحتج هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب النوادر له.

قوله: (في المناولة) أي في صحة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير. والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن. ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير. فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً. وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين.

قوله: (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الإبهام. وفي رواية عروة أنه قال له: «إذا سرت يومين فافتح الكتاب». قالا: «ففتحه هناك فإذا فيه أن امضِ حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولاتستكرهن أحداً» قال في حديث جندب: فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير ـ أي تجارة لقريش ـ فقتلوه. فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما كان معهم فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه**﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]. ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة. وتعقبه بعضهم بأن الحجة

إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة، بخلاف من بعدهم، حكاه البيهقي. وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً وحامله مؤتمناً والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (بعث بكتابه رجلاً) هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي. وكسرى هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، ووهم من قال هو أنوشروان. وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المغازي.

قوله: (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوي الحديث، فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة. ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه.

٦٥ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحَسَنِ[1] أخبرنا عبدُ اللهِ قال: أخبرَنا شُعْبَةُ عنْ قتادةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قال: كَتَبَ النبيُّ ﷺ كِتاباً ـ أو أراد أن يكتُبَ ـ فقيل له: إنَّهم لا يقْرؤون كِتاباً إلّا مَخْتوماً، فاتَّخذَ خاتماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُه محمدٌ رسولُ الله. كأَني أَنظُرُ إلى بَياضِه في يَدِهِ، فقلتُ لقَتادَةَ: مَنْ قال: نَقْشُه: محمدٌ رسولُ الله؟ قال: أَنَسٌ.

[الحديث ٦٥ ـ أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢].

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (كتب أو أراد أن يكتب) شك من الراوي، ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية، أي كتب الكاتب بأمره.

قوله: (لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً) يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمناً.

قوله: (فقلت) القائل هو شعبة، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس إن شاء الله تعالى.

ـ فائدة: لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها. وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه: «قال لي» فهي إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل

(١) في نسخة «ق»: مقاتل قال أخبرنا.

أني استقريت كثيرًا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه ومالا يبلغ. والله أعلم.

٨ ـ باب مَنْ قَعدَ حيثُ ينتهي به المَجْلِسُ،
ومَنْ رأى فُرْجَةً في الحَلْقةِ فجلسَ فيها

٦٦ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدالله بنِ أبي طَلحةَ أن أبا مُرَّةَ مولى عقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبرهُ عن أبي واقِدٍ اللَّيثيِّ «أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجدِ والناسُ معهُ إذْ أقبلَ ثلاثةُ نفرٍ، فأقبلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ. قال: فوقفا على رسولِ اللهِ ﷺ، فأمّا أحَدُهما فرأى فُرجَةً في الحَلْقةِ فجلسَ فيها، وأمّا الآخرُ فجلسَ خَلْفَهُمْ، وأمّا الثالثُ فأدْبَرَ ذاهبًا. فلمّا فَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: **«ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فآوى إلى الله**[1] **فآواه، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعْرضَ فأعْرضَ اللهُ عنه»**. [الحديث ٦٦ـ طرفه في: ٤٧٤]

قوله: (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم. فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه. والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم.

قوله: (مولى عقيل) بفتح العين، وقيل لأبي مرة ذلك للزومه إياه، وإنما هو مولى أخته أم هانىء بنت أبي طالب.

قوله: (عن أبي واقد) صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحق فقال: عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه. وقد قدمنا أن اسم أبي واقد الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل عوف بن الحارث، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ورجال إسناده مدنيون، وهو في الموطأ، ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مرة. ولا عنه إلا إسحٰق، وأبو مرة والراوي عنه تابعيان، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم.

قوله: (ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزًا للجمع كقوله تعالى: ﴿**تسعة رهط**﴾ [النمل: ٤٨].

قوله: (فأقبل اثنان) بعد قوله: «أقبل ثلاثة» هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولًا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس، فإذا ثلاثة نفر يمرون، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبًا.

قوله: (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ: «فلما وقفا سلما» وكذا عند الترمذي والنسائي. ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام. وكذا لم يقع في رواية مسلم. ويستفاد منه أن الداخل

---

(١) في نسخة «ق»: فأوى إلى الله تعالى فآواه الله إليه.

يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد. وسيأتي البحث فيه في كتاب الاستئذان. ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل، قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلي في الأوقات المكروهة.

قوله: (فوقفا على رسول الله ﷺ) أي على مجلس رسول الله ﷺ أو «على» بمعنى عند.

قوله: (فرجة) بالضم والفتح معًا هي الخلل بين الشيئين. والحلقة بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين، وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر. وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

قوله: (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثاني.

قوله: (فأوى إلى الله فآواه الله) قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن ﴿إذ أوى الفتية إلى الكهف﴾ [الكهف: ١٠] بالقصر، ﴿وآويناهما إلى ربوة﴾ [المؤمنون: ٥٠] بالمد، وحكي في اللغة القصر والمد معًا فيهما. ومعنى أوى إلى الله لجأ إلى الله، أو على الحذف أي انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ. ومعنى فآواه الله أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه. وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد خلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير.

قوله: (فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر قاله القاضي عياض، وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس» فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

قوله: (فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه[1].

قوله: (فأعرض الله عنه) أي سخط عليه[1] وهو محمول على من ذهب معرضًا لا لعذر، هذا إن كان مسلمًا، ويحتمل أن يكون منافقًا، واطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فأعرض الله عنه» إخبارًا أو دعاء. ووقع في حديث أنس: «**فاستغنى الله عنه**» وهذا يرشح كونه خبرًا، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة، فيحمل كل

---

(١) يوصف ربنا سبحانه وتعالى بالاستحياء والإعراض كما في النصوص الشرعية على وجه لا نقص فيه، بل على الوجه اللائق بالله من غير تكييف ولا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل. ولا يجوز تأويلهما بغير معناهما الظاهر من لوازمهما وغير ذلك، بل الواجب إثباتهما لله عز وجل من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل وانظر التعليق على حديث (٢٨٢) باب (٢٢) من كتاب الغسل. والله أعلم. (ش)

لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى. وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد، وفيه الثناء على المستحي. والجلوس حيث ينتهي به المجلس. ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين. والله تعالى أعلم.

٩ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبلَّغٍ أوْعى من سامِع»

٦٧ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا بِشْرٌ قال: حدثنا ابنُ عوْنٍ عنِ ابنِ سيرينَ عن عبدِالرحمن بنِ أبي بكرةَ عن أبيه ذكَرَ النبيَّ ﷺ قَعَدَ على بعيرِه وأمْسَكَ إنسانٌ بخِطامِه ـ أو بزِمامه ـ قال[1]: «**أيُّ يومٍ هذا؟**» فسَكَتْنا حتى ظَنَنّا أنه سيُسَمِّيهِ سوى اسْمِه. قال: «**أليسَ يومَ النَّحر؟**» قلنا: بلى. قال: «**فأيُّ شَهرٍ هذا؟**» فسَكَتْنا حتى ظَنَنّا أنه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِه. فقال: «**أليسَ بذِي الحِجَّة؟**» قلنا: بلى. قال: «**فإنَّ دِماءَكمْ وأموالَكم وأعْراضَكمْ بَينكم حَرامٌ كَحُرْمةِ يومِكم هذا، في شَهرِكمْ هذا، في بلَدِكمْ هذا. لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائبَ، فإنَّ الشاهِدَ عَسى أن يُبَلِّغَ مَن هُو أوْعى لهُ منه**».

[الحديث ٦٧ـ أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

قوله: (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث المعلق، أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج، أورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبدالرحمن ـ حميد بن عبدالرحمن ـ كلاهما عن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: «**أتدرون أي يوم هذا**» وفي آخره هذا اللفظ. وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة، وأوهموا عدم تخريج المصنف له. والله المستعان. و «رب» للتقليل، وقد ترد للتكثير، و «مبلغ» بفتح اللام و «أوعى» نعت له، والذي يتعلق به رب محذوب وتقديره يوجد أو يكون، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير، والمراد: رب مبلغ عني أوعى ـ أي أفهم ـ لما أقول من سامع مني. وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه: «**فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد**».

قوله: (بشر) هو ابن المفضل، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (ذكر النبي ﷺ) بنصب النبي على المفعولية، وفي ذكر ضمير يعود على الراوي، يعني أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ فقال: قعد على بعيره. وفي رواية النسائي ما يشعر

---

(١) في نسخة «ق»: ثم قال.

بذلك ولفظه عن أبي بكرة قال. وذكر النبي ﷺ. فالواو إما حالية وإما عاطفة والمعطوف عليه محذوف. وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قعد ولا إشكال فيه.

قوله: (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوي، والزمام والخطام بمعنى، وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة ـ بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ـ في أنف البعير. وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالًا، واستند إلى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت: حججت فرأيت بلالًا يقود بخطام راحلة النبي ﷺ. انتهى. وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ انتهى. فذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه: خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر، وأمسكت ـ إما قال بخطامها، وإما قال بزمامها ـ واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة لا منه. وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه.

قوله: (أي يوم هذا) سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا: «**أي يوم هذا**، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: **أليس بذي الحجة؟**» وكذا في رواية الأصيلي وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض، ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني وكريمة، وكذلك وقع في رواية مسلم وغيره السؤال عن البلد، وهذا كله في رواية ابن عون، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الأضاحي من رواية أيوب، وفي الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين، قال القرطبي: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: فإن دمائكم إلخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء. انتهى. ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم ـ مقرراً عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع. ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: الله ورسوله أعلم. وذلك من حسن أدبهم، لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية

قوله: (فإن دماءكم إلخ) هو على حذف مضاف، أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم. والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه.

قوله: (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) أي الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام. وقوله: «منه» صلة لأفعل التفضيل، وجاز الفصل بينهما لأن في الظرف سعة، وليس الفاصل أيضاً أجنبياً.

(فائدة): وقع في حديث الباب: «فسكتنا بعد السؤال». وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام». وظاهرهما التعارض، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكرة لم يجيبوا بل قالوا: الله ورسوله أعلم كما أشرنا إليه. أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى، لأن في حديث أبي بكرة عند المصنف في الحج وفي الفتن أنه لما قال: «**أليس يوم النحر؟** قالوا بلى»[1] بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام، وغايته أن أبا بكرة نقل السياق بتمامه، واختصره ابن عباس. وكأن ذلك كان بسبب قرب أبي بكرة منه لكونه كان آخذاً بخطام الناقة. وقال بعضهم: يحتمل تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل، فإن في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته. وفي هذا الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظراً من المتقدم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره. وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة[2]. وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه.

١٠ـ باب العِلمُ قبلَ القولِ والعملِ، لِقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلمِ.

وأنَّ العُلماءَ همْ وَرَثَةُ الأنبياءِ، وَرَّثوا العِلمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ، ومَن سَلَك طَرِيقاً يطلُبُ به علماً سَهَّلَ اللهُ له طريقاً إلى الجنَّة. وقال جلَّ ذِكرُه: ﴿**إنَّما يخشى اللهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَماءُ**﴾ [فاطر: ٢٨]. وقال: ﴿**وما يعقِلُها إلاّ العالِمون**﴾ [العنكبوت: ٤٣]. ﴿**وقالوا لو كنَّا نَسْمَعُ أو نَعقِلُ ما كنَّا في أصحابِ السَّعِيرِ**﴾ [الملك: ١٠]. وقال: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذينَ يَعْلَمونَ والَّذينَ لا يعلَمون**﴾ [الزمر: ٩]. وقال النبيُّ ﷺ: «**من يُرِدِ اللهُ بهِ خَيراً يُفقِّهْهُ**»[3]. وإنّما العِلمُ بالتَّعلُّم. وقال أبو ذَرّ: لَوْ وَضَعْتمُ الصَّمْصامةَ على هذِه ـ وأشار إلى قَفاهُ ـ ثم ظَنَنتُ أنِّي أُنْفِذُ كلمةً سَمِعتُها مِنَ النبيِّ ﷺ قبل أن تُجيزوا عليَّ

---

(١) زاد في نسخة «ص»: فقولهم بلى.

(٢) لو قال لغير حاجة لكان أصح.

(٣) زاد في نسختي «ص، ق»: في الدين.

لأنفَذْتُها[١]. وقال ابنُ عبّاسٍ: ﴿كونوا رَبّانِيِّينَ﴾ حُكماءَ[٢] فُقهاءَ. ويقال: الرَّبّانيُّ الذي يُربِّي الناسَ بِصغار العِلمِ قبل كِبارِه.

قوله: (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل» تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه.

قوله: (فبدأ بالعلم) أي حيث قال: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ ثم قال ﴿واستغفر لذنبك﴾. والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته. واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال: ألم تسمع أنه بدأ به فقال: «اعلم» ثم أمره بالعمل؟ وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة، لكن النزاع كما قدمناه إنما هو في إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان.

قوله: (وأن العلماء) بفتح أن، ويجوز كسرها، ومن هنا إلى قوله: «وافر» طرف من حديث[٣] أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ [فاطر: ٣٢]، ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه.

قوله: (ورَّثوا) بتشديد الراء المفتوحة، أي الأنبياء. ويروى بتخفيفها مع الكسر أي العلماء. ويؤيد الأول ما عند الترمذي وغيره فيه: «وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم».

قوله: (بحظ) أي نصيب (وافر) أي كامل.

قوله: (ومن سلك طريقاً) هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضاً مسلم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في حديث غير هذا، وأخرجه الترمذي وقال: حسن. قال: ولم يقل له صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فقال حدثت عن أبي صالح. قلت: لكن في رواية مسلم عن أبي أسامة عن الأعمش: «حدثنا أبو صالح» فانتفت تهمة تدليسه.

قوله: (طريقاً) نكرها ونكر «علماً» لتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، وليندرج فيه القليل والكثير.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: وقول النبي ﷺ «ليبلغ الشاهد الغائب».

(٢) في نسخة «ق»: حلماء.

(٣) في نسختي «ص، ق»: أخرجه أبو داود إلخ.

قوله: (سهل الله له طريقاً) أي في الآخرة، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة. وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة.

قوله: (وقال) أي الله عز وجل، وهو معطوف على قوله: لقول الله ﴿إنما يخشى الله﴾ أي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس.

قوله: (﴿وما يعقلها﴾) أي الأمثال المضروبة.

قوله: (﴿لو كنا نسمع﴾) أي سمع من يعي ويفهم ﴿أو نعقل﴾ عقل من يميز، وهذه أوصاف أهل العلم. فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا.

قوله: (وقال النبي ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه) كذا في رواية الأكثر، وفي رواية المستملي: «يفهمه» بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم، وقد وصله المؤلف باللفظ الأول بعد هذا ببابين كما سيأتي. وأما اللفظ الثاني فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعاً، وإسناده حسن. والفقهُ هو الفهم قال الله تعالى: **﴿لا يكادون يفقهون حديثاً﴾** [النساء: ٧٨] أي لا يفهمون، والمراد الفهم في الأحكام الشرعية.

قوله: (وإنما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضاً، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضاً بلفظ: **«يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»** إسناده حسن، إلا أن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً. وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره. فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري، والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم.

قوله: (وقال أبوذر إلخ) هذا التعليق رويناه موصولًا في مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي: حدثني أبو كثير ـ يعني مالك بن مرثد ـ عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعتم.. فذكر مثله. ورويناه في الحلية من هذا الوجه، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه. وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى: **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾** [التوبة: ٣٤] فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبو ذر: نزلت فيهم وفينا. فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الربذة ـ بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة ـ إلى أن مات رواه النسائي. وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا؛ لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضاً سمع الوعيد في حق من كتم علماً يعلمه، وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه. والصمصامة بمهملتين الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني، وقيل الذي له حد واحد.

قوله: (هذه) إشارة إلى القفا، وهو يذكر ويؤنث وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أي أمضى، وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي تكملوا قتلي، ونكر «كلمة» ليشمل القليل والكثير. والمراد أنه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل. و «لو» في كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع، أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة، وعلى تقدير عدم حصوله أولى، فهو مثل قوله: «لو لم يخف الله لم يعصه» وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلباً للثواب.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضاً بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن. وقد فسر ابن عباس: «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح، وقال الأصمعي والإسماعيلي الرباني نسبة إلى الرب أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل، وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لأنهم يربون العلم أي يقومون به، وزيدت الألف والنون للمبالغة. والحاصل أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية، والتربية على هذا للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه. والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها. وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده. وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً.

ـ فائدة: اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثاً موصولاً على شرطه، فإما أن يكون بيَّض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه، أو يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر والله أعلم.

١١ـ باب ماكانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهمْ بالمَوْعِظَةِ والعِلم كيْ لا يَنفِروا

٦٨ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: أخبرنا سُفْيانُ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عنِ ابنِ مَسعودٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالموْعِظةِ في الأيامِ كَراهةَ السَّآمةِ علينا.

[الحديث ٦٨ ـ طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١].

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم) هو بالخاء المعجمة، أي يتعهدهم، والموعظة النصح والتذكير، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها، وإنما عطفه لأنها منصوصة في الحديث، وذكر العلم استنباطاً.

قوله: (لئلا ينفروا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان، ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير الرباني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ. وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك.

قوله: (سفيان) هو الثوري، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عيينة، لكن محمد بن يوسف الفريابي وإن كان يروي عن السفيانين فإنه حين يطلق يريد به الثوري، كما أن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا الفريابي وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي أيضاً. وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندي.

قوله: (عن أبي وائل) في رواية أحمد المذكورة: سمعت شقيقاً وهو أبو وائل. وأفاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي أخرجها من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله، فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه أولًا عن شقيق، ثم سمى الواسطة بينهما، وليس كذلك، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده، أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث إنه سمعه نازلًا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عالياً، وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال: حدثني شقيق. وزاد في أوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم، وأنه لما خرج قال: أما إني أخبر بمكانكم، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم.. فذكر الحديث.

قوله: (كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو، قال الخطابي: الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال، يقال خال المال يخوله تخولًا إذا تعهده وأصلحه. والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل. والتخون بالنون أيضاً يقال تخون الشيء إذا تعهده وحفظه، أي اجتنب الخيانة فيه، كما قيل في تحنث وتأثم ونظائرهما. وقد قيل إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال: «يتخولنا» باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز. وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب «يتحولنا» بالحاء المهملة أي يتطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة. قلت: والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش، وهو في الباب الآتي. وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض.

قوله: (علينا) أي السآمة الطارئة علينا، أو ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى، والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة. ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف. وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط. واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عينه، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول، والثاني أظهر. وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهية[1] تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك.

---

(١) في نسخة «ق»: كراهة.

٦٩ـ **حدّثنا** محمد بن بَشّارٍ قال: حدَّثَنا يحيىٰ بن سَعيدٍ[١] قال: حدَّثَنا شُعْبةُ قال: حدثني أبو التَّيّاح عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «**يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا**».

[الحديث ٦٩ ـ طرفه في: ٦١٢٥].

قوله: (أبو التياح) تقدم أنه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة.

قوله: (ولا تعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيداً. وقال النووي: لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيراً، فقال: «**ولا تعسروا**» لنفي التعسير في جميع الأحوال، وكذا القول في عطفه عليه: «ولا تنفروا». وأيضاً فإن المقام مقام الإطناب لا الإيجاز.

قوله: (وبشروا) بعد قوله: «يسروا» فيه الجناس الخطي. ووقع عند المصنف في الأدب عن آدم عن شعبة بدلها: «**وسكنوا**» وهي التي تقابل ولا تنفروا، لأن السكون ضد النفور، كما أن ضد البشارة النذارة، لكن لما كانت النذارة ـ وهي الإخبار بالشر ـ في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير، والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء. وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالباً الازدياد، بخلاف ضده. والله تعالى أعلم.

١٢ـ باب مَنْ جَعَلَ لأهلِ العِلمِ أيّاماً مَعلومةً

٧٠ـ **حدّثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ قال: حدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصورٍ عن أبي وائل قال: كان عبدُ اللّهِ يُذَكِّرُ الناسَ في كلِّ خَمِيسٍ، فقال له رجُل: يا أبا عبدِ الرحمنِ لَوَدِدْتُ أنَّكَ ذَكَّرْتَنا كلَّ يَوْمٍ. قال: أما إنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذلكَ أنِّي أكْرَهُ أنْ أُمِلَّكُمْ، وإنِّي أتَخَوَّلُكُمْ بالمَوْعِظةِ كما كانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بها مَخافَةَ السَّآمَةِ علينا.

قوله: (باب من جعل لأهل العلم يوماً معلوماً) في رواية كريمة أياماً معلومة، وللكشميهني معلومات، وكأنه أخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي أورده.

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (كان عبد الله) هو ابن مسعود، وكنيته أبو عبد الرحمن.

قوله: (فقال له رجل) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي، وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات ما يرشد إليه.

قوله: (لوددت) اللام جواب قسم محذوف، أي والله لوددت، وفاعل «يمنعني» أني أكره

---

(١) ليس في نسخة «ق»: ين سعيد.

بفتح همزة أني، وأملكم بضم الهمزة أي أضجركم، وإني الثانية بكسر الهمزة. وقد تقدم شرح المتن قريباً. والإسناد كله كوفيون، وحديث أنس الذي قبله بصريون.

١٣ـ باب مَنْ يُرِدِ اللّهُ به خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين

٧١ـ **حدّثنا** سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: قال حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ سَمِعْتُ مُعاوِيةَ خَطيباً يقول: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: **«مَنْ يُرِدِ اللّهُ به خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين. وإنَّما أنا قاسِمٌ، واللّهُ يُعطِي. ولنْ تزالَ هذهِ الأمَّةُ قائِمةً على أمْرِ اللّهِ لا يَضُرُّهمْ مَنْ خالَفَهُم حتىٰ يأتيَ أمرُ اللّه»**.

[الحديث ٧١ ـ أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

قوله: (باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ليس في أكثر الروايات في الترجمة.

قوله: «في الدين» وثبت للكشميهني.

قوله: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير، نسب إلى جده، وهو بالمهملة مصغراً.

قوله: (عن ابن شهاب قال حميد) في الاعتصام للمؤلف من هذا الوجه: أخبرني حميد. ولمسلم: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، زاد تسمية جده.

قوله: (سمعت معاوية) هو ابن أبي سفيان.

قوله: (خطيباً) هو حال من المفعول، وفي رواية مسلم والاعتصام: «سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب». وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها فضل التفقه في الدين. وثانيها أن المعطي في الحقيقة هو الله. وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً. فالأول لائق بأبواب العلم. والثاني لائق بقسم الصدقات، ولهذا أورده مسلم في الزكاة، والمؤلف في الخمس. والثالث لائق بذكر أشراط الساعة، وقد أورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد، وسيأتي بسط القول فيه هناك، وأن المراد بأمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة. وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم ـ بل بترجمة هذا الباب خاصة ـ من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم

اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين. قلت: وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

قوله: (يفقهه) أي يفهمه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم. ونكر «**خيراً**» ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه. ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين ـ أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع ـ فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره: «**ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به**» والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم. وسيأتي بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من الخمس والاعتصام إن شاء الله تعالى. وقوله: «لن تزال هذه الأمة» يعني بعض الأمة كما يجيء مصرحاً به في الموضع الذي أشرت إليه إن شاء الله تعالى.

١٤ـ باب الفَهْمِ في العِلم

٧٢ـ **حدَّثنا** عليٌّ حدَّثَنا[1] سُفيانُ قال: قال لي ابنُ أبي نُجَيْح عن مُجاهِدٍ قال: صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ إلى المَدِينةِ فلم أَسْمَعْهُ يُحدِّثُ عن رسولِ اللّهِ ﷺ إلّا حَدِيثاً واحِداً قال: كُنّا عندَ النبيّ ﷺ، فأُتِيَ بِجُمّارٍ فقال: «**إنَّ منَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُها كمَثَلِ المُسْلم**. فأردتُ أَنْ أَقولَ: هيَ النَّخلةُ، فإذا أنا أصغَرُ القومِ فَسَكتُّ. قال النبيُّ ﷺ: **هيَ النَّخْلةُ**».

قوله: (باب الفهم) أي فضل الفهم (في العلم) أي في العلوم.

قوله: (حدثنا علي) في رواية أبي ذر: «ابن عبد الله» وهو المعروف بابن المديني.

قوله: (حدثنا سفيان قال: قال لي ابن أبي نجيح) في مسند الحميدي عن سفيان: حدثني ابن أبي نجيح.

قوله: (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم. ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسؤول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي ﷺ: «**إن عبداً خيره الله**» فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا،

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

فتعجب الناس. وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير، فمن ثم قال أبو سعيد: فكان أبو بكر أعلمنا به. والله الهادي إلى الصواب.

١٥ـ باب الاغْتِباطِ في العِلمِ والحِكمةِ

وقال عُمَرُ[١]: تَفَقَّهوا قبلَ أن تُسَوَّدوا. قال أبو عبدِ اللّهِ: وبعد أن تُسَوَّدوا[٢]. وقد تَعلَّمَ أَصحابُ النبيِّ ﷺ في كِبَرِ سِنِّهِمْ.

٧٣ـ **حدَّثنا** الحُميدي قال: حدَّثَنا سُفيان قال: حدَّثني إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ـ على غير ما حدَّثَناهُ الزُّهريُّ ـ قال: سَمعتُ قَيسَ بنَ أبي حازمٍ قال: سمعتُ عبدَ اللّهِ بنَ مَسعودٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«لا حَسَدَ إلاّ في اثْنتينِ: رَجلٌ آتاهُ اللّهُ مالاً فسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللّهُ الحكمةَ فهُوَ يَقْضي بها ويُعَلِّمُها»**.

[الحديث ٧٣ ـ أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

[٣] **قوله:** (باب الاغتباط في العلم) هو بالغين المعجمة.

قوله: (في العلم والحكمة) فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم، لكن هذا عكس ذاك، أو هو من العطف التفسيري إن قلنا إنهما مترادفان.

قوله: (وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أي تجعلوا سادة. زاد الكشميهني في روايته: «قال أبو عبد الله» أي البخاري: «وبعد أن تسودوا ـ إلى قوله سنهم». أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر.. فذكره، وإسناده صحيح، وإنما عقبه البخاري بقوله: «وبعد أن تسودوا» ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء: إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه. وقال الشافعي إذا تصدر الحدث فاته علم كثير. وقد فسره أبو عبيد في كتابه: «غريب الحديث» فقال: معناه تفقهوا وأنتم صغار، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالاً. وفسره شمر اللغوي بالتزوج، فإنه إذا تزوج صار سيد أهله، ولا سيما إن ولد له. وقيل: أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها. وهو حمل بعيد، إذ المراد بقوله: «تسودوا» السيادة، وهي أعم من التزويج، ولا وجه لمن خصصه بذلك، لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم. وجوز الكرماني أن يكون من السواد في اللحية فيكون أمراً

---

(١) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال أبو عبد الله وبعد أن تسودوا.

(٣) في نسخة «ق»: بسم الله الرحمن الرحيم

للشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته، أو أمراً للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب. ولا يخفى تكلفه. وقال ابن المنير: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة. وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط بها صاحبه، فإنه سبب لسيادته؛ كذا قال. والذي يظهر لي أن مراد البخاري: أن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين: العلم، أو الجود، ولا يكون الجودُ محموداً إلا إذا كان بعلم. فكأنه يقول: تعلموا قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق. ويقول أيضاً: إن تعجلتم الرياسة التي من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية. ومعنى الغبطة تمني المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه، وهو المراد بالحسد الذي أطلق في الخبر كما سنبينه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري) يعني أن الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به إسماعيل، ورواية سفيان عن الزهري أخرجها المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال: قال الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب، وغيره عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه. ساقه مسلم تاماً، واختصره البخاري. وأخرجه البخاري أيضاً تاماً في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر.. فذكره. وسنذكر ما تخالفت فيه الروايات[1] بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال سمعت) القائل هو إسماعيل على ما حررناه.

قوله: (لا حسد) الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقاً ليساويه. وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل. وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات. واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى. فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته، وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه ﴿**فليتنافس المتنافسون**﴾ [المطففين: ٢٦]. وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «**ولا تنافسوا**». وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم ـ أو أفضل ـ من الغبطة في هذين الأمرين. ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر: «**رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**» والمراد بالقيام به العمل به مطلقاً، أعم

(١) في نسخة «ق»: الروايتان.

من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه، فلا تخالف بين لفظي الحديثين. ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمي: «**رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ويتبع ما فيه**». ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقاً، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلاً.

قوله: (إلا في اثنتين) كذا في معظم الروايات «**اثنتين**» بتاء التأنيث، أي لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين، وعلى هذا فقوله: «رجل» بالرفع، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وللمصنف في الاعتصام: «**إلا في اثنين**» وعلى هذا فقوله: «رجل» بالخفض على البدلية أي خصلة رجلين، ويجوز النصب بإضمار أعني وهي رواية ابن ماجه.

قوله: (مالاً) نكره ليشمل القليل والكثير.

قوله: (فسلط) كذا لأبي ذر، وللباقين فسلطه، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح.

قوله: (هلكته) بفتح اللام والكاف أي إهلاكه، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقي منه شيئاً. وكمله بقوله: «في الحق» أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم.

قوله: (الحكمة) اللام للعهد، لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل، وقيل: المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح.

ـ فائدة: زاد أبوهريرة في هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه، ولفظه: «**فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل**» أورده المصنف في فضائل القرآن. وعند الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري ـ بفتح الهمزة وإسكان النون ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول. . فذكر حديثاً طويلاً فيه استواء العامل في المال بالحق والمتمني في الأجر، ولفظه: «**وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت مثل ما يعمل فلان، فأجرهما سواء**»، وذكر في ضدهما: «**أنهما في الوزر سواء**» وقال فيه: حديث حسن صحيح. وإطلاق كونهما سواء يرد على الخطابي في جزمه بأن الحديث يدل على أن الغني إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير. نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن، لكن الأفضلية المستفادة منه هي بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقاً. وسيكون لنا عودة إلى البحث في هذه المسألة في حديث: «**الطاعم الشاكر كالصائم الصابر**» حيث ذكره المؤلف في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

١٦ـ باب ما ذُكِرَ في ذَهابِ مُوسى ﷺ[١] في البحرِ إلى الْخَضِرِ

وقولِهِ تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ[٢] مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]

٧٤ـ **حدَّثني**[٣] محمدُ بن غُرَير الزُّهْريُّ قال: حَدَّثنا يَعْقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَني[٤] أبي عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ حَدَّثَ[٥] أنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ أخبرَهُ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّهُ تَمارَى هُوَ والحُرُّ بنُ قَيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزارِيُّ في صاحبِ موسى، قال[٦] ابنُ عبّاسٍ: هو خَضِرٌ. فمرَّ بِهما أُبيُّ بنُ كَعْبٍ فدَعاهُ ابنُ عبّاسٍ فقال: إنِّي تَمارَيتُ أنا وصاحِبي هذا في صاحبِ موسى الذي سَأَل موسى السَّبيلَ إلى لُقِيِّهِ، هلْ سَمعتَ النبيَّ ﷺ يَذْكرُ شَأنَه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل جاءه رجل فقال: هل تعلم أَحَداً أَعْلَمَ منكَ؟ قال موسى: لا، فأوحى اللَّهُ إلى موسى: بَلَى، عَبدُنا خَضِرٌ. فسألَ موسى السَّبيلَ إليهِ، فجعلَ اللَّهُ له الحُوتَ آيةً، وقِيلَ له: إذا فَقَدْتَ الحوتَ فارجعْ فإنَّكَ ستَلْقاهُ. وكانَ يَتَّبعُ أَثَر الحوتِ في البحرِ. فقال لموسى فَتاهُ: أَرَأَيتَ إذْ أَوَينا إلى الصَّخْرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ، وما أنسانِيهِ إلاّ الشيطانُ أَنْ أَذْكُرَه. قال: ذلكَ ما كنّا نَبْغي. فارْتَدّا على آثارِهِما قَصصاً، فوَجَدا خَضِراً، فكانَ مِنْ شأنِهما الذي قصَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ**». [الحديث ٧٤ ـ أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

قوله: (باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر. وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر وسيأتي بلفظ «**فخرجا يمشيان**» وفي لفظ لأحمد «**حتى أتيا الصخرة**» وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، فيحمل قوله: «**إلى الخضر**» على أن فيه حذفاً، أي إلى مقصد الخضر، لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركبه تبعاً للخضر، ويحتمل أن يكون التقدير

---

(١) ليس في نسخة «ق»: ﷺ، وفيها: إلى الخضر عليهما السلام.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: الآية.

(٣) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٤) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٥) في نسخة «ق»: حدثه.

(٦) في نسخة «ق»: فقال.

ذهاب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف، ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة، ومن تمامها أنه ركب معه البحر، فأطلق على جميعها ذهاباً مجازاً، إما من إطلاق الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه. وحمله ابن المنير على أن «إلى» بمعنى مع. وقال ابن الرشيد: يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه في البحر لما طلب الخضر قلت: لعله قوي عنده أحد الاحتمالين في قوله: «فكان يتبع أثر الحوت في البحر» فالظرف يحتمل أن يكون لموسى، ويحتمل أن يكون للحوت، ويؤيد الأول ما جاء عن أبي العالية وغيره، فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر. انتهى. والتوصل إلى جزيرة في البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالباً. وعنده أيضاً من طريق الربيع بن أنس قال: انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر. فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه. وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات.

قوله: (الآية) هو بالنصب بتقدير فذكر. وقد ذكر الأصيلي في روايته باقي الآية وهي قوله: ﴿**مما علمت رشداً**﴾ [الكهف: ٦٦].

قوله: (حدثنا) وللأصيلي: «حدثني» بالإفراد.

قوله: (غرير) تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغراً، ومحمد وشيخه وأبوه إبراهيم بن سعد زهريون، وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان. قوله: (حدثه) للكشميهني: «حدث» بغير هاء، وهو محمول على السماع لأن صالحاً غير مدلس.

قوله: (تمارى) أي تجادل.

قوله: (والحر) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين، وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره، وله ذكر عند المصنف أيضاً في قصة له مع عمر قال فيها: وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر، يعني لفضلهم.

قوله: (قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس، ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث. وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما. وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي، فإن هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره. وذاك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة. وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشيء كثير، وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى. ويقال إن اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية، وسيأتي في أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر، وسيأتي نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط، وهل هو باق أو مات.

قوله: (فدعاه) أي ناداه. وذكر ابن التين أن فيه حذفاً والتقدير: فقام إليه فسأله، لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة.

قوله: (إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته.

قوله: (بلى عبدنا) أي هو أعلم، وللكشميهني: «بل» بإسكان اللام، والتقدير فأوحى الله إليه لا تطلق النفي بل قل خضر. وإنما قال عبدنا ـ وإن كان السياق يقتضي أن يقول عبد الله ـ لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى، والإضافة فيه للتعظيم.

قوله: (يتبع أثر الحوت في البحر) في هذا السياق اختصار يأتي بيانه عند شرحه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما كنا نبغي) أي نطلب، لأن فقد الحوت جعل آية أي علامة على الموضع الذي فيه الخضر. وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليماً لقومه أن يتأدبوا بأدبه، وتنبيهاً لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع.

١٧ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «اللّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتابَ»

٧٥ـ **حدَّثَنا** أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الْوارِثِ قال: حدَّثَنا خالدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: ضَمَّني رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال: **«اللّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتابَ»**.

[الحديث ٧٥ ـ أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

قوله: (باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكاً بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس، والضمير على هذا لغير مذكور، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله، إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي ﷺ له.

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المعروف بالمقعد البصري.

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذّاء.

قوله: (ضمني رسول الله ﷺ) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث «إلى صدره» وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميزاً، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة.

قوله: (علمه الكتاب) بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه: «دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءاً» زاد مسلم:

«فلما خرج قال: من وضع هذا؟ فأخبر» ولمسلم: قالوا: ابن عباس، ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي ﷺ في صلاة الليل وفيه: «فقال لي: **ما بالك؟ أجعلك حذائي فتخلفني**. فقلت: أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله؟ فدعا لي: أن يزيدني الله فهماً وعلماً» والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه. ووقع في رواية مسدد «**الحكمة**» بدل الكتاب وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء، كذا قال وفيه نظر، لأن المصنف أخرجه أيضاً من حديث وهيب عن خالد بلفظ: «**الكتاب**» أيضاً، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى. وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين، فيحتمل تعدد الواقعة، فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة. ويؤيده أن في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين: «**اللهم فقهه في الدين**» لكن لم يقع عند مسلم «**في الدين**». وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ «**اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**» قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين. قلت: وهو كما قال. نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح رأسك وقال: «**اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**». ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ: «**اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب**» وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه، فقد رواه الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها، وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال: دعاني رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتي وقال: «**اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب**». وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ: «مسح على رأسي» وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها، لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله عنه. واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل: القرآن كما تقدم، وقيل العمل به، وقيل السنة، وقيل الإصابة في القول، وقيل الخشية، وقيل الفهم عن الله، وقيل العقل، وقيل ما يشهد العقل بصحته، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل سرعة الجواب مع الإصابة. وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿**ولقد آتينا لقمان الحكمة**﴾ [لقمان: ١٢] والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن، وسيأتي مزيد لذلك في المناقب إن شاء الله تعالى.

١٨ـ باب مَتى يَصِحُّ سَماعُ الصغيرِ؟

٧٦ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ بنُ أبي[(١)] أُوَيْسٍ قال: حدَّثني مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبّاسٍ قال: أقبلتُ راكباً عَلَى حِمارٍ أتانٍ ـ وَأنا يَوْمَئِذٍ قد ناهَزْتُ الاحْتِلامَ ـ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بمنًى إلى غيرِ جِدارٍ، فمرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعضِ الصَّفِّ، وأرسلْتُ الأتانَ تَرتعُ فدَخلتُ[(٢)] في الصفِّ، فلَمْ يُنْكَرْ ذلِكَ عليَّ[(٣)]. [الحديث ٧٦ ـ أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

قوله: (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشميهني: «الصبي الصغير». ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل. وقال الكرماني: إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه. قلت: وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة. وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها. فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال. ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم، وهذا هو المعتمد، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتني به فسمع وهو صغير فلا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب، فكانت مظنته سن البلوغ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز. وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث: «مروهم بالصلاة لسبع».

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة.

قوله: (على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير. وقد شذ حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح. وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكره غيره، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى. وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل، وروي بالإضافة. وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله تعالى.

---

(١) سقط من نسختي «ص، ق».

(٢) في نسخة «ق»: ودخلت الصف.

(٣) في نسخة «ق»: علي أحد.

قوله: (ناهزت) أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي.

قوله: (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته. ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

قوله: (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة، لأن الصف ليس له يد. وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني.

قوله: (ترتع) بمثناتين مفتوحتين وضم العين أي تأكل ما تشاء، وقيل تسرع في المشي، وجاء أيضاً بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي، وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفاً، والأول أصوب، ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت.

قوله: (ودخلت) وللكشميهني: «فدخلت» بالفاء.

قوله: (فلم ينكر ذلك عليَّ أحد) قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقاً فتناول ما بعد الصلاة. وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة. وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء. ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر. وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله، إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء. فإن قيل: التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس، أجاب الكرماني بأن المراد بالصغير غير البالغ، وذكر الصبي معه من باب التوضيح. ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود، ولفظ الصبي يتعلق بهما معاً والله أعلم. وسيأتي باقي مباحث هذا في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

٧٧ـ **حدَّثني** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا أبو مُسْهِرٍ قال: حدَّثَني محمدُ بنُ حَرْبٍ حدَّثَني[1] الزُّبَيْديُّ عنِ الزُّهْريِّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ قال: عَقَلْتُ منَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وَجْهي وأنا ابنُ خَمْسِ سِنينَ مِنْ دَلوٍ.

[الحديث ٧٧ ـ أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره، وأما الفريابي فليست له رواية عن أبي مسهر، وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئاً يسيراً، وحدث عنه هنا بواسطة، وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه أن أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب. وليس كما قال ابن المرابط فإن النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب. وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جوصاء ـ وهو بفتح الجيم والصاد المهملة ـ عن سلمة بن الخليل

(١) في نسخة «ق»: قال حدثني.

وأبي التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب. فهؤلاء ثلاثة غير أبي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدي، وهذا الإسناد إلى الزهري شاميون. وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الأنصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الآتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري. وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري أخبرني محمود.

قوله: (عقلت) هو بفتح القاف أي حفظت.

قوله: (مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج هو إرسال الماء من الفم، وقيل لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد. وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

قوله: (وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري. وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ. وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر ـ وهو بفتح النون وكسر الميم ـ عن الزهري وغيره قال: حدثني محمود بن الربيع، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ، وقد ذكر ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية. وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره. والله أعلم. وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعاً، فهو أصغر من محمود. وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين. وأجاب ابن المنير بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ مج مجة في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابياً. وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب. ثم أنشد «**وصاحب البيت أدرى بالذي فيه**» انتهى. وهو جواب مسدد. وتكملته ما قدمناه قبل أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير، وغفل البدر الزركشي فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري. انتهى. والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير

المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح، فالإيراد موجه وقد حصل جوابه. والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدي إلى نفي ورودها فيه.

قوله: (من دلو) زاد النسائي: «معلق» ولابن حبان «معلقة» والدلو يذكر ويؤنث. وللمصنف في الرقاق من رواية معمر «من دلو كانت في دارهم» وله في الطهارة والصلاة وغيرهما: «من بئر» بدل دلو، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور. وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم. وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع، والمرجح أنها مظنة لا تحديد. ومن أقوى ما يتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال: ذهبت بابني ـ وهو ابن ثلاث سنين ـ إلى ابن جريج فحدثه، قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن، يعني إذا كان فهماً. وقصة أبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة.

١٩ـ باب الخروج في طَلَبِ العِلم

ورَحَلَ جابرُ بنُ عبدِ اللّهِ مَسِيرةَ شَهْرٍ إلى عبدِ اللّهِ بنِ أُنَيْسٍ في حَدِيث واحد

٧٨ـ **حدّثنا** أبو القاسمِ خالدُ بنُ خَلِيٍّ[(١)] قال: حدَّثَنا محمدُ بن حربٍ قال[(٢)]: قال الأوزاعِيُّ أخبرَنا الزُّهريُّ عنْ عُبيدِ اللّهِ بنِ عبدِ اللّهِ بن عُتْبةَ بنِ مَسْعودٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنه تمارَى هوَ والحُرُّ بنُ قيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزارِيُّ في صاحبِ موسى، فمرَّ بِهما أُبيُّ بنُ كعبٍ فدَعاهُ ابنُ عبَّاسٍ فقال: إني تمارَيتُ أنا وصاحِبي هذا في صاحبِ موسى الذي سألَ السَّبيلَ إلى لُقِيِّهِ، هل سمعتَ رسولَ اللّهِ ﷺ يَذكُرُ شأنَهُ؟ فقال أُبيٌّ: نَعَم سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأنَه يقول: **«بَينما مُوسى في مَلأٍ من بني إسرائيلَ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فقال: أتَعْلَمُ أَحَداً أعْلَمَ منكَ؟ قال موسى: لا. فأوحى اللّهُ عزَّ وجلَّ[(٣)] إلى موسى: بَلى، عَبدُنا خَضِرٌ. فسألَ السَّبيلَ إلى لُقِيِّهِ، فجعلَ اللّهُ لهُ الحوتَ آيةً، وَقِيلَ له: إذا فَقَدْتَ الحُوتَ فارجِعْ فإنَّكَ ستَلْقاهُ، فكانَ موسى ﷺ[(٤)] يَتَّبعُ أثَرَ**

(١) زاد في نسخة «ص»: قاضي حمص.
(٢) لم تكرر «قال» في نسخة «ق».
(٣) في نسخة «ق»: الله تعالى.
(٤) ليس في نسخة «ق»: ﷺ.

الحوتِ في البحر. فقال فتى موسى لموسى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَينا إلى الصخرةِ فإِنِّي نسيتُ الحوتَ، وما أنسانِيهِ إلاّ الشيطانُ أَنْ أَذْكُرَه. قال موسى: ذلكَ ما كنّا نَبْغي. فارتدّا على آثارِهما قَصَصاً، فوَجدا خَضِراً. فكان مِنْ شأنِهما ما قَصّ اللّهُ في كِتابِهِ».

قوله: (باب الخروج) أي السفر (في طلب العلم) لم يذكر فيه شيئاً مرفوعاً صريحاً، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**» ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه.

قوله: (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنصاري الصحابي المشهور، وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغراً هو الجهني حليف الأنصار.

قوله: (في حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيراً ثم شددت رحلي سرت إليه شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج فاعتنقني. فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يحشر الله الناس يوم القيامة عراة**» فذكر الحديث. وله طريق أخرى أخرجها الطبراني في مسند الشاميين، وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان يبلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيراً فسرت حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل.. فذكر نحوه. وإسناده صالح. وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود العنسي ـ وهو بالنون الساكنة ـ عن جابر قال: بلغني حديث في القصاص.. فذكر الحديث نحوه. وفي إسناده ضعف. وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة، لأنه علقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يحشر الله العباد فيناديهم بصوت**» الحديث. وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لأن الإسناد حسن وقد اعتضد. وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل[1] فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت.

ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى. ووهم ابن بطال

---

(١) ليس الأمر كذلك، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت في غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات كما هو مذهب أهل السنة. والله أعلم.

فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم، وهو انتقال من حديث إلى حديث، فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهني، أخرجه أحمد بسند منقطع، وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال: أتاني جابر فقال لي: حديث بلغني أنك ترويه في الستر.. فذكره. وقد وقع ذلك لغير من ذكره، فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلاً من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث. وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال: بلغني حديث عند علي فخفت إن مات أن لا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق. وتتبع ذلك يكثر، وسيأتي قول الشعبي في مسألة: إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة. وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد. وسيأتي نحو ذلك عن غيره. وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد، لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة. وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه. وأخرج الخطيب عن أبي العالية قال: كنا نسمع عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم. وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلاً عنده علم كثير، أو يرحل؟ قال: يرحل، يكتب عن علماء الأمصار، فيشافه[1] الناس ويتعلم منهم. وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية. وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة.

قوله: (خالد بن خلي) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة، وإنما أعدته لأنه وقع عند الزركشي مضبوطاً بلام مشددة، وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ.

قوله: (قال الأوزاعي) في رواية الأصيلي: حدثنا الأوزاعي.

قوله: (أنه تمارى هو والحر) سقطت «هو» من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل، وهو جائز عند البعض. وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل ببابين، وليس بين الروايتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل. وفيه فضل الازدياد من العلم، ولو مع المشقة والنصب بالسفر، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه. ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾ [الأنعام: ٩٠] وموسى عليه السلام منهم، فتدخل أمة النبي ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه.

٢٠ـ باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وعَلَّم

٧٩ـ **حدثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ قال: حدَّثَنا حمّادُ بنُ أُسامةَ عنْ بُرَيدِ بنِ عبدِ اللّهِ عن

---

(١) في نسختي «ص، ق»: فيشام.

أبي بُرْدةَ عن أبي موسى عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ ما بَعَثَني اللّهُ بِهِ[١] مِنَ الهُدَى والعِلمِ كَمثَلِ الغَيثِ الكثيرِ أصابَ أرضاً، فكانَ منها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فأنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكثيرَ، وكانتْ منها أجادِبُ أمْسَكَتِ الماءَ فنَفَعَ اللّهُ بها النّاسَ فشَرِبوا وسَقَوا وزَرَعوا، وأصابَتْ[٢] منها طائفةً أُخرى إنّما هي قِيعانٌ لا تُمسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلأً. فذلكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ في دِينِ اللّهِ ونَفَعَهُ ما بَعَثَني اللّهُ به فعَلِمَ وعَلَّم، ومَثَلُ مَن لم يَرْفَعْ بذلكَ رأساً ولم يَقْبَلْ هُدَى اللّهِ الذي أُرْسِلْتُ به». قال أبو عبدِ اللّه: قال إسحق[٣]: وكان منها طائفةٌ قيَّلَتِ الماءَ قَاعٌ يَعْلوه الماءُ، والصَّفْصَفُ المسْتَوي منَ الأرض.

قوله: (باب فضل من عَلِمَ وعلَّمَ) الأولى بكسر اللام الخفيفة أي صار عالماً، والثانية بفتحها وتشديدها.

قوله: (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وكذا شيخه أبو أسامة، وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الأشعري. وقال في السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه تفنناً، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (مثل) بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر.

قوله: (الهدى) أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب. والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله: (نقية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطابي: هي مستنقع الماء في الجبال والصخور. قال القاضي عياض: هذا غلط في الرواية، وإحالة للمعنى. لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت، وما ذكره يصلح وصفاً للثانية التي تمسك الماء. قال: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا «نقية» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في مسلم: «طائفة طيبة». قلت: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي. وروي: «بقعة» قلت: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين. ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس، ومنه: ﴿**فلولا كان من القرون من قبلكم أُولو بقية**﴾ [هود: ١١٦].

قوله: (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول، كذا في معظم الروايات. ووقع عند الأصيلي: «قيلت» بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف كما سنذكره بعد.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: به.

(٢) في نسخة «ق»: وأصاب.

(٣) زاد في نسخة «ص»: عن أبي أسامة.

قوله: (الكلأ) بالهمزة بلا مد.

قوله: (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معاً، والعشب للرطب فقط.

قوله: (إخاذات) كذا في رواية أبي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء، وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره: «أجادب» بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. وضبطه المازري بالذال المعجمة. ووهمه القاضي. ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب: «أحارب» بحاء وراء مهملتين، قال الإسماعيلي: لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي: ليست هذه الرواية بشيء. قال: وقال بعضهم: «أجارد» بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت، قال الخطابي: هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات، وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط، وكذا جزم القاضي.

قوله: (فنفع الله بها) أي بالإخاذات. وللأصيلي به أي بالماء.

قوله: (وزرعوا) كذا له بزيادة زاي من الزرع، ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب، ولمسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب: «ورعوا» بغير زاي من الرعي، قال النووي: كلاهما صحيح. ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح، لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية رعوا مطابقة لقوله أنبتت، لكن المراد أنها قابلة للإنبات. وقيل إنه روي «ووعوا» بواوين، ولا أصل لذلك. وقال القاضي قوله: «ورعوا» راجع للأولى[1] لأن الثانية لم يحصل منها نبات انتهى. ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضاً بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت.

قوله: (فأصاب) أي الماء. وللأصيلي وكريمة أصابت أي طائفة أخرى. ووقع كذلك صريحاً عند النسائي. والمراد بالطائفة القطعة.

قوله: (قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

قوله: (فقه) بضم القاف أي صار فقيهاً. وقال ابن التين: رويناه بكسرها والضم أشبه. قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه

(١) في نسخة «ص»: إلى الإولى

أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها». ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها، وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين[1] المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله ﷺ: «من لم يرفع بذلك رأساً» أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع. والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله ﷺ: «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به». وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره، والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره. قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيماً. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع بذلك رأساً» والله أعلم.

قوله: (قال إسحق: وكان منها طائفة قيلت) أي بتشديد الياء التحتانية. أي إن إسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف. قال الأصيلي: هو تصحيف[2] من إسحق. قال غيره: بل هو صواب ومعناه شربت، والقيل شرب نصف النهار، يقال قيلت الإبل أي شربت في القائلة. وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة. وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزاً. وقال ابن دريد: قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه، وتعقبه القرطبي أيضاً بأنه يفسد التمثيل، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت. قال: والأظهر أنه تصحيف.

قوله: (قاع يعلوه الماء. والصفصف المستوي من الأرض) هذا ثابت عند المستملي، وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جرياً على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، وقد يستطرد. ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف.

ـ تنبيه: وقع في رواية كريمة: وقال ابن إسحق: وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه، وقد وقع في نسخة الصغاني: وقال إسحق عن أبي أسامة. وهذا يرجح الأول.

---

(١) في نسخة «ق»: الأوليين.

(٢) سقط في نسخة «ص».

٢١ـ باب رفع العلم، وظهورِ الجهل

وقال رَبيعةُ: لا ينبغي لأحدٍ عندَهُ شيءٌ منَ العِلمِ أن يُضَيِّعَ نفسَه.

٨٠ـ **حدَّثنا** عِمرانُ بنُ مَيْسَرةَ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ عن أبي التَّيّاحِ عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: **«إنَّ مِنْ أشْراطِ الساعةِ أنْ يُرْفَعَ العِلم، وَيَثْبُتَ الجهلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظهَرَ الزِّنا»**. [الحديث ٨٠ـ أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

قوله: (باب رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحاً. وما دام من يتعلم موجوداً لا يحصل الرفع. وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة.

قوله: (وقال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني، المعروف بربيعة الرأي ـ بإسكان الهمزة ـ قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد. ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم. أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم. أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه. وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضاً للدنيا. وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم. وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الأويسي عن مالك عن ربيعة.

قوله: (حدثنا عمران بن ميسرة) في بعضها عمران غير مذكور الأب، وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة وقد خرجه النسائي عن عمران بن موسى القزاز، وليس هو شيخ البخاري فيه.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد (عن أبي التياح) بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم.

قوله: (عن أنس) زاد الأصيلي وأبو ذر: «ابن مالك» وللنسائي: «حدثنا أنس». ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وكذا الذي بعده.

قوله: (أشراط الساعة) أي علاماتها كما تقدم في الإيمان، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد، ومنها ما يكون خارقاً للعادة.

قوله: (أن يرفع العلم) هو في محل نصب لأنه اسم إن، وسقطت «إن» من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري فيه، فعلى روايته يكون مرفوع المحل. والمراد برفعه موت حملته كما تقدم.

قوله: (ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة، وفي رواية مسلم: «ويبث» بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أي ينتشر. وغفل الكرماني فعزاها للبخاري، وإنما حكاها النووي في الشرح لمسلم، قال الكرماني: وفي رواية «وينبت» بالنون بدل المثلثة من النبات، وحكى ابن رجب عن بعضهم: «وينث»بنون ومثلثة من النث وهو الإشاعة. قلت: وليست هذه في شيء من الصحيحين.

قوله: (ويشرب[1] الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف، والمراد كثرة ذلك واشتهاره. وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة: «ويكثر شرب الخمر» فالعلامة مجموع ما ذكر.

قوله: (ويظهر الزنا) أي يفشو كما في رواية مسلم.

٨١ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا يَحيى[2] عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال: لأُحَدِّثَنَّكمْ حديثاً لا يُحدِّثُكمْ أحَدٌ بَعدِي، سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: **«مِنْ أشْراطِ الساعةِ أنْ يَقلَّ العلمُ ويَظْهَرَ الْجَهْلُ، ويَظهرَ الزِّنا، وتكثرَ النساءُ، ويَقِلَّ الرِّجالُ حتّى يكونَ لخَمسينَ امرأةً القَيِّمُ الْواحِدُ»**.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (عن أنس) زاد الأصيلي: «ابن مالك».

قوله: (لأحدثنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لأحدثنكم، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة، ولمسلم من رواية غندر عن شعبة ألا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أولًا: ألا أحدثكم؟ فقالوا نعم، فقال: لأحدثنكم.

قوله: (لا يحدثكم أحد بعدي) كذا له ولمسلم بحذف المفعول، ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدي، وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي» وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عاماً وكان تحديثه بذلك في آخر عمره، لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه. وقال ابن بطال: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم، يعني فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق. قلت: والأول أولى.

قوله: (سمعت) هو بيان، أو بدل لقوله لأحدثنكم.

---

(١) في نسخة «ص»: تشرب.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن سعيد.

قوله: (أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة، وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة: «**أن يرفع العلم**» وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة، وهو موافق لرواية أبي التياح، وللمصنف أيضاً في الأشربة من طريق هشام: «**أن يقل**» فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة، وهذا أليق لاتحاد المخرج.

قوله: (وتكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت. قلت: وفيه نظر لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال: «**من قلة الرجال وكثرة النساء**» والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم. وقوله: «لخمسين» يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة. ويؤيده أن في حديث أبي موسى: «**وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة**».

قوله: (القيم) أي من يقوم بأمرهن، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء. وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك. وقال القرطبي في «المفهم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصاً في هذه الأزمان. وقال القرطبي في التذكرة: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا. ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي. قلت: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام. والله المستعان.

٢٢ـ باب فَضْلِ العِلمِ

٨٢ـ **حدّثنا** سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثَني اللَّيْثُ قال: حدَّثَني عُقيلٌ عن ابنِ شِهاب عن حَمزةَ بن عبدِ اللّهِ بن عُمَرَ أنَّ ابنَ عمرَ قال: سَمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**بَيْنا أنا نائمٌ أُتِيتُ بقَدَحِ لَبَنٍ فشَرِبْتُ حتّى إنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخرُجُ في أظفاري، ثمَّ أَعْطَيْتُ فضلي عُمَرَ بنَ الخَطّابِ**» قالوا: فما أوَّلْتَهُ يا رسولَ اللّه؟ قال: «**العلم**».

[الحديث ٨٢ـ أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

قوله: (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا يظن أنه كرره.

قوله: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير المصري، نسب إلى جده كما تقدم. وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضاً.

قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعيد عن عقيل، للأصيلي وكريمة: «حدثني الليث حدثني عقيل».

قوله: (عن حمزة) وللمصنف في التعبير: «أخبرني حمزة».

قوله: (بينا) أصله بين فأشبعت الفتحة.

قوله: (أتيت) بضم الهمزة.

قوله: (فشربت) أي من ذلك اللبن.

قوله: (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم، واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف، والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح، وقال غيره: بالكسر الفعل، وبالفتح المصدر.

قوله: (يخرج) أي الري، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة.

قوله: (في أظفاري) في رواية ابن عساكر: «**من أظفاري**» وهو أبلغ، وفي التعبير: «من أطرافي» وهو بمعناه.

قوله: (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع معاً في الرواية، وتوجيههما ظاهر. وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما. وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبيﷺ ونصيب مما آتاه الله، وناهيك بذلك، انتهى وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة.

٢٣ـ باب الفُتْيا وهُوَ واقِفٌ على الدابَّةِ وغيرها

٨٣ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللّهِ عن عبدِ اللّهِ بنِ عَمْرو بنِ العاصِ «أَنَّ رسولَ اللّهِﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَداعِ بِمِنًى للناسِ يَسْألونَهُ فجاءَهُ رجُلٌ فقال: لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فقال: **اذْبَح ولا حَرَج**. فجاءَ آخَرُ فقال: لم أشعُرْ فنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ. قال: **ارْمِ ولا حَرَج**. فما سُئِلَ النبيُّﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّا قال: **افعل ولا حَرَج**».

[الحديث ٨٣ـ طرفه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

قوله: (باب الفتيا) هو بضم الفاء، وإن قلت الفتوى فتحتها، والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى.

قوله: (وهو) أي المفتي، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكباً.

قوله: (على الدابة) المراد بها في اللغة كل ما مشى على الأرض، وفي العرف ما يركب. وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العرف خصها بالحمار، فإن قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج فقال: «كان على ناقته» ترجم له: «باب الفتيا على الدابة عند الجمرة» فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذي هنا، ثم من طريق ابن جريج نحوه. ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ «وقف رسول الله ﷺ على ناقته» قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده: تابعه معمر عن الزهري. انتهى. ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائي وفيها: رأيت رسول الله ﷺ بمنى على ناقته.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (حجة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرها.

قوله: (للناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أو من الناس، أو استئناف بياناً لسبب الوقوف.

قوله: (فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله: «فجاء آخر» والظاهر أن الصحابي لم يسم أحداً لكثرة من سأل إذ ذاك، وسيأتي بسط ذلك في الحج.

قوله: (ولا حرج) أي لا شيء عليه مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك الفدية. هذا ظاهره. وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر لأن في بعض الروايات الصحيحة: «ولم يأمر بكفارة» وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون.

٢٤ـ باب من أجابَ الفُتْيا بإشارةِ اليَدِ والرَّأْسِ

٨٤ـ **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا وُهَيْبٌ قال: حدَّثَنا أَيُّوبُ عن عِكرِمَةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ في حَجَّتِهِ فقال: ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ، فأوْمَأ بِيدِه قال: **ولا**[1] **حَرَج**. قال: حَلَقْتُ قبلَ أَنْ أذْبَحَ، فأوْمَأ بِيَدِه: **ولا حَرَج**.

[الحديث ٨٤ـ أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

قوله: (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولاً، وهما مرفوعان. وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من

(١) في نسخة «ق»: لا.

فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع، لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير.

قوله: (وهيب) بالتصغير وهو ابن خالد، من حفاظ البصرة، مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين، وأرخه الدمياطي في حواشي نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم. وأيوب هو السختياني، وعكرمة هو مولى ابن عباس، والإسناد كله بصريون.

قوله: (سئل) هو بضم أوله (فقال) أي السائل: (ذبحت قبل أن أرمي) أي فهل علي شيء؟.

قوله: (فأومأ بيده فقال: لا حرج) أي عليك. وقوله: «فقال» يحتمل أن يكون بياناً لقوله أومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده: «فقال هكذا بيده»، ويحتمل أن يكون حالاً والتقدير فأومأ بيده قائلاً لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق، والأول أليق بترجمة المصنف.

قوله: (وقال حلقت) يحتمل أن السائل هو الأول، ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا، وقال آخر كذا، وهو الأظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال: فجاء آخر.

قوله: (فأومأ بيده ولا حرج) كذا ثبتت الواو في قوله ولا حرج، وليست عند أبي ذر في الجواب الأول، قال الكرماني: لأن الأول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور أولاً. انتهى. وقد ثبتت الواو في الأول أيضاً في رواية الأصيلي وغيره.

٨٥ـ **حدَّثنا** المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرَنا حَنْظلةُ بنُ أبي سُفيانَ[1] عن سالمٍ قال: سَمعتُ أبا هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «**يُقْبَضُ العِلمُ، وَيَظْهَرُ الجهلُ والفِتَنُ، ويَكثُرُ الهَرْجُ**». قيل: يا رسولَ اللّهِ وما الهرْجُ؟ فقال: هكذا بِيدِه فحرَّفَها، كأنَّه يُريدُ القَتْلَ.

[الحديث ٨٥ـ أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

قوله: (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب، وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب إثم من كذب.

قوله: (أخبرنا حنظلة) وهو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني.

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وفي رواية الإسماعيلي من طريق إسحق بن سليمان الراوي عن حنظلة قال: «سمعت سالماً» وزاد فيه: «لا أدري كم رأيت أبا هريرة قائماً في السوق يقول يقبض العلم» فذكره موقوفاً، لكن ظهر في آخره أنه مرفوع.

(١) سقط من نسختي «ص، ق».

قوله: (يقبض العلم) يفسر المراد بقوله قبل هذا: «**يرفع العلم**» والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أنه يقع بموت العلماء.

قوله: (ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك.

قوله: (والفتن) في رواية الأصيلي وغيره: «وتظهر الفتن».

قوله: (الهرج) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم.

قوله: (فقال هكذا بيده) هو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: (فحرفها) الفاء فيه تفسيرية كأن الراوي بين أن الإيماء كان محرفاً.

قوله: (كأنه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب، لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة، فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره: «وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان» وقال الكرماني: الهرج هو الفتنة، فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج، قال إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة. قلت: وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن. والهرج القتل بلسان الحبشة. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى.

٨٦ـ **حدَّثنا** موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثَنا وُهَيْبٌ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عنْ فاطمةَ عن أَسماء قالت: «أَتيتُ عائشةَ وهيَ تُصلِّي، فقلتُ: ما شَأْنُ الناسِ؟ فأشارتْ إلى السماء، فإذا الناسُ قِيامٌ فقالت: سُبحانَ اللّهِ. قلتُ: آية. فأشارَتْ برأْسِها ـ أي نعم ـ فقمتُ حتى تَجلاّني[1] الغَشْيُ، فجعلتُ أصبُّ عَلَى رَأْسي الماءَ. فَحَمِدَ اللّه عزَّ وجلَّ[2] النبيُّ ﷺ وأثنى عليهِ ثمَّ قال: **ما مِنْ شيءٍ لم أَكُنْ أُرِيتُه إلاّ رأيته في مَقامي، حتّى الجنةُ والنار. فأُوحِيَ إليَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في قُبورِكمْ مِثْلَ، أو قريبَ[3]** ـ لا أدْري أي ذلك قالت أسماءُ ـ **مِنْ فِتنةِ المسيحِ الدَّجّال، يُقال: ما عِلمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فَأما المؤْمِنُ، أو الموقِنُ** ـ لا أدْري بأيِّهما قالت أسماء ـ **فيقولُ: هُوَ محمدٌ رسولُ[4] اللّهِ جاءنا بالبَيِّناتِ والهُدَى، فأجَبْنا واتَّبَعْنا، هوَ محمدٌ ثلاثاً. فيقال: نَمْ صالحاً، قد عَلِمنا إنْ كنتَ لَموقِناً به. وأمّا المنافِقُ، أَوِ المُرْتابُ** ـ لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماءُ ـ **فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقُلْتُه**». [الحديث ٨٦ـ أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٢، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

---

(١) في نسخة «ق»: علاني.

(٢) ليس في نسخة «ق»: عز وجل.

(٣) في نسخة «ق»: قريباً.

(٤) في نسخة «ق»: هو رسول الله.

قوله: (هشام) هو ابن عروة بن الزبير. عن (فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه.

قوله: (عن أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعاً.

قوله: (فقلت ما شأن الناس) أي لما رأت من اضطرابهم.

قوله: (فأشارت) أي عائشة إلى السماء أي انكسفت الشمس.

قوله: (فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قياماً في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قوله: (فقالت سبحان الله) أي أشارت قائلة سبحان الله.

قوله: (قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه آية أي علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها.

قوله: (فقمت) أي في الصلاة.

قوله: (حتى علاني) كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام، وفي رواية كريمة تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة، وجلال الشيء ما غطي به. والغشي بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازاً، ولهذا قالت: فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحال ليذهب. ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة، ويأتي الكلام على هذا الحديث أيضاً في صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى.

قوله: (أريته) هو بضم الهمزة.

قوله: (حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما.

قوله: (مثل أو قريباً) كذا هو بترك التنوين في الأول وإثباته في الثاني، قال ابن مالك: توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال، فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه، وهذا كقول الشاعر: «بين ذراعي وجبهة الأسد» تقديره: بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد وقال الآخر:

أمام وخلف المرء من لطف ربه كوالىء تزوي عنه ما هو يحذر

وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضاً، وتوجيهه أنه مضاف إلى فتنة أيضاً، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم. وقوله: «لا أدري أي ذلك قالت أسماء» جملة معترضة بين بها الراوي أن الشك منه هل قالت له أسماء مثل أو قالت قريباً، وستأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

ـ **تنبيه:** وقع في نسخة الصغاني هنا: قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا. وفي ثبوت ذلك نظر لأنه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وإن كان قد يظهر له مناسبة. وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس.

٢٥ـ باب تحريضِ النبي ﷺ وَفْدَ عبدِ القيس عَلَى أنْ يَحفظوا الإيمانَ والعِلمَ ويخبروا[1] مَنْ وَراءهم

وقال مالكُ بنُ الحُوَيرثِ: قال لنا النبيُّ ﷺ: **«ارجعوا إلى أهْلِيكم فعَلِّموهمْ»**.

٨٧ـ **حدَّثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال: حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال: حدثنا شُعبةُ عن أبي جَمْرةَ قال: كنت أترجمُ بينَ ابْنِ عبّاسٍ وبين النّاسِ، فقال: «إن وَفدَ عبدِ القيْس أتَوُا النبيَّ ﷺ فقالَ: **مَن الوفدُ** ـ أو **مَن القَومُ** ـ؟ قَالوا: ربيعةُ فقال: **مَرْحَباً بالقوم** ـ أو **بالوَفدِ** ـ **غيرَ خَزايا ولا نَدامى**. قالوا: إنّا نأتيكَ مِن شُقَّةٍ بعيدةٍ، وبيننا وبينَكَ هذا الحَيُّ من كُفّارِ مُضَرَ، ولا نَسْتَطيعُ أنْ نأتِيَكَ إلّا في شَهْرٍ حَرامٍ، فمُرْنا بأمرٍ نخبِرُ به مَنْ وراءَنا نَدْخُلُ به الجَنَّة. فأمَرَهُم بأرْبَعٍ، ونَهاهمْ عن أربَعٍ: أمرهم بالإيمان باللّهِ عزَّ وجلَّ وحدَهُ، قال: **هلْ تَدْرونَ ما الإيمانُ باللّهِ وحدَه؟** قالوا: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: **شهادةُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللّهِ. وَإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رَمضانَ، وَتُعطوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَم**. ونهاهم عن الدُّبّاء، والْحَنتَمِ، والمُزَفَّتِ ـ قال شُعبةُ: رُبَّما قال: النَّقِير، وربّما قال: المُقَيَّر ـ قال: **احفظوه وأخبِروه مَنْ وراءَكم»**.

قوله: (باب تحريض) هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف.

قوله: (وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث. وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في الصلاة.

قوله: (أبي جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم.

قوله: (من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف.

قوله: (وتعطوا) كذا وقع، وهو منصوب بتقدير أن، وساغ التقدير لأن المعطوف عليه اسم قاله الكرماني. قلت: قد رواه أحمد عن غندر فقال: «وأن تعطوا» فكأن حذفها من شيخ البخاري.

قوله: (قال شعبة: وربما قال النقير) أي بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة (وربما قال المقير) أي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة، وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لأنه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق

(١) في نسخة «ق»: ويخبروا به.

ذكر المزفت لأنه بمعناه، بل المراد أنه كان جازماً بذكر الثلاثة الأول شاكاً في الرابع وهو النقير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره. وكان أيضاً شاكاً في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير. هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه. وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر كتاب الإيمان. وأخرجه المصنف هناك عالياً عن علي بن الجعد عن شعبة، ولم يتردد إلا في المزفت والمقير فقط، وجزم بالنقير، وهو يؤيد ما قلته. والله أعلم.

قوله: (وأخبروه) هو بفتح الهمزة وكسر الباء. وللكشميهني: «**وأخبروا**» بحذف الضمير.

٢٦ـ باب الرحلةِ في المسألةِ النازِلةِ وتعليمِ[1] أهله

٨٨ـ **حدَّثنا** محمد بنُ مقاتِلٍ أبو الحسَنِ[2] قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال أخبرَنا عُمرُ بنُ سَعيدِ بنِ أبي حُسَينٍ قال حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ أَبي مُلَيكَةَ «عن عُقبةَ بنِ الحارِثِ أنَّه تَزوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بنِ عَزِيزٍ فأَتَتْهُ امرأةٌ فقالَتْ: إنِّي قد أرضَعتُ عُقبة والتي تَزوَّجَ. فقال لها عُقبةُ: ما أعلمُ أَنكِ أرضعتِني، ولا أخْبَرْتِني. فَركبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالمَدينةِ، فسألَهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **كيف وقد قيلَ؟** ففارَقَها عُقبةُ، ونكَحتْ زَوجاً غيرَه».

[الحديث ٨٨ ـ أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

قوله: (باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال، وفي روايتنا أيضاً بفتح الراء أي الواحدة، وأما بضمها فالمراد به الجهة، وقد تطلق على من يرتحل إليه، وفي رواية كريمة: «وتعليم أهله» بعد قوله في المسألة النازلة، والصواب حذفها لأنها تأتي في باب آخر.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (حدثني عبد الله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة نسب إلى جده.

قوله: (عن عقبة بن الحارث) سيأتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافاً لمن أنكره، وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي.

قوله: (أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة وكنيتها أم يحيى كما يأتي في الشهادات. وهجم الكرماني فقال: لا يعرف اسمها، وأبو إهاب بكسر الهمزة لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة، وعَزِيز بفتح العين المهلمة وكسر الزاي وآخره زاي أيضاً كما تقدم في المقدمة، ومن قاله بضم أوله فقد حرف.

قوله: (فأتته امرأة) لم أقف على اسمها.

قوله: (ولا أخبرتني) بكسر المثناة أي قبل ذلك كأنه اتهمها.

---

(١) سقط من نسختي «ص، ق».

(٢) ليس في نسخة «ق»: أبو الحسن.

قوله: (فركب) أي من مكة لأنها كانت دار إقامته. والفرق بين هذه الترجمة وترجمة: «باب الخروج في طلب العلم» أن هذا أخص وذاك أعم، وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

قوله: (ونكحت زوجاً غيره) اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغراً.

٢٧ـ باب التَّناوُبِ في العِلمِ

٨٩ـ **حدَّثنا** أبو اليمانِ أَخبرَنا[١] شُعَيبٌ عنِ الزُّهْريِّ. ح. قال أبو عبد اللهِ وقال ابنُ وَهبٍ أَخْبرَنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ الله بن عبد الله بن أبي ثَورٍ عن عبد اللهِ بن عباسٍ عن عُمرَ قال: كنتُ أنا وجارٌ لي مِنَ الأنصارِ في بني أُمَيَّةَ بن زيدٍ ـ وهيَ مِن عوالي المدينةِ ـ وكنا نَتَناوَبُ النُّزولَ عَلَى رسول الله ﷺ، يَنزِلُ يَوماً وأَنزِلُ يَوماً، فإذا نَزَلتُ جِئتُه بِخَبرِ ذلكَ اليومِ مِنَ الوحيِ وغيرِه، وإذا نَزَلَ فَعلَ مِثلَ ذلِكَ. فنزَلَ صاحِبي الأنصاريُّ يومَ نوبتِهِ فَضرَبَ بابي ضرباً شديداً فقال: أثمَّ هوَ؟ ففَزِعت، فخرَجْتُ إِليهِ فقال: قد حدثَ أَمرٌ عظيم.. قال[٢]: فدخلتُ على حفصةَ فإذا هي تبكي، فقلتُ: طلَّقَكُنَّ[٣] رسول اللهِ؟ قالت: لا أدري. ثمَّ دخلتُ على النبي ﷺ فقلتُ وأنا قائم: أطلقتَ نساءك؟ قال: لا. فقلتُ: اللهُ أكبر. [الحديث ٨٩ـ أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

قوله: (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون. قوله: (وقال ابن وهب) هذا تعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده، وليس في روايته قول عمر «كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول» وهو مقصود هذا الباب، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري، نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكي نوفلي، وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد.

---

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٣) في نسخة «ق»: أطلقكن.

قوله: (وجار لي) هذا الجار هو عتبان بن مالك أفاده ابن القسطلاني، لكن لم يذكر دليله.

قوله: (في بني أمية) أي ناحية بني أمية، سميت البقعة باسم من نزلها.

قوله: (أثم) هو بفتح المثلثة.

قوله: (دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصاري، وإنما الداخل على حفصة عمر، وللكشميهني: «فدخلت على حفصة» أي قال عمر: فدخلت على حفصة، وإنما هذا من الاختصار، وإلا ففي أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم: «طلق رسول الله ﷺ نساءه. قلت: قد كنت أظن أن هذا كائن، حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت، فدخلت على حفصة» يعني أم المؤمنين بنته. وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة. وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتي في البيوع. وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لا يدري من بدأ بها. وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى.

٢٨ـ باب الغَضبِ في الموعظةِ والتعليمِ إذا رأى ما يَكرَه

٩٠ـ **حدَّثنا** محمدُ بن كثيرٍ قال: أخبرَنا سُفيان عن ابن أبي خالدٍ عن قيسِ بن أبي حازِمٍ عن أبي مَسعودٍ الأنصارِيِّ قال: قال رَجلٌ: يا رسول اللهِ لاأَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِما يُطَوِّلُ بِنا فلانٌ. فما رأيتُ النبيَّ ﷺ في مَوعِظةٍ أشدَّ غَضَباً مِنْ يَومئِذٍ فقال: «**أيُّها**[1] **الناسُ إنَّكمْ مُنَفِّرونَ فَمَنْ صلَّى بالناسِ فلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم المَريضَ والضعيفَ وذا الحاجةِ**».

[الحديث ٩٠ـ أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

قوله: (باب الغضب في الموعظة. حدثنا محمد بن كثير) هو العبدي ولم يخرج للصغاني شيئاً.

قوله: (أخبرني سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي خالد) هو إسماعيل.

قوله: (قال رجل) قيل هو حزم بن أبي كعب.

قوله: (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل) قال القاضي عياض: ظاهره مشكل، لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، قال فكأن الألف زيدت بعد لا وكأن أدرك كانت أترك. قلت: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية. وقال أبو الزناد بن سراج: معناه أنه كان به ضعف، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه صلاة. قلت: وهو

(١) في نسخة «ق»: يا أيها.

معنى حسن، لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «إني لأتأخر عن الصلاة» فعلى هذا فمراده بقوله: «إني لا أكاد أدرك الصلاة» أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل، وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة ويأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو.

قوله: (أشد غضباً) قيل إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك.

قوله: (وذا الحاجة) كذا للأكثر، وفي رواية القابسي: «وذو الحاجة» وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم إن قبل دخولها، أو هو استئناف.

٩١ـ **حدَّثنا** عبد الله بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا أبو عامرٍ[1] قال: حدَّثَنا سُلَيمان بنُ بِلالٍ المَديني عن رَبيعةَ بن أبي عبدِ الرحمن عن يَزيدَ مولى المُنْبَعِثِ عن زَيدِ بنِ خالدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجلٌ عنِ اللُّقَطةِ فقال: **«اعرِفْ وِكاءَها** ـ أو قال: **وعاءَها** ـ **وعِفاصَها، ثمَّ عَرِّفْها سَنةً ثمَّ اسْتَمْتِعْ بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه»** قال: فَضالَّةُ الإبلِ؟ فغَضِبَ حَتَّى احمرَّت وَجنتاه ـ أو قال: احمرَّ وَجهُهُ ـ فقال: **«وَما لَكَ ولها؟ مَعَهَا سِقاؤها وحِذاؤها تَرِدُ الماءَ وَتَرْعى الشَّجرَ، فذَرْها حتى يَلْقاها رَبُّها»** قال: فَضالةُ الغَنَم؟ قال: **«لكَ أو لأخِيكَ أو للذِّئب»**.

[الحديث ٩١: أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

قوله: (سأله رجل) هو عمير والد مالك، وقيل غيره كما سيأتي في اللقطة.

قوله: (وكاءها) هو بكسر الواو ما يربط به، والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو.

قوله: (فغضب) إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

قوله: (سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أياماً.

قوله: (وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها. وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

٩٢ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ العلاءِ قال: حدَّثنا أبو أُسامَةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قال: «سُئلَ النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كرِهَها، فلمَّا أُكْثِرَ عليهِ غَضِبَ ثمَّ قال للناسِ: **سَلُوني عمّا شِئْتُم**. قال[2] رَجُلٌ: مَن أبي؟ قال: **أبوكَ حُذافَةُ**. فقام آخرُ فقال: مَن أبي

زاد في نسخة «ص»: العقدي.

في نسخة «ص»: فقال.

يا رسول اللهِ؟ فقال: **أبوكَ سالمٌ مولى شَيْبَةَ**. فلمّا رأى عُمرُ ما في وَجهِهِ قال: يا رسول اللهِ إنَّا نَتُوبُ إلى اللهِ عَزَّ وَجلَّ». [الحديث ٩٢ ـ طرفه في: ٧٢٩١].

قوله: (حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الإسناد في: «باب فضل من علم وعلم».

قوله: (سئل النبيَّ ﷺ عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة.

قوله: (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والفاء القرشي السهمي كما سماه في حديث أنس الآتي.

قوله: (فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة، سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية لقوله: «فقال من أبي يا رسول الله» ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة أن رجلاً من بني عبد الدار قال: من أبي؟ قال سعد، نسبه إلى غير أبيه بخلاف ابن حذافة، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة.

قوله: (فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (ما في وجهه) أي من الغضب (قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله) أي مما يوجب غضبك. وفي حديث أنس الآتي بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً. والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك، فنقل كل من الصحابيين ما حفظ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة.

ـ تنبيه: قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه، وليس ذلك لازماً في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه. فإن قيل: فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال: أبوك فلان. فالجواب أن يقال: أولاً ليس هذا من باب الحكم، وعلى تقديره فيقال: هذا من خصوصياته لمحل العصمة، فاستوى غضبه ورضاه. ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته، بخلاف غيره ﷺ.

٢٩ـ باب من بَرَكَ عَلَى رُكبتَيهِ عندَ الإمام أو المُحَدِّث

٩٣ـ **حدَّثنا** أبو اليمان قال أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهْريِّ قال: أخبرَني أَنسُ بنُ مالكٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ فقام عبد اللهِ بن حُذافةَ فقال: مَنْ أَبي؟ فقال: «**أبوكَ حُذافةُ**». ثم أكثَرَ أَنْ يقولَ: «**سَلُوني**». فَبَرَكَ عُمرُ على ركبَتَيْهِ فقال: رَضِينا باللهِ ربّاً، وبالإسلامِ

دِيناً، وبِمحمدٍ ﷺ نبيّاً[١]. فَسكتَ. [الحديث ٩٣ـ أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

قوله: (باب من برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة، يقال برك البعير إذا استناخ، واستعمل في الآدمي مجازاً.

قوله: (خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى، والتقدير خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال: **سلوني**، فقام عبد الله.

قوله: (فقال رضينا بالله رباً) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال: رضينا بالله رباً إلخ، فرضي النبيُّ ﷺ بذلك فسكت.

٣٠ ـ باب من أعادَ الحديثَ ثَلاثاً ليُفْهَمَ[٢] عنه فقال:

«ألا وقولُ الزُّورِ» فما زالَ يُكرِّرُها.

وقال ابنُ عُمَر: قال النبيُّ ﷺ: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ثلاثاً.

قوله: (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء، وفي روايتنا بكسر الهاء، لكن في رواية الأصيلي وكريمة: «ليفهم عنه» وهو بفتح الهاء لا غير.

قوله: (فقال ألا وقول الزور) كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره: «فقال النبي ﷺ» وهو طرف معلق من حديث أبي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي أوله: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» ثلاثاً فذكر الحديث، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثاً.

قوله: (فما زال يكررها) أي في مجلسه ذلك. والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهي قول الزور، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه.

قوله: (وقال ابن عمر) هو طرف أيضاً من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود أوله «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: أي شهر هذا» فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق، وقوله: «ثلاثاً» متعلق بـ «قال» لا بقوله «بلغت».

٩٤ـ **حدَّثنا**[٣] عَبْدَةُ قال: حدَّثَنا عبدُ الصَّمَدِ قال: حدَّثَنا عبد اللهِ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثَنا ثُمامَةُ بن عبد اللهِ[٤] عن أَنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثاً، وإِذَا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً. [الحديث ٩٤ـ طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤].

---

(١) زاد في نسخة «ص»: ثلاثاً.

(٢) في نسخة «ص»: ليفهم النبي ﷺ.

(٣) سقط هذا الحديث من نسخة «ص».

(٤) ليس في نسخة «ق»: بن عبد الله.

٩٥ـ **حدَّثنا** عَبدةُ بن عبد الله حدَّثَنا عبدُ الصمدِ قال: حدَّثنا عبد الله بن المثنَّى قال: حدَّثَنا ثُمامَةُ بن عبد الله عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا تكلَّم بكلمةٍ أَعادَها ثلاثاً حتّى تُفهمَ عنه[1]، وإذا أتى على قومٍ فسَلَّمَ عليهم سَلَّم عليهم ثلاثاً.

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار، ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقة عبدة الصفار، وفي رواية الأصيلي حدثنا عبدة الصفار.

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، يكنى أبا سهل، والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك وثمامة عمه. ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (عن النبي ﷺ أنه كان) أي من عادة النبيِّ ﷺ، والمراد أن أنساً مخبر عما عرفه من شأن النبيِّ ﷺ وشاهده، لا أن النبيَّ ﷺ أخبره بذلك. ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان عن إسحق ـ وهو ابن منصور ـ عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال «إن النبيَّ ﷺ كان».

قوله: (إذا تكلم) قال الكرماني: مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين.

قوله: (بكلمة) أي بجملة مفيدة.

قوله: (أعادها ثلاثاً) قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله: «حتى تفهم عنه» وللترمذي والحاكم في المستدرك «حتى تعقل عنه». ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى، انتهى. وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: لعله أراد في بعض حديثه، وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه. وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه، وقد قواه في رواية إسحق بن منصور عنه. وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسراً بأمر قادح، وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا. وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات: ربما أخطأ. والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة، والبخاري إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره، وقال ابن المنير: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة، قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء، لأن الشروع ملزم. وقال ابن التين: فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: عنه.

قوله: (وإذا أتى على قوم) أي وكان إذا أتى.

قوله: (فسلم عليهم) هو من تتمة الشرط، وقوله سلم عليهم هو الجواب، قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره، وأما أن يمر المار مسلماً فالمعروف عدم التكرار. قلت: وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضاً منه إذا خشي أنه لا يسمع سلامه. وما ادعاه الكرماني من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه. والله أعلم.

٩٦ـ **حدَّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن يوسفَ بن ماهكَ عن عبد الله بن عمرٍو قال: تَخلَّفَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ سافَرْناه، فأدرَكَنا وقد أرهَقْنا الصلاةَ صلاةَ العصر ونحنُ نَتوضَّأُ، فجعَلْنا نَمسَحُ على أَرجُلِنا، فَنادَى بأعلى صوتِهِ «**وَيلٌ لِلأَعْقابِ منَ النار**» مرَّتَينِ أَو ثلاثاً.

قوله في حديث عبد الله بن عمرو: (فأدركنا) هو بفتح الكاف. وقوله: «أرهقنا» بسكون القاف. وللأصيلي «أرهقتنا» وقوله: «صلاة العصر» هو بدل من الصلاة إن رفعاً فرفع وإن نصباً فنصب.

قوله: (مرتين أو ثلاثاً) هو شك من الراوي، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطاً، بل المراد التفهيم، فإذا حصل بدونها أجزأ. وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة إن شاء الله تعالى.

٣١ـ باب تعليم الرَّجُلِ أَمَتَهُ وأَهلَه

٩٧ـ **أخبرنا**[1] محمدٌ ـ هوَ ابنُ سَلام ـ حدَّثَنا المحاربِيُّ قال: حدَّثَنا صالحُ بن حَيانَ قال: قال عَامرٌ الشَّعْبيُّ حدَّثَني أبو بُرْدَةَ عَن أبيهِ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثةٌ لهم أجْرانِ: رَجُلٌ مِن أهلِ الكِتابِ آمَنَ بنبيِّه وآمن بمحمدٍ ﷺ، والعَبدُ المَمْلوكُ إذا أَدَّى حقَّ اللهِ**[2] **وحقَّ مَوالِيهِ، ورَجلٌ كانتْ عندَهُ أَمَةٌ فأدَّبها فأحسَنَ تَأْدِيبَها، وعلَّمَها فأحسَنَ تعليمَها، ثمَّ أَعتقَهَا فَتَزَوَّجَها، فله أجرانِ**». ثم قال عامِرٌ: أعطَيْناكَها بغَيْر شيءٍ، قد كانَ يُركَبُ فيما دُونَها إلى المَدِينة.

[الحديث ٩٧ـ أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

قوله: (باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي

---

(١) في نسخة «ق»: حدثنا محمد بن سلام قال.

(٢) في نسخة «ق»: الله تعالى.

الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء.

قوله: (حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر، وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام، وللأصيلي حدثنا محمد حسب، واعتمده المزي في الأطراف فقال: رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام.

قوله: (أخبرنا) في رواية كريمة حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين، وذكر أبو علي الجياني أن بعض أهل بلدهم صحف «المحاربي» فقال البخاري، فأخطأ خطأ فاحشاً.

قوله: (حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جد أبيه، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية، ولقبه حي وهو أشهر به من اسمه، وكذا من ينسب إليه يقال للواحد منهم غالباً فلان ابن حي كصالح بن حي هذا. وهو ثقة مشهور، وفي طبقته راو آخر كوفي أيضاً يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف، وقد وهم من زعم أن البخاري أخرج له فإنه إنما أخرج لصالح بن حي، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي، وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق: منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال: حدثنا صالح بن حي أبو حيان[1] قال: سمعت الشعبي، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب الأدب المفرد بالإسناد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حي.

قوله: (قال عامر) أي قال صالح قال عامر، وعادتهم حذف قال إذا تكررت خطاً لا نطقاً.

قوله: (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره.

قوله: (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة، ولهم أجران خبره.

قوله: (رجل) هو بدل تفصيل، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع.

قوله: (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوارة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً فلا يتناوله الخبر، لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه. نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته. يصدق عليه أنه يهودي مؤمن. إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبياً آخر، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه

(١) في نسخة «ق»: حسين.

المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة. نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبيِّ ﷺ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى: ﴿**أولئك يؤتون أجرهم مرتين**﴾ [القصص: ٥٤] نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: نزلت هذه الآيات في وفيمن آمن معي. وروى الطبري بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب ـ منهم أبي رفاعة ـ إلى النبيِّ ﷺ فآمنوا به فأوذوا، فنزلت ﴿**الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون**﴾ الآيات [القصص: ٥٢] ، فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين، قال الطيبي: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة. انتهى. وسأذكر ما يؤيده بعد. ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام، إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى.

ـ فوائد:

الأولى: وقع في شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت في كعب الأحبار وعبد الله بن سلام، وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب، لأن كعباً ليست له صحبة، ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب، والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وهذا مستقيم، لأن عبد الله كان يهودياً فأسلم كما سيأتي في الهجرة، وسلمان كان نصرانياً فأسلم كما سيأتي في البيوع. وهما صحابيان مشهوران.

الثانية: قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقداً وفعلاً إلى أن آمن بنبينا ﷺ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني. انتهى. ويشكل عليه أن النبيَّ ﷺ كتب إلى هرقل: «**أسلم يؤتك الله أجرك مرتين**»، وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي.

الثالثة: قال أبو عبد الملك البوني وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهود البتة، وليس بمستقيم كما قررناه، وقال الداودي ومن تبعه: إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي: «**أسلمتَ على ما أسلفت من خير**» وهو متعقب، لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان، وأيضاً فالنكتة في قوله: «**آمن بنبيه**» الإشعار بعلية الأجر، أي أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين، والكفار ليسوا كذلك. ويمكن أن يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿**يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل**﴾

[الأعراف: ١٥٧] فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره، وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبيِّ ﷺ لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن. فإن قيل فلم لم يذكرن في هذا الحديث فيكون العدد أربعة؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة. وهذا مصير من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة، وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته. انتهى. وقضيته أن ذلك أيضاً لا يتم لمن كان في عهد النبيِّ ﷺ، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده، فما قاله شيخنا أظهر. والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك وأما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفاً حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: «رجل» بالتنكير وفي «العبد» بالتعريف، وحيث زيدت فيه «إذا» الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال، بخلاف العبد. انتهى. وهو غير مستقيم، لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متفقاً عليه بين الرواة، بل هو عند المصنف وغيره مختلف، فقد عبر في ترجمة عيسى بإذا في الثلاثة، وعبر في النكاح بقوله: «أيما رجل» في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم.

الرابعة: حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل، وستأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الأمة في النكاح.

قوله: (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به.

قوله: (ثم قال عامر) ـ أي الشعبي ـ أعطيناكها، ظاهره أنه خاطب بذلك صالحاً الراوي عنه، ولهذا جزم الكرماني بقوله: «الخطاب لصالح» وليس كذلك، بل إنما خاطب بذلك رجلاً من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها، كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله: (بغير شيء) أي من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له.

قوله: (يركب فيما دونها) أي يرحل لأجل ما هو أهون منها كما عنده في الجهاد، والضمير عائد على المسألة.

قوله: (إلى المدينة) أي النبوية، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل، وقد تقدم حديث جابر في ذلك، ولهذا عبر الشعبي ـ مع كونه من كبار التابعين ـ بقوله «كان»، واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه. وإنما قال الشعبي ذلك تحريضاً للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه

وأجلب لحرصه والله المستعان. وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله ـ وهو بضم الموحدة وسكون المهملة ـ قال: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد. وعن أبي العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم.

٣٢ـ باب عظة الإمام النساءَ وتعليمِهنَّ

٩٨ـ **حدَّثنا** سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال: حدَّثَنا شُعْبةُ عن أيوبَ قال: سَمعتُ عَطاءً[١] قال: سَمعتُ ابنَ عبّاس قال: أَشهَدُ على النبيِّ ﷺ ـ أو قال عطاءٌ: أشهَدُ على ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ[٢] اللّهِ ﷺ ـ خَرَجَ ومَعهُ بِلالٌ فظَنَّ أنَّهُ لم يُسْمِعْ[٣]، فوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ فجَعَلَتِ المرأةُ تُلقي القُرْطَ والخاتَمَ، وبِلالٌ يأخُذُ في طَرَفِ ثَوبِه.

وقال إسماعيلُ عن أيوبَ عن عَطاءٍ وقال عن ابنِ عباسٍ: أَشهَدُ على النبيِّ ﷺ.

[الحديث ٩٨ ـ أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

قوله: (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه. واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: «فوعظهن» وكانت الموعظة بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل النار، لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير». واستفيد التعليم من قوله: «وأمرهن بالصدقة» كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن.

قوله: (عن أيوب) هو السختياني، وعطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: (أو قال عطاء أشهد) معناه أن الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء؛ وقد رواه أيضاً حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازماً بلفظ: «أشهد» عن كل منهما، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحققه ووثوقاً بوقوعه.

قوله: (ومعه بلال) كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقين.

قوله: (القرط) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة، أي الحلقة التي تكون في شحمة الأذن، وسيأتي مزيد في هذا المتن في العيدين إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال إسماعيل) هو المعروف بابن علية، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن أبي رباح.
(٢) في نسخة «ص»: النبي.
(٣) في نسخة «ق»: لم يُسمع النساء.

بأن لفظ «أشهد» من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الإسماعيلي، وأغرب الكرماني فقال: يحتمل أن يكون قوله وقال إسماعيل عطفاً على حدثنا شعبة، فيكون المراد به حدثنا سليمان بن حرب عن إسماعيل فلا يكون تعليقاً انتهى. وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلاً لا لهذا الحديث ولا لغيره، وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولاً عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل كما سيأتي، وقد قلنا غير مرة: إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية. ولو استرسل فيها مسترسل لقال: يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن علية، وأن أيوب آخر غير السختياني، وهكذا في أكثر الرواة، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمرضي. وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار.

٣٣ـ باب الحِرصِ على الحَدِيث

٩٩ـ **حدَّثنا** عبدَ العزيز بنُ عبد اللهِ قال: حدَّثَني سُليمانُ عن عمرو بنِ أبي عمرو عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ عن أبي هُرَيرةَ أنه قال: قيلَ: يا رسولَ اللهِ مَنْ أسعدُ الناسِ بِشَفاعَتِكَ يومَ القيامةِ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لقد ظننتُ يا أبا هُريرة أن لا يسْألني عن هذا الحديثِ أحدٌ أوَّلَ منكَ، لِما رأيتُ من حِرصكَ على الحديث. أسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ من قال: لا إلهَ إلا اللهُ، خالِصاً مِن قَلبِه، أو نفسِه»**. [الحديث ٩٩ـ طرفه في: ٦٥٧٠].

قوله: (باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم.

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الأويسي، وسليمان هو ابن بلال، وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، واسم أبي عمرو ميسرة. والإسناد كله مدنيون.

قوله: (أنه قال: قيل يا رسول الله) كذا لأبي ذر وكريمة. وسقطت «قيل» للباقين وهو الصواب، ولعلها كانت قلت فتصحفت، فقد أخرجه المصنف في الرقاق كذلك، وللإسماعيلي أنه سأل، ولأبي نعيم أن أبا هريرة قال: يا رسول الله.

قوله: (أول منك) وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها، فالرفع على الصفة لأحد أو البدل منه والنصب على أنه مفعول ثان لظننت قاله القاضي عياض، وقال أبو البقاء: على الحال، ولايضر كونه نكرة لأنها في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك. و«ما» في قوله لما موصولة و«من» بيانية أو تبعيضية، وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم.

قوله: (من قال لا إله إلا الله) احتراز من المشرك، والمراد مع قوله محمد رسول الله، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتي الشهادة لأنه صار شعاراً لمجموعهما كما تقدم في الإيمان.

قوله: (خالصاً) احتراز من المنافق، ومعنى أفعل في قوله «أسعد» الفعل لا أنها أفعل التفضيل أي سعيد الناس، كقوله تعالى: ﴿**وأحسن مقيلاً**﴾ [الفرقان: ٢٤] ويحتمل أن يكوْن أفعل التفضيل على بابها، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار، بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها. فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص. والله أعلم.

قوله: (من قلبه، أو نفسه) شك من الراوي، وللمصنف في الرقاق «**خالصاً من قبل نفسه**» وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿**فإنه آثم قلبه**﴾ [البقرة: ٢٨٣] وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله: «من قال».

٣٤ـ باب كيفَ يُقبَضُ العِلمُ

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبي بكرِ بن حَزْمٍ: انظُرْ ماكان من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فاكْتُبْهُ، فإني خِفتُ دُروسَ العِلمِ وذَهابَ العُلَماءِ. ولا تقبلْ[1] إلا حديثَ النبيِّ ﷺ. ولْتُفْشوا العِلمَ. ولْتَجْلِسوا[2] حتى يُعَلَّمَ مَن لا يعلَمُ، فإنَّ العِلمَ لا يَهْلِكُ حتّى يَكونَ سِرّاً. حدَّثَنا[3] العَلاءُ بنُ عبدِ الجبارِ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلم عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ بذلك. يعني حديثَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى قولِهِ: «ذهابَ العُلماء».

١٠٠ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ قال: حدَّثني مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بن العاص قال: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العِلمَ انتِزاعاً يَنتزِعُهُ من العِبادِ، ولكنْ يَقبِضُ العِلمَ بقَبض العُلماءِ حتى إذا لم يُبقِ عالماً**[4] **اتخذَ الناسُ رُؤُوساً جُهّالاً فسُئلوا فأفْتَوا بغير علمٍ فضلُّوا وأضَلُّوا**».

قال الفِرَبْريُّ حدَّثَنا عباسٌ قال: حدَّثَنا قُتَيبةُ حدَّثَنا[5] جَرِيرٌ عن هِشامٍ نَحوَه.

[الحديث ١٠٠ـ طرفه في: ٧٣٠٧].

قوله: (باب كيف يقبض العلم) أي كيفية قبض العلم.

---

(١) في نسخة «ق»: ولا يقبل.

(٢) في نسخة «ق»: وليفشوا العلم وليجلسوا.

(٣) سقط من نسخة «ق»: إلى الحديث رقم (١٠٠).

(٤) في نسخة «ق»: عالم.

(٥) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

قوله: (إلى أبي بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري نسب إلى جد أبيه ولجده عمرو صحبة، ولأبيه محمد رؤية، وأبو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة ولهذا كتب إليه. ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته.

قوله: (انظر ما كان) أي اجمع الذي تجد. ووقع هنا للكشميهني عندك أي في بلدك.

قوله: (فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي. وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاء. وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.

قوله: (ولا يقبل) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معاً في وليفشوا وليجلسوا.

قوله: (حتى يُعلَّم) هو بضم أوله وتشديد اللام، وللكشميهني يَعْلَم بفتح أوله وتخفيف اللام.

قوله: (يهلك) بفتح أوله وكسر اللام.

قوله: (حدثنا العلاء) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله ذهاب العلماء، وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

قوله: (حدثني مالك) قال الدارقطني: لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً في الموطأ والله أعلم. وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني وحديثه في الصحيحين، والزهري وحديثه في النسائي، ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عوانة، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم.

قوله: (لا يقبض العلم انتزاعاً) أي محواً من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: «**خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع**» فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: «**ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته**». ثلاث مرات. قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

قوله: (حتى إذا لم يبق عالم) هو بفتح الياء والقاف، وللأصيلي بضم أوله وكسر القاف، وعالماً منصوب أي لم يبق الله عالماً. وفي رواية مسلم: «**حتى إذا لم يترك عالماً**».

قوله: (رؤوساً) قال النووي: ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس. قلت: وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس.

قوله: (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند المصنف: «**فيفتون برأيهم**» ورواها مسلم كالأولى.

قوله: (قال الفربري) هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد، وهي قليلة.

قوله: (نحوه) أي بمعنى حديث مالك، ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه، وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد، ولله الأمر يفعل ما يشاء. وسيكون لنا في المسألة عود في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

٣٥ـ باب هل يُجعَلُ للنساءِ يومٌ[1] عَلَى حِدَةٍ في العلم؟

١٠١ـ **حدثنا** آدم قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثني ابنُ الأصْبَهاني قال: سَمعتُ أبا صالحٍ ذَكوانَ يُحدِّثُ عن أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ: قالتِ[2] النساءُ للنبيِّ ﷺ غَلَبَنا عَلَيكَ الرِّجالُ، فاجعلْ لنا يَوماً مِنْ نَفْسِكَ. فوَعدَهُنَّ يوماً لَقِيَهُنَّ فيه فوعظهن وأمَرَهنَّ، فكانَ فيما قال لَهنَّ: «**ما منكُنَّ امْرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً مِن وَلَدِها إلاّ كانَ لَها حِجاباً مِنَ النار**» فقالت امرأةٌ: واثنينِ؟ فقال: «**واثنين**». [الحديث ١٠١ـ طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

قوله: (باب هل يجعل) أي الإمام، وللأصيلي وكريمة: «يجعل» بضم أوله، وعندهما يوم بالرفع لأجل ذلك.

قوله: (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أي ناحية وحدهن، والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد.

قوله: (حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس.

قوله: (قال النساء) كذا لأبي ذر، وللباقين «قالت النساء» وكلاهما جائز. و«غلبنا» بفتح الموحدة و «الرجال» بالضم لأنه فاعله.

قوله: (فاجعل لنا) أي عين لنا. وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه. ومن ابتدائية متعلقة باجعل والمراد رد ذلك إلى اختياره.

---

(١) في نسخة «ق»: يوماً

(٢) في نسخة «ق»: قال قال النساء.

قوله: (فوعظهن) التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن. ووقع في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال: «**موعدكن بيت فلانة**» فأتاهن فحدثهن.

قوله: (وأمرهن) أي بالصدقة، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم.

قوله: (ما منكن امرأة) وللأصيلي ما من امرأة و «من» زائدة لفظاً. وقوله تقدم صفة لامرأة.

قوله: (إلا كان لها) أي التقديم (حجاباً). وللأصيلي «**حجاب**» بالرفع وتعرب كان تامة أي حصل لها حجاب. وللمصنف في الجنائز إلا كنَّ لها أي الأنفس التي تُقَدِّمُ. وله في الاعتصام إلا كانوا أي الأولاد.

قوله: (فقالت امرأة) هي أم سليم، وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز.

قوله: (واثنين) ولكريمة «**واثنتين**» بزيادة تاء التأنيث، وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني، وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا، وسيأتي في الجنائز الكلام في تقديم الواحد.

١٠٢ـ **حدَّثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال: حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال: حدَّثَنا شُعْبةُ عن عبد الرحمنِ ابنِ الأصبَهاني عن ذَكوانَ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ عن النبيِّ ﷺ بهذا.

وعن عبدِ الرحمن بنِ الأصبَهانيِّ قال: سَمعتُ أبا حازمٍ عن أبي هريرة قال: «**ثلاثةٌ لم يَبلُغوا الحِنثَ**». [الحديث ١٠٢ـ طرفه في: ١٢٥٠].

قوله: (حدثني محمد بن بشار) أفاد بهذا الإسناد فائدتين: إحداهما تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى، والثانية زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث، أي الإثم. والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا، لأنَّ الإثم إنما يكتب بعد البلوغ، وكأن السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد. وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز.

ـ **تنبيه:** حديث أبي هريرة مرفوع، والواو في قوله: «وقال» للعطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد، والواو في قوله: «وعن عبد الرحمن» للعطف على قوله أولًا: «عن عبد الرحمن». والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهم من زعم أنه معلق.

٣٦ـ باب من سَمِعَ شيئاً[١] فراجَعَ حتى يَعرِفَه

١٠٣ ـ حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيمَ قال: أخبرَنا نافعُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكةَ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانتْ لاتَسمَعُ شيئاً لاتَعرِفُهُ إلّا راجَعَتْ فيه حتى تَعرِفَهُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**» قالتْ عائشةُ: فقلتُ: أوَليسَ يَقولُ اللهُ تعالى: ﴿**فسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً**﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قالت: فقال: «**إنَّما ذلك العَرضُ، ولكنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يَهلِكْ**». [الحديث ١٠٣ـ أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

قوله: (باب من سمع شيئاً) زاد أبو ذر فلم يفهمه.

قوله: (فراجعه) أي راجع الذي سمعه منه. وللأصيلي فراجع فيه.

قوله: (أن عائشة) ظاهر أوله الإرسال، لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبيَّ ﷺ، لكن تبين وصله بعد في قوله: «قالت عائشة فقلت».

قوله: (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها.

قوله: (إنما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أي عرض الناس على الميزان.

قوله: (نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء.

قوله في آخره (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف. وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم. وفيه جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب. وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿**لا تسألوا عن أشياء**﴾ [المائدة: ١٠١] وفي حديث أنس: «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت: «**لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية**» قالت: أليس الله يقول: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ [مريم: ٧١] فأجيبت بقوله: ﴿**ثم ننجي الذين اتقوا**﴾ الآية [مريم: ٧٢] وسأل الصحابة لما نزلت: ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾ أينا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلاً مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى:

---

(١) زاد في نسخة «ص»: فلم يفهمه.

﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة﴾ [آل عمران: ٧] وفي حديث عائشة: «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم» ومن ثم أنكر عمر على صبيغ[١] لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه، وسيأتي إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطني لإسناده إن شاء الله تعالى.

٣٧ـ باب لِيُبَلِّغِ العِلمَ الشاهِدُ الغائبَ. قالهَ ابنُ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٤ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني سَعيدٌ[٢] عن أبي شُرَيح أنَّه قالَ لِعَمرِو بنِ سَعيدٍ ـ وهُو يَبعثُ البُعوثَ إلى مَكةَ: «ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قولًا قامَ بهِ النبيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يومِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوعاهُ قلبي، وأبْصَرَتْه عيناياَ حِينَ تكلَّمَ بهِ: حَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال: **إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ ولمْ يُحَرِّمْها الناسُ، فلا يَحِلُّ لامرىءٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسْفِكَ بها دَماً، ولا يعْضِدَ بها شَجَرةً. فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها فقولوا: إنَّ اللهَ قد أذِنَ لِرَسولهِ ولم يَأْذَن لكم، وَإنَّما أذِنَ لي فيها ساعةً مِنْ نهار، ثمَّ عادَتْ حُرْمتُها اليومَ كحُرمَتِها بالأمسِ، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ**» فقيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قال عمرٌو؟ قال: أنا أعْلَمُ منكَ يا أبا شُرَيحٍ، لا يُعِيذُ[٣] عاصياً، ولافارّاً بدَمٍ، ولافارّاً بِخَرْبَةٍ. [الحديث ١٠٤ـ طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

قوله: (باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضاً، والمراد بالشاهد هنا الحاضر، أي ليبلغ من حضر من غاب، لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثاني وإن قدم في الذكر.

قوله: (قاله ابن عباس) أي رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد المعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم.

قوله: (عن أبي شريح) هو الخزاعي الصحابي المشهور، وعمرو بن سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدق، وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان.

قوله: (وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة

(١) في نسختي «ص، ق»: ضبيع.
(٢) زاد في نسخة «ص»: هو ابن أبي سعيد.
(٣) في نسخة «ق»: إن مكة لا تعيذ.

مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة.

قوله: (ائذن لي) فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم.

قوله: (أحدثك) بالجزم لأنه جواب الأمر.

قوله: (قام) صفة للقول، والمقول هو حمد الله إلخ.

قوله: (الغد) بالنصب أي أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة.

قوله: (سمعته أذناي إلخ) أراد أنَّه بالغ في حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة. وأتى بالتثنية تأكيداً، والضمير في قوله: «تكلم به» عائد على قوله قولاً.

قوله: (ولم يحرمها الناس) بالضم أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس.

قوله: (يسفك) بكسر الفاء وحكي ضمها، وهو صب الدم، والمراد به القتل.

قوله: (بها) وللمستملي «فيها».

قوله: (ولا يعضد) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس.

قوله: (وإنما أذن لي) أي الله، روي بضم الهمزة. وفي قوله «لي» التفات لأن نسق الكلام وإنما أذن له أي لرسوله.

قوله: (ساعة) أي مقداراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح. وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

قوله: (ما قال عمرو) أي في جوابك.

قوله: (لا تعيذ) بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة أي مكة لا تعصم العاصي عن إقامة الحد عليه.

قوله: (ولا فاراً) بالفاء والراء المشددة أي هارباً عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه.

قوله: (بخربة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي، قال ابن بطال: الخربة بالضم الفساد، وبالفتح السرقة. وقد تشدق[1] عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب

(١) في الطبعات السابقة «تصرف» والتصحيح من مخطوطة الرياض، وعمرو كان يسمى «الأشدق» لتشدقه في البيان.

على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج، وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى. وفي الحديث شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النسخ، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك.

١٠٥ـ **حدَّثنا** عبدُاللَّهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ قال[١]: حدَّثَنا حَمَّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عنِ ابنِ أبي[٢] بَكْرَةَ عن أَبي بكرة ذُكر النبيُّ ﷺ قال: «**فإنَّ دِماءَكمْ وأموالَكمْ** ـ قال محمدٌ: وأَحسِبُهُ قال: **وأعْراضَكُمْ ـ عَليْكم حَرامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكمْ هذا. ألا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ منكمُ**[٣] **الغائبَ**»، وكان محمدٌ يقول: صَدَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، كان ذلكَ «**ألا هل بَلَّغْتُ**» مَرَّتَيْنِ.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) كذا للمستملي والكشميهني، وسقط عن ابن أبي بكرة للباقين فصار منقطعاً لأن محمداً لم يسمع من أبي بكرة، وفي رواية «عن محمد بن أبي بكرة» وهي خطأ وكأن «عن» سقطت منها، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى: «عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه» وهو الصواب، وسيأتي بهذا السند في تفسير سورة براءة بإسقاطه عن بعضهم وسأنبه عليه هناك إن شاء الله تعالى وفيه: «عن ابن أبي بكرة» عند الجميع، ويأتي في بدء الخلق.

قوله: (ذكر النبي ﷺ) فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك، وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبي ﷺ وشيئاً من كلامه ومن جملته قوله: «فإن دماءكم» إلخ.

قوله: (قال محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (أحسبه) كأنه شك في قوله: «وأعراضكم» أقالها ابن أبي بكرة أم لا، وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف.

قوله: (ألا هل بلغت) هذا من قول النبي ﷺ، وهو تكملة الحديث، واعترض قوله: «وكان محمد» إلى قوله: «كان ذلك» في أثناء الحديث، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عداه. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) سقط من نسخة «ص».

(٣) ليس في نسخة «ق»: منكم.

٣٨ـ باب إثمِ مَنْ كَذَبَ على النبيِّ ﷺ

١٠٦ـ **حدَّثَنا** عَليُّ بنُ الجَعْدِ قال: أخبرَنا شُعبةُ قال: أخبرَني مَنصورٌ قال: سمعتُ رِبْعيَّ بنَ حِراشٍ يَقول: سَمعتُ عليّاً يقولُ: قال النبيُّ[1] ﷺ: **«لا تكذِبوا عَلَيَّ، فإنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النارَ»**.

قوله: (باب إثم من كذب على النبي ﷺ) ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه.

قوله: (منصور) هو ابن المعتمر الكوفي، وهو تابعي صغير، وربعي بكسر أوله وإسكان الموحدة، وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين.

قوله: (سمعت علياً) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (لا تكذبوا علي) هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه لا تنسبوا الكذب إلي. ولا مفهوم لقوله: «علي» لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب. وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه. ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتجوا بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية. وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب علي ليضل به الناس» الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى: ﴿**فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس**﴾ [الأنعام: ١٤٤] والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ [آل عمران: ١٣٥] ﴿**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق**﴾ [الأنعام: ١٥١] فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم.

قوله: (فليلج النار) جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب، لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ «**من يكذب علي يلج النار**» ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

قال: «الكذب علي يولج ـ أي يدخل ـ النار».

١٠٧ـ حدَّثَنا أَبو الوَلِيدِ قال: حدَّثَنا شُعْبةُ عن جامِعِ بنِ شَدّادٍ عن عامرِ بنِ عبدِاللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ أبيهِ قال: قلتُ للزُّبَيرِ: إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحدِّثُ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ كما يُحدِّثُ فُلانٌ وفُلانٌ. قال: أما إِنِّي لم أُفارِقْهُ، ولكن سَمعتهُ يقولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيّ فلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار».

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي و (جامع بن شداد) كوفي تابعي صغير. وفي الإسناد لطيفتان إحداهما أنه من رواية تابعي عن تابعي يرويه صحابي عن صحابي. ثانيهما أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الأب عن الجد وقد أفردت بالتصنيف.

قوله: (قلت للزبير) أي ابن العوام.

قوله: (تحدث) حذف مفعولها ليشمل قوله: (كما يحدث فلان وفلان) سمّي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود.

قوله: (أما) بالميم المخففة وهي من حروف التنبيه و (إني) بكسر الهمزة (لم أفارقه) أي لم أفارق رسول الله ﷺ زاد الإسماعيلي: «منذ أسلمت» والمراد في الأغلب وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ في حال هجرته إلى المدينة. وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال، لأن لازم الملازمة السماع، ولازمه إعادة التحديث، لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره، ولهذا أتى بقوله: «لكن». وقد أخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: «عناني ذلك» يعني قلة رواية الزبير: «فسألته» أي عن ذلك «فقال: يا بني، كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت، وعمته أمي، وزوجته خديجة عمتي، وأمه آمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت وهيب ابني عبد مناف بن زهرة، وعندي أمك، وأختها عائشة عنده، ولكني سمعته يقول».

قوله: (من كذب علي) كذا رواه البخاري ليس فيه «متعمداً» وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة، وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة، وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه «متعمداً» وكذا للإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، والاختلاف فيه على شعبة. وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: «من حدث عني كذباً» ولم يذكر العمد. وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطىء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من إكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث. وأما من أكثر منهم فمحمول على

أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان. رضي الله عنهم.

قوله: (فليتبوأ) أي فليتخذ لنفسه منزلاً، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوُّؤ ويلزم عليه كذا، قال: وأولها أولاه، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ «بني له بيت في النار» قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوُّؤ.

١٠٨ـ **حدَّثَنا** أبو مَعْمَرٍ قال[١]: حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ عن عبدِ العزيز قال[٢] أنسٌ: **إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحدِّثَكم حَدِيثاً كثيراً أَنَّ النبيَّ ﷺ** قال: **«مَنْ تَعمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار»**.

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو البصري المقعد، وعبد الوارث هو ابن سعيد، وعبد العزيز هو ابن صهيب، والإسناد كله بصريون.

قوله: (حديثاً) المراد به جنس الحديث، ولهذا وصفه بالكثرة.

قوله: (أن النبي ﷺ) هو وما بعده في محل الرفع لأنه فاعل يمنعني، وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير، ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان. ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به. ووقع في رواية عتاب ـ بمهملة ومثناة فوقانية ـ مولى هرمز، سمعت أنساً يقول: «لولا أني أخشى أن أخطىء لحدثتك بأشياء قالها رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد بإسناد، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه. وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله: «لولا أن أخطىء». وفيه نظر، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحاً، وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة، وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء، وفي قصة تكثير الطعام.

قوله: (كذباً) هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب.

١٠٩ـ **حدَّثَنا** مَكيُّ[٣] بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ[٤] قال:

---

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: قال قال.

(٣) في نسخة «ق»: المكي.

(٤) زاد في نسخة «ص»: هو ابن الأكوع، وفي نسخة «ق»: سلمة بن الأكوع.

سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ ما لم أَقُلْ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار».

قوله: (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب كما تقدم، وهو من كبار شيوخ البخاري، سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور هنا، وهو مولى سلمة بن الأكوع صاحب النبي ﷺ. وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً.

قوله: (من يقل) أصله يقول وإنما جزم بالشرط.

قوله: (ما لم أقل) أي شيئاً لم أقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لأنه الأكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى. وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع أن الإتيان باللفظ لا شك في أولويته. والله أعلم.

١١٠ـ **حدَّثَنا** موسى قال: حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**تَسَمَّوا باسْمي، ولا تَكْتَنوا بكُنْيَتي. ومَنْ رآني في المَنام فقدْ رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يَتمثَّلُ في صُورتي. ومَنْ كذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النار**». [الحديث ١١٠ـ أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي.

قوله: (عن أبي حصين) هو بمهملتين مفتوح الأول، وأبو صالح هو ذكوان السمان. وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى. وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الأخيرة وهي مقصود الباب، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوي فيه اليقظة والمنام. والله سبحانه وتعالى أعلم. فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد توعد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر. وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك. الجواب الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتهما

سواء، فقد دل قوله ﷺ: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد» وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا.

- تنبيه: رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه، وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث، لأنهم مأمورون بالتبليغ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام. وقد أخرج البخاري حديث: «من كذب عليّ» أيضاً من حديث المغيرة وهو في الجنائز، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني إسرائيل، ومن حديث واثلة بن الأسقع وهو في مناقب قريش، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحاً. واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً، وصح أيضاً في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة، فهؤلاء [ثلاثة و][1] ثلاثون نفساً من الصحابة، وورد أيضاً عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة. وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فأول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن شيبة فقال: روي هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم، ثم إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار فقال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة، وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلاً، وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي: رواه ستون نفساً من الصحابة، وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً، وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفساً، وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلاً، وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب «الموضوعات» فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو مائة من الصحابة، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم

(١) سقط من نسخة «ق».

الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص. ونقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال: لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها. وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم. وأيضاً فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم. نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها إنه متواتر عن صحابته لكان صحيحاً، فإن العدد المعين لا يشترك في التواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثلته كثيرة: منها حديث من بنى لله مسجداً، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة، والأئمة من قريش وغير ذلك. والله المستعان. وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهورة، قال: وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره، فقد تعقبه غير واحد، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده، والثابت منها ما قدمت ذكره. فمن الصحاح عليٌّ والزبير، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة، ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان، وبقيتها ضعيف وساقط.

٣٩ـ باب كِتابة العِلم

١١١ـ **حدَّثَنا** محمدٌ[١] بنُ سَلامٍ قال: أخبرَنا وَكيعٌ عنْ سُفيانَ عن مُطَرِّفٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي جُحَيْفَةَ قال: قلتُ لعَليٍّ: هل عندَكمْ كِتاب؟ قال: لا إلَّا كتابُ اللَّهِ، أَو فَهْمٌ أُعطِيَهُ رجلٌ مُسلمٌ، أو ما في هذِهِ الصَّحيفةِ، قال: قلت: فما[٢] في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

[الحديث ١١١ ـ أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

قوله: (باب كتابة العلم) طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال. وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

قوله: (حدثنا ابن سلام) كذا للأصيلي، واسمه محمد، وقد صرح به أبو داود وغيره.

قوله: (عن سفيان) هو الثوري، لأن وكيعاً مشهور بالرواية عنه، وقال أبو مسعود

---

(١) ليس في نسخة «ق»: محمد.

(٢) في نسخة «ق»: وما.

الدمشقي في الأطراف: يقال إنه ابن عيينة. قلت: لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا، وهكذا نقول هنا لأن وكيعاً قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري.

قوله: (عن مطرف) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة أيضاً.

قوله: (عن الشعبي) وللمصنف في الديات سمعت الشعبي.

قوله: (عن أبي جحيفة) هو وهب السوائي، وقد صرح بذلك الإسماعيلي في روايته، وللمصنف في الديات: سمعت أبا جحيفة. والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة، وهو من رواية صحابي عن صحابي.

قوله: (قلت لعلي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (هل عندكم) الخطاب لعلي، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم.

قوله: (كتاب) أي مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحي إليه، ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله» وله في الديات «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن» وفي مسند إسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف: «هل علمت شيئاً من الوحي» وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ـ لا سيما علياً ـ أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها، وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عبادة ـ وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ والأشتر النخعي وحديثهما في مسند النسائي.

قوله: (قال لا) زاد المصنف في الجهاد «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة».

قوله: (إلا كتاب الله) هو بالرفع، وقال ابن المنير: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله، وهي المراد بقوله: «أو فهم أعطيه رجل» لأنه ذكره بالرفع، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوباً. كذا قال، والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب. وقد رواه المصنف في الديات بلفظ: «ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في الكتاب» فالاستثناء الأول مفرغ والثاني منقطع، معناه لكن إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار. وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال: شهدت علياً على المنبر وهو يقول: «والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة» وهو يؤيد ما قلناه أنه لم يرد بالفهم شيئاً مكتوباً.

قوله: (الصحيفة) أي الورقة المكتوبة. وللنسائي من طريق الأشتر «فأخرج كتاباً من قراب سيفه».

قوله: (العقل) أي الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل. ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل «الديات» والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

قوله: (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها. وقال الفراء الفتح أفصح، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

قوله: (ولا يقتل) بضم اللام، وللكشميهني: «وأن لا يقتل» بفتح اللام، وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر، وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى. ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال: «ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة. فإذا فيها: المدينة حرم...» الحديث. ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي: «ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا. وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: «**لعن الله من ذبح لغير الله...**» الحديث. وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي: «فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم» الحديث ولأحمد من طريق طارق بن شهاب: «فيها فرائض الصدقة» والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله أعلم. وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي، وبين أيضاً السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال: قد فعلناه. فيقول: صدق الله ورسوله. فقال له الأشتر: هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس؟ فذكره بطوله.

١١٢ـ **حدَّثنا** أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ قال: حدَّثنا شَيبانُ عن يَحيى عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيرةَ أنَّ خُزاعة قتَلوا رَجُلاً من بني لَيثٍ عامَ فتْحِ مَكةَ بقَتيلٍ منهم قَتَلوه، فأُخْبِرَ بذلكَ النبيُّ ﷺ فرَكِبَ راحلَتَه فخطَبَ فقال: «**إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكةَ القَتْلَ ـ أو الفِيلَ**. شَكَّ أبو[1] عبدِ اللَّهِ ـ **وسَلَّطَ عليهم رسولَ اللَّهِ ﷺ والمُؤمِنينَ**[2]. **ألا وإنَّها لم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبلي، ولم**[3] **تَحِلَّ لأحَدٍ بَعدي. ألا وإنَّها حَلَّتْ**[4] **لي ساعةً مِن نهار. ألا وإنَّها ساعتي هذه، حَرامٌ: لا يُختَلى شَوْكُها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُها إلا لمُنْشِد. فَمَنْ قُتِلَ فهوَ بخَيرِ النَّظَرَينِ: إمَّا أنْ يُعقَلَ، وإمّا أنْ يُقادَ أهلُ القَتيلِ**». فجاءَ رَجُلٌ مِن أهلِ

---

(١) في نسخة «ص»: بدل «شك أبو عبد الله» هكذا: قال محمد واجعلوه على الشك كذا قال أبو نعيم: القتل أو الفيل، وغيره يقول: الفيل وهو الصواب، وفي نسخة «ق»: قال أبو عبد الله: كذا قال أبو نعيم.

(٢) في نسخة «ق»: والمؤمنون.

(٣) في نسخة «ق»: ولا.

(٤) في نسخة «ق»: أحلت.

اليَمَنِ فقال: اكتُبْ لي يا رسولَ اللَّهِ. فقال: «**اكتُبوا لأبي فلان**». فقال رجُلٌ من قُرَيشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ[(١)] يا رسولَ اللَّهِ، فإِنّا نَجعلُهُ في بيوتِنا وقبورِنا. فقال النبيُّ ﷺ[(٢)] «**إلاّ الإِذْخِرَ**»[(٣)]. قال أبو عبدِ اللَّهِ: يُقالُ: يُقادُ، بالقاف. فقِيلَ لأبي عبدِ اللَّهِ أيَّ شيءٍ كَتَبَ لهُ؟. قال: كَتَبَ له هذهِ الخُطْبَةَ. [الحديث ١١٢ ـ طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية، وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة وليس في البخاري بهذه الصورة غيره.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية المصنف في الديات: «حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة».

قوله: (أن خزاعة) أي القبيلة المشهورة، والمراد واحد منهم فأطلق عليه اسم القبيلة مجازاً، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعي، والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمر، والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يسم.

قوله: (حبس) أي منع عن مكة. (القتل) أي بالقاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أي بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية.

قوله: (كذا قال أبو نعيم) أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه.

قوله: (وغيره يقول: الفيل) أي بالفاء ولا يشك، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقاً لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقاً لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (وسلط عليهم) هو بضم أوله، ورسول مرفوع والمؤمنون معطوف عليه.

قوله: (ولا تحل) للكشميهني: «**ولم تحل**» وللمصنف في اللقطة من طريق الأوزاعي عن يحيى: «ولن» وهي أليق بالمستقبل.

قوله: (لا يختلى) بالخاء المعجمة أي لا يحصد يقال اختليته إذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى، وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج إن شاء الله تعالى.

---

(١) كرر في نسخة «ق»: إلا الإذخر.

(٢) في نسخة «ص»: وقد تكرار «إلا الإذخر».

(٣) إلى هنا في نسخة «ق»، وما بعد ساقط منها.

قوله: (إلا لمنشد) أي معرف، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد: «**فمن قتل له قتيل**».

قوله: (وإما أن يقاد) هو بالقاف أي يقتص، ووقع في رواية لمسلم «**إما أن يفادي**» بالفاء وزيادة ياء بعد الدال، والصواب أن الرواية على وجهين: من قالها بالقاف قال فيما قبلها: «**إما أن يعقل**» من العقل وهو الدية، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها: «**إما أن يقتل**» بالقاف والمثناة. والحاصل تفسير «النظرين» بالقصاص أو الدية. وفي المسألة بحث يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

قوله: (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منونة، وسيأتي في اللقطة مسمى، والإشارة إلى من حرفه، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم: «قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ» قلت: وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة.

قوله: (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتي في اللقطة، ووقع في رواية لابن أبي شيبة: «فقال رجل من قريش يقال له شاه» وهو غلط.

قوله: (إلا الإذخر) كذا هو في روايتنا بالنصب، ويجوز رفعه على البدل مما قبله.

قوله: (إلا الإذخر إلا الإذخر) كذا هو في روايتنا، والثانية على سبيل التأكيد.

١١٣ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بنُ عبدِاللهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا عمرو قال: أخبرَني وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ عن أخيهِ قال: سَمعتُ أبا هُرَيرةَ يقول: ما مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أحَدٌ أكثرَ حَديثاً عنهُ منِّي، إلا ما كان من عبدِاللهِ بنِ عمرو فإنه كان يكتُبُ ولا أكتُبُ. تابَعَهُ مَعْمَرٌ عن هَمامٍ عن أبي هُرَيرة.

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي.

قوله: (عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسوزة وكان أكبر منه سناً لكن تأخرت وفاته عن وهب، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو.

قوله: (فإنه كان يكتب ولا أكتب) هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو أي ابن العاص على ما عنده، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فإن قلنا الاستثناء منقطع فلا إشكال، إذ التقدير: لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني، سواء لزم

منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا. وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات: أحدها أن عبد الله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه. ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره. ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن لا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريباً. رابعها أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين. والله أعلم.

ـ **تنبيه:** قوله: (ولا أكتب) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدث عند أبي هريرة بحديث، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتباً من حديث النبي ﷺ وقال: هذا هو مكتوب عندي. قال ابن عبد البر: حديث همام أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده. قلت: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه.

قوله: (تابعه معمر) أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر، وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه، وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن له» إسناده حسن. وله طريق أخرى أخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب، استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ما سمع منه فأذن له» الحديث. وعند أحمد وأبي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو: «كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، فنهتني قريش» الحديث وفيه: «اكتب، **فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق**» ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً. ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان، ويحتمل أن يقال تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة لأنه قال في حديثه: «فما نسيت شيئاً بعد» فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء، بخلاف عبد الله فإن الذي سمعه مضبوط بالكتابة، والذي انتشر عن أبي هريرة مع ذلك أضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي أبي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية، بخلاف عبد الله بن عمرو في الأمرين. ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «**لا تكتبوا عني**

شيئاً غير القرآن» رواه مسلم. والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ. والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره. قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه. وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير. فلله الحمد.

١١٤ـ **حدَّثنا** يَحيى بنُ سُليمانَ[١] قال: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرَني يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ قال: لمّا اشتدَّ بالنبيِّ ﷺ وجَعُه قال: **«ائتوني بكِتابٍ أكتُبْ لكمْ كِتاباً لاتَضِلُّوا بَعدَه»** قال عُمرُ: إنَّ النبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وعِنْدَنا كتابُ اللهِ حَسْبُنا. فاختَلَفوا، وكثُرَ اللغَطُ. قال: **«قوموا عنِّي، ولا يَنْبَغي عندِي التَّنازُع»**. فخرَجَ ابنُ عبّاسٍ يقول: إنَّ الرَّزِيَّةَ[٢] كُلَّ الرَّزِيَّةِ[٢] ما حالَ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ كِتابِه.

[الحديث ١١٤ـ أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

قوله: (أخبرني يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود.

قوله: (لما اشتد) أي قوي.

قوله: (وجعه) أي في مرض موته كما سيأتي. وللمصنف في المغازي وللإسماعيلي: «لما حضرت النبي ﷺ الوفاة» وللمصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

قوله: (بكتاب) أي بأدوات الكتاب، ففيه مجاز الحذف. وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال: **«ائتوني بالكتف والدواة»** والمراد بالكتف عظم الكتف كانوا يكتبون فيها.

قوله: (أكتب) هو بإسكان الباء جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، وفيه مجاز أيضاً أي آمر بالكتابة. ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى. وفي مسند أحمد من حديث علي أنه المأمور بذلك ولفظه «أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق ـ أي كتف ـ يكتب ما لا تضل أمته من بعده».

---

(١) زاد في نسخة «ق»: بن يحيى.

(٢) في نسخة «ق»: الرزيئة.

قوله: (كتاباً) بعد قوله: «**بكتاب**» فيه الجناس التام بين الكلمتين، وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز.

قوله: (لا تضلوا) هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز.

قوله: (غلبه الوجع) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال القرطبي وغيره: ائتوني أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾ وقوله تعالى: ﴿**تبياناً لكل شيء**﴾ ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله. وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما تتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا. وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان ابن عيينه ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «**ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**» أخرجه مسلم. وللمصنف معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: كتاب الله حسبنا. أي كافينا. مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده. والله أعلم.

ـ فائدة: قال الخطابي: إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد. وتعقبه ابن الجوزي بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لأن الحوادث لا يمكن حصرها. قال: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب، وسيأتي ما يؤيده في أواخر المغازي.

قوله: (ولا ينبغي عندي التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صواباً إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما قدمناه. قال القرطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح. والله أعلم.

قوله: (فخرج ابن عباس يقول) ظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة

خرج قائلاً هذه في المقالة. وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث، ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره: قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول. وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد. وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته، وكل من الأحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به، إلا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب. ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك. ويدل عليه رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله: فسمعت ابن عباس يقول إلخ. وإنما تعين حمله على غير ظاهره لأن عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لأنه ولد بعد النبي ﷺ بمدة طويلة، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى. والله أعلم.

قوله: (الرزيئة) هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء، ومعناها المصيبة، وزاد في رواية معمر «لاختلافهم ولغطهم» أي أن الاختلاف كان سبباً لترك كتابة الكتاب. وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وعلى أن الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك. وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه، وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

ـ تنبيه: قدم حديث علي أنه كتب عن النبي ﷺ ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي، وثنى بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخاً، وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ هم أن يكتب لأمته كتاباً يحصل معه الأمن من الاختلاف وهو لا يهم إلا بحق.

٤٠ـ باب العِلمِ والعِظَةِ بالليلِ

١١٥ـ **حدَّثنا** صَدَقةُ أخبرَنا[١] ابنُ عُيَينَةَ عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْريِّ عن هِندٍ عن أمِّ سَلمَةَ[٢] وعَمرٌو وَيحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن الزُّهْريِّ عن هندٍ[٣] عن أُمِّ سَلمَةَ قالت: استيْقَظَ النبيُّ ﷺ ذاتَ لَيلةٍ فقال: «**سُبحانَ اللهِ ماذا أُنزِلَ الليلةَ مِنَ الفِتَنِ، وماذا فُتِحَ من الخَزَائنِ. أيقِظوا صَواحِباتِ[٤] الحُجَرِ، فرُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عارِيَةٍ في الآخرة**».

[الحديث ١١٥ـ أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

---

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٢) زاد في نسخة «ص»: ح.

(٣) في نسخة «ص»: «عن امرأة». بدل عن هند.

(٤) في نسختي «ص، ق»: صواحب.

قوله: (باب العلم) أي تعليم العلم بالليل، والعظة تقدم أنها الوعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير.

قوله: (صدقة) هو ابن الفضل المروزي.

قوله: (عن هند) هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة، وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة.

قوله: (وعمرو) كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال: وعمرو هو ابن دينار، فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً على معمر، وعلى رواية الرفع يكون استئنافاً كأن ابن عيينة حدث بحذف صيغة الأداء وقد جرت عادته بذلك. وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال: حدثنا معمر عن الزهري، قال: وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري، فصرح بالتحديث عن الثلاثة.

قوله: (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وأخطأ من قال إنه القطان لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه. ووقع في غير رواية عن أبي ذر «عن امرأة» بدل قوله عن هند في الإسناد الثاني. والحاصل أن الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها. وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري ولم يذكر هنداً ولا أم سلمة.

قوله: (سبحان الله ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى ﴿**خزائن رحمة ربك**﴾ [ص: ٩] وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه، قال الكرماني ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة.

قوله: (أنزل) بضم الهمزة، وللكشميهني «أنزل الله» بإظهار الفاعل، والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحي إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال.

قوله: (وماذا فتح من الخزائن) قال الداودي: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيداً، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن.

قوله: (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**».

قوله: (فرب كاسية) استدل به ابن مالك على أن ربَّ في الغالب للتكثير، لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل النار انتهى. وهذا يدل لورودها في التنكير لا لأكثريتها فيه.

قوله: (عارية) بتخفيف الياء وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت، قال السهيلي:

إنه الأحسن عند سيبويه، لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت، أي هي عارية والفعل الذي تتعلق به رب محذوف. انتهى. وأشار ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه، أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ. وفي الحديث جواز قول: «**سبحان الله**» عند التعجب، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وفي هذا الإسناد رواية الأقران في موضعين: أحدهما ابن عيينة عن معمر، والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق. وهند قد قيل إنها صحابية فإن صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها، وأم سلمة هي أم المؤمنين، وكانت تلك الليلة ليلتها. وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾ [البقرة: ٤٥] وكان ﷺ إذا حزبه[1] أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي، وسيأتي ذلك في مواضعه. وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور. والله أعلم.

٤١ـ باب السَّمَرِ في العِلْم

١١٦ـ **حدَّثنا** سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ وأبي بكرِ بن سُليمانَ بنِ أبي حَثْمةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَر قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ العِشاءَ في آخِرِ حَياتِه، فلمّا سَلَّمَ قام فقال: «**أَرأَيتكمْ لَيْلَتكمْ هذهِ، فإنَّ رأْسَ مِائةِ سَنةٍ منها لا يبقى مِمَّنْ هوَ عَلَى ظَهرِ الأرضِ أحَد**».

[الحديث ١١٦ـ طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

قوله: (باب السمر) هو بفتح المهملة والميم، وقيل الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم. وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها.

قوله: (في العلم) كذا في رواية أبي ذر بإضافة الباب إلى السمر، وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب.

قوله: (حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن) أي أنه حدثه عبد الرحمن، وفي رواية غير أبي ذر حدثني عبد الرحمن، والليث وعبد الرحمن قرينان.

قوله: (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة، واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي، وأما أبو بكر الرازي فتابعي مشهور لم يسم، وقد قيل إن اسمه كنيته.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: حزنه.

قوله: (صلى لنا) أي إماماً، وفي رواية «بنا» بموحدة.

قوله: (العشاء) أي صلاة العشاء.

قوله: (في آخر حياته) جاء مقيداً في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر.

قوله: (أرأيتكم) هو بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره قالوا نعم، قال فاضبطوها. وترد أرأيتكم للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿ **قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله**﴾ الآية [الأنعام: ٤٠]، قال الزمخشري: المعنى أخبروني. ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون. ثم بكتهم فقال: ﴿**أغير الله تدعون**﴾ [الأنعام: ٤٠]. انتهى. وإنما أوردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري في الآية إلى هذا الحديث، وفيه نظر لأنه جعل التقدير أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها، وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية.

قوله: (فإن رأس) وللأصيلي «فإن على رأس» أي عند انتهاء مائة سنة.

قوله: (منها) فيه دليل على أن «من» تكون لابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين، وقد رد ذلك نحاة البصرة. وأولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى: ﴿**من أول يوم أحق أن تقوم فيه**﴾ [التوبة: ١٥٨] وقول أنس: ما زلت أحب الدباء من يومئذ، وقوله: مطرنا من يوم الجمعة إلى الجمعة.

قوله: (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض) أي الآن موجوداً أحد إذ ذاك، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه، قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة. والله أعلم.

١١٧ـ **حدَّثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا الحَكَمُ قال: سمعتُ سَعيدَ بنَ جُبَير عنِ ابنِ عباسٍ قال: بِتُّ في بَيتِ خالَتي مَيْمونَةَ بنتِ الحارِثِ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ عِنْدَها في لَيْلَتِها، فصَلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ جاءَ إلى مَنزِلِه فصلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثمَّ نامَ. ثمَّ قامَ، ثمَّ قال: **نامَ الغُلَيِّمُ** ـ أو كلمةً تُشْبِهُها ـ ثم قامَ، فقُمْتُ عنْ يَسارِه فجعَلَني عنْ يمينِه. فصلَّى خَمسَ رَكَعاتٍ، ثمَّ صلَّى رَكْعَتينِ، ثمَّ نامَ حتىّ سَمِعْتُ غَطِيطَه ـ أو خطيطه ـ ثمَّ خَرجَ إلى الصلاة.

[الحديث ١١٧ـ أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢٤، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

قوله: (حدثنا الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة، وهو تابعي صغير، وكان أحد الفقهاء.

قوله: (ثم جاء) أي من المسجد.

قوله: (نام الغُليم) بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه ﷺ بنومه أو استفهاماً بحذف الهمزة وهو الواقع. ووقع في بعض النسخ: «يا أم الغليم» بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية.

قوله: (أو كلمة) بالشك من الراوي، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة ففي رواية أخرى «نام الغلام».

قوله: (غطيطه) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه.

قوله: (أو خطيطه) بالخاء المعجمة، والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول قاله الداودي. وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة. وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنا وهم. انتهى. وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط.

قوله: (ثم صلى ركعتين) أي ركعتي الفجر. وأغرب الكرماني فقال: إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى ابن عباس فيها بخلاف الركعتين، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى. وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة في باب الوتر إن شاء الله تعالى. ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه: «قام فقال» بعد قوله: «صلى العشاء» وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه: يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله: «نام الغليم» ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي ﷺ، ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم، زاد الكرماني أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له قف عن يميني فقال وقفت اهـ. وكل ما ذكره معترض، لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامراً، وصنيع ابن عباس يسمى سهراً لا سمراً إذ السمر لا يكون إلا عن تحدث قاله الإسماعيلي، وأبعدها الأخير لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمراً. وقال الكرماني تبعاً لغيره أيضاً: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه ﷺ كله علم وفوائد. قلت: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيراً يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن. وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله

ساعة ثم رقد. . الحديث. فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن. فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم، فالجواب أنه يلحق به، والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى، لأنه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى. وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولاً في كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. ويدخل في هذا الباب حديث أنس أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء، وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة. ولأنس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب، وحديث عمر: «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين» أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود، إلا أن في إسناده اختلافاً على علقمة، فلذلك لم يصح على شرطه. وحديث عبد الله بن عمرو: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرئيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وهو من رواية أبي حسان عن عبد الله بن عمرو[1] وليس على شرط البخاري، وأما حديث «لا سمر إلا لمصل أو مسافر» فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول، وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة النافلة، وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى: «الصلاة» فقال عمر إنا في صلاة. والله أعلم.

٤٢ـ باب حِفظِ العِلم

١١٨ـ **حدّثنا** عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللّهِ قال: حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيرةَ قال: إنَّ الناسَ يقولون: أَكثَرَ أبو هُرَيرةَ. وَلَوْلا آيَتانِ في كِتابِ اللّهِ ما حدَّثْتُ حَديثاً. ثمَّ يَتلو: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَكْتُمونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ﴾[2] إلى قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠] إنَّ إخوانَنا مِنَ المُهاجِرينَ كانَ يَشْغَلُهمُ الصَّفْقُ بالأَسواقِ، وإنَّ إخوانَنا مِنَ الأنصارِ كان يَشْغَلُهمُ العَمَلُ في أموالِهِمْ وإنَّ أبا هُرَيرةَ كانَ يَلْزَمُ رسولَ اللّهِ ﷺ بِشِبَعِ[3] بَطنِه، ويَحْضُرُ ما لا يَحْضُرون، وَيَحْفَظُ ما لا يَحْفَظون.

[الحديث ١١٨ ـ أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

قوله: (باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث، قال الشافعي رضي الله عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره. وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ، رواه ابن سعد. وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين، ولا يعارض هذا ما تقدم من

(١) سقط في نسخة «ق».

(٢) زاد في نسخة «ق»: والهدى.

(٣) في نسخة «ق»: لشبع.

تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث لأنا قدمنا الجواب عن ذلك، ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئاً سمعه، ولم يثبت مثل ذلك لغيره.

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو الأويسي المدني، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (أكثر أبو هريرة) أي من الحديث عن رسول الله ﷺ كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري، وله فيه وفي المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي: «ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه» وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال: «أكثر أبو هريرة» ولم يقل أكثرت.

قوله: (ولولا آيتان) مقول قال لا مقول يقولون، وقوله: ثم يتلو مقول الأعرج، وذكره بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة، ومعناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده. ثم ذكر سبب الكثرة بقوله: «إن إخواننا» وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام.

قوله: (يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثي، وحكي ضمه وهو شاذ.

قوله: (الصفق) بإسكان الفاء، هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

قوله: (في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم، ولمسلم «كان يشغلهم عمل أرضيهم» ولابن سعد «كان يشغلهم القيام على أرضيهم».

قوله: (وإن أبا هريرة) فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول: وإني.

قوله: (لشبع) بلام التعليل للأكثر وهو الثابت في غير البخاري أيضاً، وللأصيلي «بشبع» بموحدة أوله، وزاد المصنف في البيوع «وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصفة».

قوله: (ويحضر) أي من الأحوال (ويحفظ) أي من الأقوال، وهما معطوفان على قوله: «يلزم». وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبي هريرة هذا ولفظه «لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، وذلك أنه كان مسكيناً لا شيء له ضيفاً لرسول الله ﷺ» وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس. وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: كنتَ ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه. قال الترمذي حسن. واختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا، ووافقه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة، ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة، وتابعه

يونس بن يزيد. والإسنادان جميعاً محفوظان صححهما الشيخان، وزادوا في روايتهم عن الزهري شيئاً سنذكره في هذا الحديث الثاني:

١١٩ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ أبي بَكرٍ أبو مُصْعَبٍ قال: حدَّثَنا محمدُ بن إبراهيمَ بنِ دِينارٍ عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ عن أبي هُرَيرةَ قال: «قلتُ: يا رسولَ اللّهِ، إنِّي أَسمعُ منكَ حَدِيثاً كثيراً أنساهُ. قال: **ابسُطْ** رِداءَكِ. فبَسَطْتُه. قال: فغَرَفَ بِيدَيهِ ثمَّ قال: **ضُمَّهُ**[١]، فضَمَمْتُه، فما نَسيتُ شيئاً بعدَه»[٢].

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ قال: حَدَّثَنا[٣] ابنُ أبي فُدَيكٍ بهذا. أو قال: غَرَفَ بيدِه فيه.

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي بكر) هو الزهري المدني صاحب مالك، وسقط قوله أبو مصعب من رواية الأصيلي وأبي ذر، وهو بكنيته[٤] أشهر. والإسناد كله مدنيون أيضاً وكذا الذي بعده.

قوله: (كثيراً) هو صفة لقوله حديثاً لأنه اسم جنس.

قوله: (فغرف) لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة.

قوله: (ضم) وللكشميهني والباقين «ضمه» وهو بفتح الميم ويجوز ضمها، وقيل يتعين لأجل ضمة الهاء، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها.

قوله: (فما نسيت شيئاً بعد) هو مقطوع الإضافة مبني على الضم، وتنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره. ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي «فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه»، وفي رواية يونس عند مسلم: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به» وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث. ووقع في رواية شعيب: «فما نسيت من مقالته تلك من شيء» وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان: فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة، والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة. وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت إني سمعت منك، فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي. فقد يتمسك به في تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر. ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه «لا عدوى» فإنه قال فيه: إن أبا هريرة أنكره. قال: فما رأيته نسي شيئاً غيره.

---

(١) في نسخة «ق»: ضم.

(٢) في نسخة «ق»: بعد.

(٣) في نسخة «ق»: أخبرنا.

(٤) في نسخة «ق»: تكنيته اهـ.

ـ **فائدة:** المقالة المشار إليها في حديث الزهري أبهمت في جميع طرقه، وقد وجدتها مصرحاً بها في جامع الترمذي وفي الحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة**» فذكر الحديث. وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة، لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ. وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال: «كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال: **ادعوا**. فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علماً لا ينسى. فأمن النبي ﷺ. فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله، فقال: **سبقكما الغلام الدوسي**» وفيه الحث على حفظ العلم، وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه. وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب.

قوله: (ابن أبي فديك بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن ابن أبي فديك لم يتقدم له ذكر، وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل، فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه، وليس كما ظن، لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم وهو ليثي[1] يكنى أبا إسماعيل، وابن دينار جهني يكنى أبا عبد الله، لكن اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث ولغيره، وفي كونهما مدنيين، وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف بإسناد آخر عن ابن أبي ذئب، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالإسناد المذكور، والمتن من غير تغيير إلا في قوله: «بيديه» فإنه ذكرها بالإفراد، وقال فيها أيضاً: «فغرف» وهي رواية الأكثرين في حديث الباب، ووقع في رواية المستملي وحده «فحذف» بدل فغرف، وهو تصحيف لما وضح في سياقه في علامات النبوة. وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك فقال: فغرف.

١٢٠ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني أخي عنِ ابنِ أَبي ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ عن أبي هُرَيرةَ قال: حَفِظْتُ من[2] رسولِ اللّهِ ﷺ وِعاءَينِ: فأمّا أحدُهما فبَثَثْتُه، وأمّا الآخَرُ فلو بَثَثْتُه قُطِعَ هذا البُلْعوم[3].

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد.

قوله: (حفظت عن) وفي رواية الكشميهني «من» بدل عن، وهي أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة.

قوله: (وعاءين) أي ظرفين، أطلق المحل وأراد به الحال، أي نوعين من العلم، وبهذا

(١) في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب (ديلي).

(٢) في نسخة «ق»: عن.

(٣) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله: البلعوم مجرى الطعام.

التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي «كنت لا أكتب» وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده، والأول أولى. ووقع في المسند عنه «حفظت ثلاثة أجربة، بثثت منها جرابين» وليس هذا مخالفاً لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد. ووقع في المحدث الفاضل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة «خمسة أجربة» وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم. وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره.

قوله: (بثثته) بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أذعته ونشرته، زاد الإسماعيلي: في الناس.

قوله: (قطع هذا البلعوم) زاد في رواية المستملي: قال أبو عبد الله ـ يعني المصنف ـ البلعوم مجرى الطعام، وهو بضم الموحدة، وكنى بذلك عن القتل. وفي رواية الإسماعيلي «لقطع هذا» يعني رأسه. وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة. واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضاً في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين. قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قطع» أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم. وقال غيره يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.

٤٣ـ باب الإنصاتِ للعُلَماء

١٢١ـ **حدَّثنا** حَجّاجٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني عَليُّ بنُ مُدْرِكٍ عن أبي زُرْعةَ عن جَرِير «أنَّ النبيَّ ﷺ قال له في حَجَّةِ الوَداعِ: **اسْتَنصِتِ الناسَ**. فقال: **لا تَرجِعوا بَعدِي كُفّاراً يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بَعضٍ**».

[الحديث ١٢١ ـ أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

قوله: (باب الإنصات للعلماء) أي السكوت والاستماع لما يقولونه.

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال.

قوله: (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي، وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا.

قوله: (قال له في حجة الوداع) ادعى بعضهم أن لفظ «له» زيادة، لأن جريراً إنما أسلم

بعد حجة الوداع بنحو من شهرين، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان إنه أسلم في رمضان سنة عشر. ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع بأن النبي ﷺ قال لجرير، وهذا لا يحتمل التأويل فيقوي ما قال البغوي. والله أعلم.

قوله: (يضرب) هو بضم الباء في الروايات، والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضاً. وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث، وذلك أن الخطبة[1] المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جداً، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم: «**خذوا عني مناسككم**» كما ثبت في صحيح مسلم، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات. وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ ومعناهما مختلف، فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه، وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر. وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع. وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال: الإنصات من العينين. فقال له ابن عيينة: وما ندري كيف ذلك؟ قال: إذا حدثت رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً. انتهى. وهذا محمول على الغالب. والله أعلم.

٤٤ـ باب ما يُسْتَحَبُّ لِلْعالِمِ إِذا سُئِلَ أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ فيَكِلُ العِلمَ إِلى اللّهِ

١٢٢ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا عَمرٌو قال: أخبرَني سعيدُ بنُ جُبَيرٍ قال: قلتُ لابنِ عبّاسٍ إنَّ نَوْفاً البَكاليَّ يَزْعُم أنَّ موسى ليسَ بموسى بني إسرائيلَ إنَّما هوَ موسى آخَرُ، فقال: كذَبَ عَدوُّ اللّهِ، حدَّثَنا أُبيُّ بنُ كَعْبٍ عنِ النبيِّ ﷺ[2]: «**قامَ موسى النبيُّ[3] خَطيباً في بني إسْرائيلَ، فسُئِلَ: أيُّ الناسِ أعْلَمُ؟ فقال: أنا أعْلَمُ. فعَتَبَ اللّهُ عليهِ إذْ لم يَرُدَّ العِلمَ إليهِ، فأوحى اللّهُ إليهِ أنَّ عَبداً مِن عِبادي بِمَجْمَعِ الْبَحرَينِ هوَ أعلَمُ مِنكَ. قال: يا[4] ربِّ وكيفَ به؟[5] فقيلَ له: احْمِلْ حُوتاً في مِكْتَلٍ، فإذا فَقَدْتَهُ فهوَ ثَمَّ. فانطَلَقَ وانطَلَقَ بفَتاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ، وحمَلا حُوتاً في مِكْتَلٍ،**

(١) في النسخ «العقبة»، والصواب «الخطبة».
(٢) زاد في نسخة «ق»: قال.
(٣) زاد في نسخة «ق»: ﷺ.
(٤) ليس في نسخة «ق»: يا.
(٥) في نسخة «ق»: لي به.

حتّى كانا عندَ الصَّخرةِ وضَعا رؤُوسَهما وناما، فانْسَلَّ الحوتُ مِنَ المكْتَلِ فاتَّخَذَ سَبيلَهُ في البَحرِ سَرَباً، وكان لموسى وفَتاهُ عَجَباً. فانْطَلَقا بَقيةَ لَيْلَتِهما ويَوْمِهما، فلما أصبَحَ قال موسى لِفتاهُ: آتِنا غَداءَنا، لقدْ لَقِينا مِن سَفَرِنا هذا نصباً. ولمْ يجِدْ مُوسى مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حتّى جاوَزَ المكانَ الَّذي أُمِرَ بِهِ. فقال له فتاهُ: أرأيتَ إذْ أوَينا إلى الصخرةِ فإنِّي نَسيتُ الحُوتَ. قال موسى: ذلكَ ما كُنّا نَبْغي. فارْتَدّا عَلَى آثارِهما قَصَصاً، فلمّا انْتَهَيا[1] إلى الصخرةِ إذا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوبٍ ـ أو قال: تَسَجَّى بِثَوبِهِ ـ فسَلَّمَ موسى، فقال الخَضِرُ: وأنَّى بأرضِكَ السلامُ؟ فقال: أنا موسى. فقال: موسى بني إسرائيلَ؟ قال: نعم. قال: هل أتَّبِعُكَ عَلَى أنْ تُعَلِّمَنِي مِمّا عُلِّمْتَ رُشْداً. قال: إنَّكَ لن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبراً. يا موسى إنِّي عَلَى عِلمٍ من عِلمِ اللّهِ عَلَّمَنِيه لا تَعْلَمُه أنتَ، وأنتَ عَلَى عِلمٍ عَلَّمَكَهُ[2] لا أعْلَمُه. قال: سَتَجِدُني إنْ شاءَ اللّهُ صابِراً ولا أعْصِي لكَ[3] أمراً. فانطَلقا يَمْشِيانِ على ساحِلِ البحرِ ليسَ لَهُما سَفينةٌ، فمرَّتْ بهما سَفينةٌ، فكلَّموهُمْ أنْ يَحمِلوهُما، فعُرِفَ الْخَضِرُ فحَملوهُما بِغَيرِ نَوْلٍ. فجاء عُصفورٌ فوَقَعَ على حَرْفِ السَّفِينةِ، فنَقَرَ نَقرةً أو نَقرَتَينِ في البحرِ، فقال الخَضِرُ: يا موسى، ما نَقَصَ عِلمي وعِلمُكَ مِن عِلمِ اللّهِ إلاّ كنَقْرةِ هذا العُصفورِ في البحرِ. فعَمَدَ الخَضِرُ إلى لَوْحٍ مِن أَلْواحِ السَّفينةِ فنَزَعَهُ. فقال موسى: قَوْمٌ حملونا بِغَيرِ نَولٍ عَمَدْتَ إلى سَفينتِهم فخَرَقْتَها لتُغْرِقَ أهلَها. قال: ألم أَقُلْ لكَ إنكَ لنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صبراً. قال: لا تُؤاخِذْني بما نَسِيتُ. فكانَتِ الأُولى مِن موسى نِسياناً. فانْطَلَقا، فإذا غُلامٌ يَلْعَبُ معَ الغِلْمانِ فأخَذَ الخَضِرُ برَأْسِه مِنْ أعْلاهُ فاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بيدِه. فقال موسى: أقَتَلْتَ نَفْساً زكِيَّةً بغَيرِ نفسٍ؟ قال: ألم أَقُلْ لك إنَّكَ لنْ تَستَطِيعَ معِيَ صبراً؟ (قال ابن عيينة: وهذا أوكد) فانطلقا حتى إذا[4] أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فأقامَه[5]، قال الخَضِرُ بِيَدِهِ فأقامَه. فقال[6] له موسى: لوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عليهِ أَجْراً. قال: هذا فِراقُ بَيني وبَينِكَ. قال النبيُّ ﷺ: يَرحَمُ اللّهُ موسى، لَوَدِدْنا لو صَبَرَ حتّى يُقَصَّ علينا مِن أَمرِهما»[7].

---

(١) في نسخة «ق»: أتيا.

(٢) في نسخة «ق»: علمكه الله.

(٣) ليس في نسخة «ق»: لك.

(٤) ليس في نسخة «ق»: إذا.

(٥) ليس في نسخة «ق»: «فأقامه» هنا.

(٦) في نسخة «ق»: قال.

(٧) زاد في نسخة «ص»: قال محمد بن يوسف: ثنا به علي بن خشرم قال: نا سفيان بن عيينة بطوله.

قوله: (باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم) أي من غيره، والفاء في قوله: «فيكل» تفسيرية بناء على أن فعل المضارع بتقدير المصدر، أي ما يستحب عند السؤال هو الوكول، وفي رواية «أن يكل» وهو أوضح.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، ونوف بفتح النون وبالفاء، والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ـ ووهم من شددها ـ منسوب إلى بكال بطن من حمير، ووهم من قال إنه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لأنهما متغايران، ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لاسيما بالإسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار وقيل غير ذلك.

قوله: (إن موسى) أي صاحب الخضر، وصرح به المصنف في التفسير.

قوله: (إنما هو موسى آخر) كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما، وهو علم على شخص معين قالوا إنه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة، وجزم بعضهم أنه منون مصروف لأنه نكرة، ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالاً للعلم إذا نكر تخفيفاً، قال: وفيه بحث.

قوله: (كذب عدو الله) قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة. قلت: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفاً في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها. وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه، ونظيره قوله ﷺ: «كذب أبو السنابل» أي أخبر بما هو باطل في نفس الأمر.

قوله: (حدثني أبي بن كعب) في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه، وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد، وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي.

قوله: (فقال أنا أعلم) في جواب أي الناس أعلم، قيل: إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ وعندي لا مخالفة بينهما، لأن قوله هنا «**أنا أعلم**» أي فيما أعلم، فيطابق قوله: «**لا**» في جواب من قال له: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر. وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند «**قام موسى خطيباً فعرض في نفسه أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتي، وعلم الله بما حدث به نفسه فقال: يا موسى، إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك**» وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير «**فقال: ما أجد أحداً أعلم بالله وأمره مني**». وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحق بلفظ «**ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً أو أعلم مني**» قال ابن المنير: ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى. قال: وعندي أنه ليس كذلك، بل رد العلم إلى الله تعالى متعين أجاب أو لم

يجب، فلو قال موسى عليه السلام: «أنا والله أعلم» لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك، أي لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه، والعتب من الله تعالى محمود على ما يليق به لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره.

قوله: (هو أعلم منك) ظاهر في أن الخضر نبي، بل نبي مرسل، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول، ولهذا أورد الزمخشري سؤالاً وهو: دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله، قلت: وفي الجواب نظر، لأنه يستلزم نفي ما أوجب، والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص، لقوله بعد ذلك «**إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه**» والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل إليه، ولم يكن موسى مرسلاً إلى الخضر، وإذاً فلا نقص به إذا كان الخضر أعلم منه إن قلنا إنه نبي مرسل، أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا إنه نبي أو ولي، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة. ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله: ﴿**وما فعلته عن أمري**﴾ [الكهف: ٨٢] وينبغي اعتقاد كونه نبياً لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا. وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده في هذا الموضع كثيراً من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم، والحث على قول العالم لا أدري، بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق، وهو كما قال رحمه الله. قال: وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فإن نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم. واستدلاله به أيضاً على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ، لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيماً في باطن الأمر.

قوله: (في مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق.

قوله: (فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الإضافة ويومهما بالنصب على إرادة سير جميعه، ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب. وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده «فلما أصبح» لأنه لا يصبح إلا عن ليل انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فلما أصبح» أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه. والله أعلم.

قوله: (أنّى) أي كيف «**بأرضك السلام**». ويؤيده ما في التفسير «هل بأرضي من سلام» أو من أين كما في قوله تعالى: ﴿**أنى لك هذا**﴾ والمعنى من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها؟ وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

قوله: (فانطلقا يمشيان) أي موسى والخضر، ولم يذكر فتى موسى ـ وهو يوشع ـ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة.

قوله: (فكلموهم) ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع.

قوله (فحملوهما) يقال فيه ما قيل في يمشيان، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك.

قوله: (فجاء عصفور) بضم أوله، قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء، وفي الرحلة للخطيب أنه الخطاف.

قوله: (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس على ظاهره، لأن علم الله لا يدخله النقص، فقيل معناه لم يأخذ، وهذا توجيه حسن. ويكون التشبيه واقعاً على الآخذ لا على المأخوذ منه، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض، قال الإسماعيلي: المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى، وهو كما قيل:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلولٌ من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب، وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة. وقيل «إلا» بمعنى ولا أي ولا كنقرة هذا العصفور. وقال القرطبي: من أطلق اللفظ هنا تجوز لقصده التمسك والتعظيم، إذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته. وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالاً فقال: «**ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر**» وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا، قال: وفي قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم. فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف، كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث[١] وإن العقل لا يحسِّن ولا يقبح[٢] وإن ذلك راجع إلى الشرع: فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن، وما قبحه بالذم فهو قبيح. وإن للّه تعالى فيما يقضيه حكماً وأسراراً في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه إليه، بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه، فما أطلع الخلق عليه من تلك

(١) الصواب عند أهل السنة وصف الله سبحانه بأنه في جهة العلو، وأنه فوق العرش، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة. ويجوز عند أهل السنة السؤال عنه بأين، كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للجارية: أين الله؟ قالت في السماء. الحديث.

(٢) هذا هو قول بعض أهل السنة. وذهب بعض المحققين منهم إلى أن العقل يحسن ويقبح، لما فطر الله عليه العباد من معرفة الحسن والقبيح. وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن وتنهى عن القبيح، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في (مفتاح دار السعادة)، وهذا هو الصواب. والله أعلم.

الأسرار عرف، وإلا فالعقل عنده واقف. فليحذر المرء من الاعتراض فإن مآل ذلك إلى الخيبة. قال: ولننبه هنا على مغلطتين الأولى وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكاً بهذه القصة وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء، وإن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿**يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي**﴾ [الأعراف: ١٤٤] وسيأتي في أحاديث الأنبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية. قال: والخضر وإن كان نبياً فليس برسول باتفاق، والرسول أفضل من نبي ليس برسول، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم. وإن قلنا إن الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة. قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى ليعتبر. الثانية ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار. فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور: «استفت قلبك وإن أفتوك» قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر، لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين[1] لشرائعه وأحكامه، كما قال تعالى: ﴿**الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس**﴾ [الحج: ٧٥] وقال: ﴿**الله أعلم حيث يجعل رسالاته**﴾ [الأنعام: ١٢٤] وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدى. وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب. قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا، لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه لأن الذي يقع فيه هو حكم الله وإنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا ﷺ: «**إن روح القدس نفث في روعي**». قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت. وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي عن[2] ربي. وكل ذلك كفر

(١) في نسختي «ص، ق»: المثبتين.

(٢) في نسخة «ق»: من.

باتفاق أهل الشرائع، ونسأل الله الهداية والتوفيق. وقال غيره: من استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل، وليس ما تمسك به صحيحاً، فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعاً وعقلاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر. وقد وقع ذلك واضحاً في رواية أبي إسحق التي أخرجها مسلم ولفظه: فإذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها. فيستفاد منه وجوب التأني عن الإنكار في المحتملات. وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة. وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان. والله أعلم.

قوله: (فعمد) بفتح المهملة والميم، وكذا قوله عمدت. ونول بفتح النون أي أجرة.

قوله (فانطلقا) أي فخرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضاً في التفسير.

قوله: (قال الخضر بيده) هو من إطلاق القول على الفعل، وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

٤٥ـ باب من سَأل وهو قائم عالِماً جالِساً

١٢٣ـ **حدّثنا** عثمانُ قال: أخبرَنا[1] جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن أَبي موسى قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللّهِ، ما القِتالُ في سَبيلِ اللّهِ؟ فإنَّ أَحدَنا يقاتِلُ غضباً ويُقاتِلُ حَمِيَّةً. فرَفعَ إليه رأسَهُ ـ قال: وما رَفعَ إليهِ رأْسَهُ إلّا أَنَّهُ كان قائماً ـ فقال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتكونَ كلمةُ اللّهِ هي العُلْيا فهوَ في سَبيلِ اللّهِ عزَّ وجلَّ**».

[الحديث ١٢٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

قوله: (باب من سأل وهو قائم) جملة حالية عن الفاعل. وقوله: عالماً مفعول وجالساً صفة له، والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً. بل هذا جائز، بشرط الأمن من الإعجاب. قاله ابن المنير.

قوله: (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل هو شقيق، وأبو موسى هو الأشعري، وكلهم كوفيون.

قوله: (قال وما رفع إليه رأسه) ظاهره أن القائل هو أبو موسى، ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجاً في أثناء الخبر.

قوله: (من قاتل إلخ) هو من جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه، وفي الحديث شاهد لحديث «**الأعمال بالنيات**»، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله. وفيه استحباب

(١) في نسخة «ص»: حدثنا، وفي نسخة «ق»: أخبرني

إقبال المسؤول على السائل، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

٤٦ـ باب السُّؤالِ والفُتيا عندَ رَمي الجِمار

١٢٤ـ **حدَّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أَبي سَلَمَةَ عنِ الزُّهْريِّ عن عيسى ابنِ طَلحةَ عن عبدِ اللّهِ بنِ عَمْرٍو قال: «رَأَيت النبيَّ ﷺ عندَ الجَمْرةِ وهوَ يُسْأَلُ، فقال رَجلٌ: يا رسولَ اللّهِ نحَرتُ قبلَ أَنْ أَرميَ. قال: **ارمِ ولا حَرَجَ**. قال آخَرُ: يا رسولَ اللّهِ حَلقتُ قبلَ أن أنحَرَ. قال: **انحرْ ولا حَرَجَ**. فما سُئلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّا قال: **افعلْ ولا حَرَج**».

قوله: (باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز. وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة، وأخر الكلام على المتن إلى الحج. وعبد العزيز ابن أبي سلمة هو ابن عبد الله نسب إلى جده أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة. وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه أنه كان واقفاً عندها فقط، وأجيب بأن المصنف كثيراً ما يتمسك بالعموم، فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه. واستدل الإسماعيلي بالخبر على أن الترتيب قائم مقام[1] اللفظ، أي بأي صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم إرادته والله أعلم. وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثاني، إذا ورد الأمر لشيئين معطوفاً بالواو، فيقال: الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية، ولمن يقول بعدم الترتيب أصلاً أن يتمسك بهذا الخبر يقول[2] حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب. واعترض الإسماعيلي أيضاً على الترجمة فقال: لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب، وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسؤول على الراحلة وبباب السؤال يوم النحر. قلت: أما نفي الفائدة فتقدم الجواب عنه، ويراد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه، لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل. ويستفاد منه أيضاً دفع توهم من يظن أن في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقاً على الرامين. وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة. وأما إلزام الإسماعيلي فجوابه أنه ترجم للأول فيما مضى «باب الفتيا وهو واقف على الدابة»، وأما الثاني فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان، وهو متجه، وإن كان معلوماً أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم، لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه. والله أعلم.

---

(١) في نسخة «ق»: مع.

(٢) في طبعة بولاق: كذا بالنسخ التي بأيدينا، ولعل لفظة «يقول» زائدة من قلم الناسخ.

٤٧ـ باب قولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[الإسراء: ٨٥]

١٢٥ـ **حدّثنا** قيسُ بنُ حَفْصٍ قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثَنا الأعْمشُ سُليمانُ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمةَ عن عبدِ اللّهِ قال: بَينا أَنا أَمْشي معَ النبيِّ ﷺ في خِرَبِ المدينةِ ـ وهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ معَهُ ـ فمرَّ بنَفَرٍ مِنَ اليَهودِ، فقال بعضُهم لبعضٍ: سَلُوه عنِ الرُّوحِ. وقال بعضُهم: لا تَسْألوهُ، لا يَجيءُ فيهِ بشيء تكرَهونَه. فقال بعضُهم: لَنَسْأَلَنَّهُ، فقام رجلٌ منهم فقال: يا أَبا الْقاسمِ، ما الرُّوحُ؟ فسَكتَ. فقُلتُ: إِنَّه يُوحى إِليه، فقمتُ. فلمّا انْجَلَى عنه فقال: ﴿**وَيَسْألونَكَ عن الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَما أُوتُوا مِنَ العِلمِ إلاّ قليلاً**﴾ [الإسراء: ٨٥] قال الأعمشُ[(١)]: هكذا في قِراءتِنا.

[الحديث ١٢٥ ـ أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

قوله: (باب قول الله عز وجل ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾[(٢)]. . عبد الواحد) هو ابن زياد البصري، وإسناد الأعمش إلى منتهاه مما قيل إنه أصح الأسانيد.

قوله: (خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة، ويقال بالعكس. والخرب ضد العامر. ووقع في موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة.

قوله: (عسيب) أي عصا من جريد النخل.

قوله: (بنفر من اليهود) لم أقف على أسمائهم.

قوله: (لا تسألوه لا يجيء) في روايتنا بالجزم على جواب النهي.، ويجوز النصب. والمعنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء، ويجوز الرفع على الاستئناف.

قوله: (لنسألنه) جواب القسم المحذوف.

قوله: (فقمت) أي حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو فقمت قائماً حائلاً بينه وبينهم.

قوله: (فلما انجلى) أي الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي.

قوله: (الروح) الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل عن جبريل، وقيل عن عيسى، وقيل عن القرآن، وقيل عن خلق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك. وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى، ونشير هناك إلى ما قيل في الروح الحيواني وأن الأصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه.

---

(١) في نسخة «ص»: هي كذا في قراءتنا. (وما أوتوا).

(٢) زاد في نسخة «ص»: قوله.

قوله: (هي كذا) وللكشميهني «هكذا في قراءتنا» أي قراءة الأعمش، وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش. والله أعلم.

٤٨ـ باب من تَرَكَ بعضَ الاخْتِيارِ مَخافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهمُ بعضِ النّاسِ عنهُ فَيقَعوا في أَشَدَّ منه

١٢٦ـ **حدَّثنا** عُبيدُ الله بنُ موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاق عنِ الأسْوَدِ قال: قال لي ابنُ الزُّبيرِ: كانتْ عائشةُ تُسِرُّ إليكَ كثيراً، فما حدَّثَتْكَ في الكعبةِ؟ قلتُ[1]: قالت لي: قال النبيُّ ﷺ: **«يا عائشةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُم** ـ قال ابنُ الزُّبيرِ: **بكُفْرٍ ـ لَنَقَضتُ الكعبةَ فجعلتُ لها بابَينِ: بابٌ**[2] **يدخُلُ الناسُ، وبابٌ**[2] **يَخْرُجونَ»** ففَعَلَهُ ابنُ الزُّبَير.

[الحديث ١٢٦ ـ أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

قوله: (باب من ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار والإعلام به.

قوله (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحق) هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد إسرائيل الراوي عنه، و(**الأسود**) هو ابن يزيد النخعي والإسناد إليه كلهم كوفيون.

قوله: (قال لي ابن الزبير) يعني عبد الله الصحابي المشهور.

قوله: (كانت عائشة) أي أم المؤمنين.

قوله: (في الكعبة) يعني في شأن الكعبة.

قوله (قلت قالت لي) زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد: قلت لقد حدثتني حديثاً كثيراً نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه، قال ـ أي ابن الزبير ـ ما نسيتَ أذكرتك، قلت قالت.

قوله: (حديث عهدهم) بتنوين حديث، ورفع «عهدهم» على إعمال الصفة المشبهة.

قوله: (قال) وللأصيلي «فقال ابن الزبير: بكفر» أي أذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الأسود نسيها، وأما ما بعدها وهو قوله: «لنقضت إلخ» فيحتمل أن يكون مما نسي أيضاً أو مما ذكر. وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحق عن الأسود بتمامه، إلا قوله: «بكفر» فقال بدلها بجاهلية، وكذا للمصنف في الحج من طريق أخرى عن الأسود، ورواه الإسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحق ولفظه «قلت حدثتني حديثاً حفظت أوله ونسيت آخره»

---

(١) في نسخة «ق»: فقلت.

(٢) في نسخة «ق»: باباً... باباً

ورجحها الإسماعيلي على رواية إسرائيل، وفيما قال نظر لما قدمناه. وعلى قوله يكون في رواية شعبة إدراج. والله أعلم.

قوله: (باباً) بالنصب على البدل، كذا لأبي ذر في الموضعين ولغيره بالرفع على الاستئناف.

قوله: (ففعله) يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ كما سيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً.

٤٩ـ باب مَنْ خَصَّ بالعِلمِ قَوْماً دُونَ قومٍ كَراهِيَةَ أَنْ لا يَفْهموا

وقال عليٌّ: حَدِّثوا الناسَ بما يَعرِفونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللّهُ ورسولُه؟.

١٢٧ـ **حدَّثنا** عُبَيدُ اللّهِ بنُ موسى عنْ مَعْروفِ بنِ خَرَّبُوذٍ[1] عن أبي الطُّفَيل عن عليٍّ بذلك[1].

قوله: (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم) أي سوى قوم لا بمعنى الأدون. و«كراهية» بالإضافة بغير تنوين. وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، ولكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما.

قوله: (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقين.

قوله: (عن معروف) هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة. وهو تابعي صغير مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع، وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة. وهذا الإسناد من عوالي البخاري لأنه يلتحق بالثلاثيات، من حيث إن الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي آخر الصحابة موتاً، وليس له في البخاري غير هذا الموضع.

قوله: (حدثوا الناس بما يعرفون) كذا وقع في رواية أبي ذر، وسقط كله من روايته عن الكشميهني، ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به معلقاً فقال: وقال علي إلخ ثم عقبه بالإسناد. والمراد بقوله: «بما يعرفون» أي يفهمون. وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره «ودعوا ما ينكرون» أي يشتبه عليهم فهمه. وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج. وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم. وممن كره

(١) سقط من نسخة «ص».

التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم.

١٢٨ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا[١] مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال: حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال: حدَّثنا أَنَسُ بنُ مالكٍ «أَنَّ النبيَّ[٢] ﷺ ـ ومُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ قال: **يا مُعاذُ بنَ جَبَلٍ**. قال: لَبَّيكَ يا رسولَ اللّهِ وسَعدَيكَ. قال: **يا مُعاذُ**. قال: لبَّيكَ يا رسولَ اللّهِ وسَعدَيك (ثلاثاً). قال: **ما مِنْ أَحَدٍ يَشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأن محمداً رسولُ اللّهِ صِدْقاً مِن قَلبِهِ إلاّ حرَّمهُ اللّهُ عَلَى النَّار**. قال: يا رسولَ اللّهِ أَفَلا أُخبرُ بِها النّاسَ فيَسْتَبْشِروا؟ قال: **إذاً يتّكِلوا**». وأَخبرَ بها مُعاذٌ عندَ مَوتِه تَأثُّماً.

[الحديث ١٢٨ ـ طرفه في: ١٢٩].

قوله: (حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

قوله: (رديفه) أي راكب خلف رسول الله ﷺ، والجملة حالية والرحل بإسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير، لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما يأتي في الجهاد.

قوله: (قال: يا معاذ بن جبل) هو خبر «أن» المتقدمة، وابن جبل بفتح النون، وأما معاذ فبالضم لأنه منادى مفرد علم، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف، والمنادى المضاف منصوب، وقال ابن التين: يجوز النصب على أن قوله معاذ زائد، فالتقدير يا ابن جبل، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل.

قوله: (قال لبيك يا رسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة، والسعد المساعدة، كأنه قال لباً لك وإسعاداً لك، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير، أي إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد. وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك، وسنوضحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثلاثاً) أي النداء والإجابة قيلا ثلاثاً، وصرح بذلك في رواية مسلم، ويؤيده الحديث المتقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه.

---

(١) في نسخة «ص»: أخبرنا.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

قوله: (صدقاً) فيه احتراز عن شهادة المنافق. وقوله: «**من قلبه**» يمكن أن يتعلق بصدقاً أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، ويمكن أن يتعلق بيشهد أي يشهد بقلبه، والأول أولى. وقال الطيبي: قوله «صدقاً» أقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلاً عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى: ﴿**والذي جاء بالصدق وصدَّق به**﴾ [الزمر: ٣٣] أي حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً. انتهى. وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر، لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة. قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به. وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى: منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائباً ثم مات على ذلك. ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة. ومنها أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية. ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها. ومنها أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين. ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فيستبشرون) كذا لأبي ذر أي فهم يستبشرون، وللباقين بحذف النون، وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفي أو الاستفهام أو العرض وهي تنصب في كل ذلك.

قوله: (إذاً يتكلوا) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف، وهو جواب وجزاء؛ أي إن أخبرتهم يتكلوا. وللأصيلي والكشميهني ينكلوا بإسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره، وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر فقال: لا تعجل. ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال فرده. وهذا معدود من موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ. واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: «**يتكلوا**» على أن للعبد اختياراً كما سبق في علم الله[1].

قوله: (عند موته) أي موت معاذ. وأغرب الكرماني فقال: يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ. قلت: ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

---

(١) هذا الذي عده الشارح لبعض متكلمي الأشاعرة هو قول أهل السنة، وهو أن للعبد اختياراً وفعلاً ومشيئة، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله كما قال تعالى: ﴿**لمن شاء منكم أن يستقيم، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين**﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩] فتنبه.

أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا... فذكره.

قوله: (تأثماً) هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة، أي خشية الوقوع في الإثم، وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله: «يتحنث». والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً. أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، والأول أوجه لكونه أخر ذلك إلى وقت موته. وقال القاضي عياض: لعل معاذاً لم يفهم النهي، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم. قلت: والرواية الآتية صريحة في النهي، فالأولى ما تقدم. وفي الحديث جواز الإرداف، وبيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر. وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

١٢٩ـ **حدَّثنا** مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنساً قال: ذُكِرَ لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: **«من لَقِيَ اللّهَ لا يُشرِكُ بِهِ شَيئاً دَخلَ الجنَّةَ»** قال[1]: **ألا أُبَشِّرُ الناسَ؟** قال: **«لا، إنِّي[2] أخافُ أن يَتَّكِلوا»**.

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) كذا للجميع، وذكر الجياني أن عبدوساً والقابسي روياه عن أبي زيد المروزي بإسقاط مسدد من السند، قال: وهو وهم ولا يتصل السند إلا بذكره. انتهى. ومعتمر هو ابن سليمان التيمي. والإسناد كله بصريون إلا معاذاً، وكذا الذي قبله إلا إسحق فهو مروزي، وهو الإمام المعروف بابن راهويه.

قوله: (ذكر لي) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله، ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد، لأن معاذاً إنما حدث به عند موته بالشام، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودي أحد المخضرمين كما سيأتي عند المصنف في الجهاد، ويأتي الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثم. ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور أنه سمع ذلك من معاذ أيضاً، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما. والله أعلم.

ـ تنبيه: أورد المزي في الأطراف هذا الحديث في مسند أنس، وهو من مراسيل أنس، وكان حقه أن يذكره في المبهمات. والله الموفق.

قوله: (من لقي الله) أي من لقي الأجل الذي قدره الله يعني الموت. كذا قاله جماعة، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى في الآخرة.

قوله: (لا يشرك به) اقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي

---

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) ليس في نسخة «ق»: إني.

إثبات الرسالة باللزوم، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك، أو هو مثل قول القائل: من توضأ صحت صلاته، أي مع سائر الشرائط. فالمراد من مات حال كونه مؤمنًا بجميع ما يجب الإيمان به. وليس في قوله: «دخل الجنة» من الإشكال ما تقدم في السياق الماضي، لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده.

قوله: (فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا) معنى التأثم التحرج من الوقوع في الإثم وهو كالتحنث، وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، وكأنه فهم من منع النبي ﷺ أن يخبر بها إخبارًا عامًا لقوله: «أفلا أبشر الناس» فأخذ هو أولاً بعموم المنع فلم يخبر بها أحدًا، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عمومًا، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصًا من الناس فجمع بين الحكمين. ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره. وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال: أدخلوا علي الناس. فأدخلوا عليه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا جعله الله في الجنة**» وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت. وشاهدي على ذلك أبو الدرداء. فقال: صدق أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند موته. وقد وقع لأبي أيوب مثل ذلك، ففي المسند من طريق أبي ظبيان أن أبا أيوب غزا الروم فمرض، فلما حضر قال: سأحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لولا حالي هذه ما حدثتكموه، سمعته يقول: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**». وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الإشكال بأن معاذًا اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره فقال: يارسول الله لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم يعملون. فقال: فخلهم. أخرجه مسلم. فكأن قوله ﷺ لمعاذ: «**أخاف أن يتكلوا**» كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ. والله أعلم.

قوله: (لا) هي للنهي ليست داخلة على «أخاف»، بل المعنى لا تبشر. ثم استأنف فقال: «**أخاف**». وفي رواية كريمة «**إني أخاف**» بإثبات التعليل، وللحسن بن سفيان في مسنده عن عبيدالله بن معاذ عن معتمر «قال: لا، دعهم فليتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتكلوا».

٥٠ ـ باب الحَيـاءِ في العِـلم

وقال مُجاهِد: لا يَتعلَّمُ العِلمَ مُسْتَحي وَلا مُسْتَكبِرٌ. وقَالت عائشةُ: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ، لم يَمنَعْهنَّ الحياءُ أَنْ يَتفقَّهنَ في الدِّين.

١٣٠ - **حدَّثنا** محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت: «جاءت أُمُّ سُلَيم إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يارسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يستحيي مِنَ الحق، فهلْ على المرأةِ من غُسلٍ إذا احتَلَمَتْ؟ قال[1] النبيُّ ﷺ: إذا رأَتِ

(١) في نسخة «ق»: فقال رسول الله ﷺ.

الماءَ. فغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَة ـ تعني وَجْهَها ـ وقالت: يارسولَ اللهِ، وَتَحتَلِمُ المرأةُ؟ قال: نعم، تَرِبَتْ يَمينُكِ، فبمَ يُشْبِهُها وَلَدُها؟». [الحديث ١٣٠ ـ أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

قوله: (باب الحياء) أي حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود. وأما ما يقع سببًا لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي. وهو بإسكان الحاء. و «لا» في كلامه نافية لا ناهية، ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم. وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف.

قوله: (وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض.

قوله: (هشام) هو ابن عروة بن الزبير. وفي الإسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها. وزينب هي بنت أبي سلمة بن عبدالأسد ربيبة النبي ﷺ نسبت إلى أمها تشريفًا لكونها زوج النبي ﷺ.

قوله: (جاءت أم سليم) هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك.

قوله: (إن الله لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء في الحق[1]. وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطًا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: فضحت النساء.

قوله: (إذا هي احتلمت) أي رأت في منامها أنها تجامع.

قوله: (إذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطًا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها.

قوله: (فغطت أم سلمة) في مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضًا، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين.

قوله: (تعني وجهها) هو بالمثناة من فوق، والقائل عروة، وفاعل تعني زينب، والضمير يعود على أم سلمة.

قوله: (وتحتلم) بحذف همزة الاستفهام، وللكشميهني «أو تحتلم» بإثباتها، قيل: فيه

---

(١) الواجب إثبات الحياء لله عز وجل على وجه لا نقص فيه، وعلى الوجه اللائق به سبحانه حقيقة من غير تحريف ولا تكييف ولا تعطيل ولا تمثيل، كسائر الصفات عند أهل السنة والجماعة، وكونه سبحانه لا يأمر بالحياء في الدين حقٌّ أيضًا لكن ليس هو معنى صفة الاستحياء لله عز وجل، بل هو من آثارها. وانظر التعليق على حديث (٢٨٢) باب (٢٢) من كتاب الغسل. والله أعلم (ش)

دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكر عليها.

قوله: (تربت يمينك) أي افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

قوله: (فبم) بموحدة مكسورة. وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى.

١٣١ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن عبدِ اللّهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ منَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها وهيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثوني ما هيَ؟** فوقَعَ الناسُ في شَجَرِ البادِيةِ، ووقعَ في نَفْسي أنها النَّخْلةُ، قال عبدُ اللّهِ: فاسْتَحْيَيْتُ. فقالوا: يا رسولَ اللّهِ أخبِرْنا بها. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: **هيَ النَّخلةُ**». قال عبدُ اللّهِ: فحدَّثْتُ أبي بما وقعَ في نَفْسي، فقالَ: لأنْ تكونَ قُلتَها أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ لي كذا وكذا.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم، وأورده هنا لقول ابن عمر: «فاستحييت» ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك، وكان يمكنه إذا استحيا إجلالاً لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سراً ليخبر به عنه، فجمع بين المصلحتين، ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيا فأمر غيره بالسؤال.

٥١ـ باب مَنِ اسْتَحْيا فأمَرَ غيرَهُ بالسُّؤال

١٣٢ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا عبدُ اللّهِ بنُ داودَ عنِ الأعْمَشِ عن مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عن محمدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ عن عليٍّ قال: كنتُ رَجُلاً مَذّاء، فأمَرْتُ المِقْدادَ أَنْ يَسألَ النبيَّ ﷺ، فسَألَهُ فقال: «**فيه الوُضوءُ**». [الحديث ١٣٢ ـ طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال: «كنت رجلاً مذّاء» وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد أي كثير المذي، وهو بإسكان المعجمة: الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة، وسيأتي الكلام عليه في الطهارة أيضاً. واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وهو خطأ، ففي النسائي أن السؤال وقع وعليّ حاضر.

٥٢ـ باب ذِكرِ العِلْمِ والفُتيا في المسْجد

١٣٣ـ **حدّثني**(١) قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ قال: حدّثَنا الليثُ بنُ سَعدٍ قال: حدَّثَنا نافِعٌ مولى

(١) في نسخة «ق»: حدثنا قتيبة قال.

عبدِ اللّهِ بنِ عُمَر بنِ الخَطَّابِ عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَر أنَّ رجلاً قامَ في المسجِدِ فقال: يا رسولَ اللّهِ، مِنْ أينَ تأمُرُنا أَنْ نُهِلَّ؟ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**يُهِلُّ أهلُ المَدينةِ مِن ذي الحُلَيفةِ، ويُهِلُّ أهلُ الشامِ منَ الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ**». وقال ابنُ عُمَر: ويزعُمونَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**ويُهِلُّ أهلُ اليَمنِ مِن يَلَمْلَمَ**». وكان ابنُ عُمَر يقول: لم أَفْقَهْ هذِه مِن رسولِ اللّهِ ﷺ.

[الحديث ١٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤].

قوله: (باب ذكر العلم) أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز.

قوله: (أن رجلاً قام في المسجد) لم أقف على اسم هذا الرجل، والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة، و «قرن» بإسكان الراء وغلط من فتحها. وقول ابن عمر: «ويزعمون إلخ» يفسر بمن روى الحديث تاماً كابن عباس وغيره. وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لكنه لم يفهمه لقوله: «لم أفقه هذه» أي الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره، وهو دال على شدة تحريه وورعه، وسيأتي الكلام على فوائده في الحج إن شاء الله تعالى.

٥٣ـ باب مَن أجابَ السائلَ بأكثرَ مِمّا سَأَلَه

١٣٤ـ **حدَّثنا** آدمُ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ[١] عنِ النبيِّ ﷺ. وعن[٢] الزُّهْريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقال: «**لا يَلبَسُ القَميصَ ولا العِمامَةَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرانُ، فإنْ لم يَجِدِ النَّعْلَينِ فلْيَلْبسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُما حتّى يَكونا تحتَ الكَعْبَينِ**».

[الحديث ١٣٤ ـ أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

قوله: (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة. ويؤخذ منه أيضاً أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب، ولهذا قال: «فإن لم يجد نعلين» فكأنه سأل

---

(١) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

(٢) في نسخة «ق»: وابن أبي ذئب عن الزهري.

عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك. وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه قاله ابن دقيق العيد. وفي الحديث أيضاً العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز، لأن السائل سأل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الإباحة، ولو عدد له ما يلبس لطال به، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضاً فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئاً مخصوصاً.

قوله: (وابن أبي ذئب) هو بالضم عطفاً على قول آدم: «حدثنا ابن أبي ذئب» والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب بإسنادين، وفي رواية غير أبي ذر «وعن الزهري» بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب.

قوله: (أن رجلاً) لم أقف على اسمه، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج أيضاً إن شاء الله تعالى.

ـ خاتمة: اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين، منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر، والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة وهي: كتب لأمير السرية، ورحل جابر إلى عبد الله بن أنيس، وقصة ضمام في رجوعه إلى قومه، وحديث إنما العلم بالتعلم. وباقي ذلك وهو ثمانون حديثاً كلها موصولة، فالمكرر منها ستة عشر حديثاً، وبغير تكرير أربعة وستون حديثاً، وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا ستة عشر حديثاً وهي الأربعة المعلقة المذكورة، وحديث أبي هريرة «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله**»، وحديث ابن عباس «**اللهم علمه الكتاب**»، وحديثه في الذبح قبل الرمي، وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة، وحديث أنس في إعادة الكلمة ثلاثاً، وحديث أبي هريرة «**أسعد الناس بالشفاعة**»، وحديث الزبير «**من كذب علي**»، وحديث سلمة «**من تقوَّل علي**»، وحديث علي في الصحيفة، وحديث أبي هريرة في كونه أكثر الصحابة حديثاً، وحديث أم سلمة «**ماذا أنزل الليلة من الفتن**»، وحديث أبي هريرة حفظت وعاءين. والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات. وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثراً: أربعة منها موصولة، والبقية معلقة. قال ابن رشد: ختم البخاري كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة، واعتماداً على النية الصحيحة. وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك، فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق. رحمه الله تعالى.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤ ـ كتاب الوضوء

١ ـ باب ما جاءَ في[١] الْوُضوءِ

وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦٦]. قال أبو عبدِ اللّهِ: وبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ فرْضَ الوُضوءِ مَرَّةً مرَّة، وتَوضّأ أيضاً مرَّتَينِ[٢]، وَثَلاثاً، ولم يزِدْ عَلَى ثَلاث. وكَرِهَ أهلُ العِلمِ الإسرافَ فيه، وأنْ يُجاوِزوا فِعلَ النبيِّ ﷺ.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الوضوء. باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية) وفي رواية الأصيلي: «ما جاء في قول الله» دون ما قبله، ولكريمة «باب في الوضوء وقول الله عز وجل إلخ». والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته. والوضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما، وحكي في كل منهما الأمران. وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئاً. وأشار بقوله: «ما جاء» إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي حق غيره على الندب. وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً. ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث. ولمسلم من حديث بريدة: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. فقال: **عمداً فعلته**» أي لبيان الجواز. وسيأتي

---

(١) في نسخة «ق»؛ في قول الله تعالى.

(٢) كرر في نسخة «ق»: «مرتين».

حديث أنس في ذلك في باب الوضوء من غير حدث. واختلف العلماء أيضاً في موجب الوضوء فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسعاً، وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معاً ورجحه جماعة من الشافعية، وقيل بالقيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**» واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ إيجاب النية في الوضوء، لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها، ومثله قولهم: إذا رأيت الأمير فقم، أي لأجله. وتمسك بهذه الآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصلّ قط إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم. وقال الحاكم في المستدرك: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة. ثم ساق حديث ابن عباس: «دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي، فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك. فقال: **ائتوني بوضوء**. فتوضأ.. الحديث». قلت: وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ. وقد جزم ابن الجهم[1] المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق الليث عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة.

قوله: (وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة) كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق، أي فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلاً مرة مرة، أو على الحال السادَّة مسد الخبر، أي يفعل مرة، أو على لغة من ينصب الجزأين بأن. وأعاد لفظ مرة لإرادة التفصيل أي الوجه مرة واليد مرة إلخ. والبيان المذكور يحتمل أن يشير به إلى ما رواه بعد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب، وستأتي الأحاديث على ذلك فيما بعد. وأما حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلابه**» ففيه بيان الفعل والقول معاً، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

قوله: (وتوضأ أيضاً مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر، ولغيره «مرتين» بغير تكرار، وسيأتي هذا التعليق موصولاً في باب مفرد مع الكلام عليه.

---

(١) بهامش طبعة بولاق: في نسخة «ابن الحكم».

قوله: (وثلاثاً) أي توضأ أيضاً ثلاثاً، زاد الأصيلي ثلاثاً على نسق ما قبله، وسيأتي موصولاً أيضاً في باب مفرد.

قوله: (ولم يزد على ثلاث) أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «**من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**» إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيىء والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة. وقيل: فيه حذف تقديره من نقص من واحدة. ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً «**الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثٍ فقد أخطأ**»، وهو مرسل رجاله ثقات. وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم مقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره. ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع. وأما قول مالك في المدونة: لا أحب الواحدة إلا من العالم، فليس فيه إيجاب زيادة عليها. والله أعلم.

قوله: (وكره أهل العلم الإسراف فيه) يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال: كان يقال: «من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطىء نهر». وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود، وروي في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

قوله: (وأن يجاوزوا إلخ) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن مسعود قال: ليس بعد الثلاث شيء. وقال أحمد وإسحق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم. وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضىء على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه. أي لم أحرمه، لأن قوله لا أحب يقتضي الكراهة. وهذا الأصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه. وحكى الدارمي منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد، ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق. وقد اختلف عند الشافعية في القيد الذي يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث، فالأصح إن صلى به فرضاً أو نفلاً، وقيل الفرض فقط، وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف، وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم، وقيل إذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة، وعند بعض الحنفية أنه راجع إلى الاعتقاد فإن اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل في الوعيد، وإلا فلا يشترط للتحديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم، ولا سيما إذا قصد به القربة للحديث الوارد «**الوضوء على الوضوء نور**». قلت: وهو حديث ضعيف، ولعل المصنف أشار إلى هذه الرواية، وسيأتي بسط ذلك في أول تفسير المائدة إن شاء الله تعالى. ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم

يصبه الماء في المرات أو بعضها فإنه يغسل موضعه فقط، وأما مع الشك الطارىء بعد الفراغ فلا، لئلا يؤول به الحال إلى الوسواس المذموم.

٢ـ باب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغير طُهور

١٣٥ـ **حدّثنا** إسحقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظليُّ قال: أخبرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرَنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أنه سمِعَ أبا هُرَيرةَ يَقول: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أحدَثَ حتّى يَتوضَّأ**» قال رجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ: ما الْحَدثُ يا أبا هُرَيرةَ؟ قال: فُساءٌ أو ضُراط. [الحديث ١٣٥ ـ طرفه في: ٦٩٥٤].

قوله: (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل. وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه.

قوله: (لا تقبل) كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله، وأخرجه المصنف في ترك الحيل عن إسحق بن نصر، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ «**لا يقبل الله**» والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «**من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة**» فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر. قال: لأن الله تعالى قال: ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾ [المائدة: ٢٧].

قوله: (أحدث) أي وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء ـ كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة ـ فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها. وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. وقيل إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعد. واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً.

قوله: (يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**» فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه،

ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة. والله أعلم.

٣ـ باب فَضلِ الوُضوءِ، والغُرُّ المُحَجَّلونَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ

١٣٦ـ **حدّثنا** يَحيى بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثنا الليثُ عن خالدٍ عن سَعيدِ بنِ أبي هِلال عنْ نُعَيمٍ المُجْمِرِ قال: رَقِيتُ معَ أبي هُرَيرةَ عَلَى ظَهرِ المسجدِ فتَوضَّأ فقال: إني سَمعتُ النبيَّ ﷺ[1] يقول: **«إنَّ أُمَّتي يُدْعَونَ يومَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلينَ من آثارِ الوُضوءِ، فَمنِ اسْتطاعَ مِنكمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَل»**.

قوله: (باب فضل الوضوء، والغر المحجلون) كذا في أكثر الروايات بالرفع، وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث **«أنتم الغر المحجلون»** وهو عند مسلم، أو الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل، أو الخبر قوله: «من آثار الوضوء» وفي رواية المستملي **«والغر المحجلين»** بالعطف على الوضوء أي وفضل الغر المحجلين كما صرح به الأصيلي في روايته.

قوله: (عن خالد) هو ابن يزيد الإسكندراني أحد الفقهاء الثقات، وروايته عن سعيد بن أبي هلال من باب رواية الأقران.

قوله: (عن نعيم المجمر) بضم الميم وإسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ. وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيماً كان يباشر ذلك. ورجال هذا الإسناد الستة نصفهم مصريون، وهم الليث وشيخه والراوي عنه، والنصف الآخر مدنيون.

قوله: (رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أي صعدت.

قوله: (فتوضأ) كذا لجمهور الرواة، وللكشميهني يوماً بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف، وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ «توضأ» وزاد الإسماعيلي فيه «فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه» وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه: أن أبا هريرة قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» فأفاد رفعه، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة بل من روايته ورأيه معاً.

قوله: (أمتي) أي أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

قوله: (يدعون) بضم أوله أي ينادون أو يسمون.

---

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

قوله: (غرّاً) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، وغرّاً منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال، أي أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله: (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضاً النور. واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه. و «سيما» بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أي علامة. وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

قوله: (من آثار الوضوء) بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أي فليطل الغرة والتحجيل، واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو ﴿**سرابيل تقيكم الحر**﴾ [النحل: ٨١] واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين. ولفظه «**فليطل غرته وتحجيله**» وقال ابن بطال: كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً. ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل. ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره: قال نعيم لا أدري قوله من استطاع إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم. واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأياً. وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل إلى فوق ذلك. وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ: «**من زاد على هذا فقد أساء وظلم**» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال. وأما دعواهم

اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ[1] وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه. والله أعلم.

٤ـ باب لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حتّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ـ **حدّثنا** عليٌّ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عنْ سَعيدِ بن المُسَيِّب وعن عَبّادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّهِ أَنَّهُ شَكا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يجِدُ الشيءَ في الصلاةِ؟ فقالَ: «**لا يَنْفَتِلُ ـ أَوْ لا يَنْصَرِفُ ـ حتّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**».

[الحديث ١٣٧ـ طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦]

قوله: (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل.

قوله: (من الشك) أي بسبب الشك.

قوله: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (وعن عباد) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطاً لأن سعيداً لا رواية له عن عباد أصلاً، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد، ويحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف. ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر.

قوله: (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري، سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه.

قوله: (أنه شكا) كذا في روايتنا شكا بألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل. ووقع في بعض الروايات «شكي» بضم أوله على البناء للمفعول، وعلى هذا فالهاء في أنه ضمير الشأن. ووقع في مسلم «شكي» بالضم أيضاً كما ضبطه النووي.

(١) الأصح في هذه المسألة شرعية الإطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي ﷺ في رواية مسلم. والله أعلم.

وقال: لم يسم الشاكي، قال: وجاء في رواية البخاري أنه الراوي. قال: ولا ينبغي أن يتوهم من هذا أن «شكا» بالفتح أي في رواية مسلم، وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس قال إنه لم يظهر له كلام النووي.

قوله: (الرجل) بالضم على الحكاية. وهو وما بعده في موضع النصب.

قوله: (يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة، وأصله من الخيال، والمعنى يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.

قوله: (يجد الشيء) أي الحدث خارجاً منه، وصرح به الإسماعيلي ولفظه «يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء» وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

قوله: (في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض.

قوله: (لا ينفتل) بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية.

قوله: (أو لا ينصرف) هو شك من الراوي، وكأنه من علي، لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك.

قوله: (صوتاً) أي من مخرجه.

قوله: (أو يجد) أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه، ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي. وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء. وروي عن مالك النقض مطلقاً، وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها، وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي، وهو رواية ابن القاسم عنه. وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور، وروى ابن وهب عنه: أحب إلي أن يتوضأ. ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة، وأجيب بما دل على التعميم، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» وقوله: فلا يخرجن من المسجد أي من الصلاة، وصرح بذلك أبو داود في روايته. وقال العراقي: ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى

الشك في السبب المبرىء، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل. وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي، لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق. وقال الخطابي: يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة، بخلاف الأول فإنه متحقق.

٥- باب التخفيفِ في الْوُضوء

١٣٨- **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن عَمرٍو قال: أخبرَني كُرَيْبٌ عنِ ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نامَ حتى نَفَخَ، ثمَّ صلَّى - ورُبَّما قال اضْطَجَعَ حتى نَفَخَ ثم قام فصَلَّى - ثمَّ حدَّثَنا به سُفيانُ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ عن عَمرٍو عن كُرَيبٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال: بِتُّ عندَ خالتي مَيمونةَ لَيلةً، فقامَ النبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ، فلمّا كانَ في بَعضِ الليلِ قامَ النبيُّ ﷺ فتَوضَّأ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضوءاً خَفيفاً - يُخَفِّفُه عَمْرٌو ويُقَلِّلُه - وقامَ يُصلِّي، فتوضَّأتُ نَحواً مِمّا تَوضَّأ، ثمَّ جِئتُ فقُمتُ عن يَسارِهِ - ورُبَّما قال سُفيانُ: عن شِمالِه - فَحوَّلَني فَجعَلَني عن يَمينِه. ثمَّ صلّى ما شاءَ اللّهُ، ثمَّ اضْطَجَعَ فنامَ حتى نَفَخَ، ثمَّ أَتاهُ المُنادِي فآذَنَهُ بالصَّلاةِ، فقامَ معَه إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتَوَضَّأْ. قُلنا لعَمرٍو: إنَّ ناساً يَقولونَ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ تَنامُ عَينُه ولا يَنامُ قلبُه، قال عَمرٌو: سَمعتُ عبيد بن عُمَيرٍ يَقولُ: رُؤْيا الأنبياءِ وحيٌ. ثمَّ قَرأ: ﴿**إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾ [الصافات: ١٠٢].

قوله: (باب التخفيف في الوضوء) أي جواز التخفيف.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري، وكريب بالتصغير من الأسماء المفردة في الصحيحين. والإسناد مكيون، سوى علي وقد أقام بها مدة. وفيه رواية تابعي عن تابعي: عمرو عن كريب.

قوله: (وربما قال اضطجع) أي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مطولاً قال اضطجع فنام كما سيأتي، وإذا اختصره قال نام أي مضطجعاً أو اضطجع أي نائماً.

قوله: (ثم حدثنا) يعني أن سفيان كان يحدثهم به مختصراً ثم صار يحدثهم به مطولاً.

قوله: (ليلة فقام) كذا للأكثر، ولابن السكن «فنام» بالنون بدل القاف وصوبها القاضي عياض لأجل قوله بعد ذلك «فلما كان في بعض الليل قام» انتهى. ولا ينبغي الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء في قوله «فلما» تفصيلية، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل.

قوله: (فلما كان) أي رسول الله ﷺ (في بعض الليل) وللكشميهني «من» بدل في، فيحتمل أن تكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة، أي فلما حصل بعض الليل.

قوله: (شن) بفتح المعجمة وتشديد النون أي القربة العتيقة.

قوله: (معلق) ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة.

قوله: (يخففه عمرو ويقلله) أي يصفه بالتخفيف والتقليل، وقال ابن المنير: يخففه أي لا يكثر الدلك، ويقلله أي لا يزيد على مرة مرة. قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره. انتهى. وهي دعوى مردودة، فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك.

قوله: (نحواً مما توضأ) قال الكرماني: لم يقل مثلاً لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره انتهى. وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب «فقمت فصنعت مثل ما صنع» ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة.

قوله: (فآذنه) بالمد أي أعلمه، وللمستملي فناداه.

قوله: (فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثاً بل مظنة الحدث لأنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ، قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه.

قوله: (قلنا) القائل سفيان، والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه آخر، وعبيد بن عمير من كبار التابعين، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة. وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي» رواه مسلم مرفوعاً، وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس. ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده. وأغرب الداودي الشارح فقال: قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب. وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد. وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً فممنوع والله أعلم. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

٦ـ باب إِسْباغِ الوُضوءِ

وقال ابنُ عُمَرَ: إسباغُ الوُضوءِ الإنقاءُ.

١٣٩ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عنْ موسى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عن أُسامةَ بنِ زَيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقول: دَفَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حتى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ، ثمَّ تَوَضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوُضوءَ. فقلتُ: الصلاةَ يا رسولَ اللّهِ. فقال: **الصلاةُ أَمامَكَ**. فَرَكِبَ. فلمّا جاءَ المُزْدَلِفةَ نَزَلَ فتوَضَّأَ فأَسْبَغَ الوُضوءَ ثمَّ أُقيمَتِ الصلاةُ

فصلَّى المَغْرِبَ، ثمَّ أَناخَ كلُّ إِنسانٍ بَعيرَهُ في مَنزِلِه، ثمَّ أُقيمَتِ العِشاءُ فصلَّى، ولم يُصَلِّ بينَهما. [الحديث ١٣٩ـ أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

قوله: (باب إسباغ الوضوء) الإسباغ في اللغة الإتمام، ومنه درع سابغ.

قوله: (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة، وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي، والحديث في الموطأ، والإسناد كله مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي: موسى عن كريب، وأسامة بن زيد أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه وجده صحبة. وستأتي مناقبه في مكانها إن شاء الله تعالى.

قوله: (دفع من عرفة) أي أفاض.

قوله: (بالشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل، واللام فيه للعهد.

قوله: (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه، ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي.

قوله: (فقلت الصلاة) هو بالنصب على الإغراء، أو على الحذف، والتقدير أتريد الصلاة؟ ويؤيده قوله في رواية تأتي «فقلت أتصلي يا رسول الله» ويجوز الرفع، والتقدير حانت الصلاة.

قوله: (قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء، وأمامك بفتح الهمزة خبره. وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئاً، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل، لقوله في الرواية الأخرى «فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ» ولقوله هنا «ولم يسبغ الوضوء».

قوله: (نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، قاله الخطابي، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث.

ـ فائدة: الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٧ـ باب غسْلِ الوَجهِ باليَدَينِ من غَرفَةٍ واحدة

١٤٠ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال: أخبرَنا أَبو سَلمَةَ الخُزاعيُّ مَنصورُ بنُ سَلمَةَ قال: أخبرَنا ابن بلالٍ ـ يعني سُليمانَ ـ عن زَيدِ بنِ أَسْلم عن عَطاءِ بن يَسارٍ عن ابنِ

عبّاسٍ أنه توَضَّأَ فغَسَلَ وَجهَهُ، أَخَذَ غَرفَةً من ماءٍ فمَضْمَضَ بها واسْتَنْشَقَ، ثمَّ أخذَ غَرْفَةً من ماءٍ فجَعَل بها هكذا أضافَها إلى يدِه الأُخرى فغَسلَ بهما[1] وَجْهَهُ، ثمَّ أخذَ غَرفةً من ماءٍ فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُمْنى ثمَّ أخذ غَرفةً من ماء فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُسرى، ثمَّ مَسح برَأْسِه، ثمَّ أخذَ غَرفةً من ماءٍ فرَشَّ عَلَى رِجلِه اليمْنى حتى غَسلَها، ثمَّ أخذَ غَرفةً أُخرى فغَسَلَ بها رِجلَهُ ـ يَعني اليُسرى ـ ثمَّ قال: هكذا رَأَيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَتوضَّأُ.

قوله: (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه. وجمع الحليمي بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه، والآخر حيث كان يغترف، لكن سياق الحديث يأباه، لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة، وكان أحد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الإسناد، وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضاً، وقد أدركه البخاري لكنه لم يلقه. وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي: زيد عن عطاء.

قوله: (أنه توضأ) زاد أبو داود في أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء». وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث «توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة».

قوله: (فغسل وجهه) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل.

قوله: (أخذ غرفة) وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، لكن المراد بالوجه أولاً ما هو أعم من المفروض والمسنون، بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه.

قوله: (أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا.

قوله: (فغسل بها) أي بالغرفة. وللأصيلي وكريمة «فغسل بهما» أي باليدين.

قوله: (ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة، فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل، لكن في رواية أبي داود «ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه» زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد «وأذنيه مرة واحدة» ومن طريق ابن عجلان «باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه» وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه «وأدخل إصبعيه فيهما».

---

(١) في نسخة «ق»: بها.

قوله: (فرشّ) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل.

قوله: (حتى غسلها) صريح في أنه لم يكتف بالرش، وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل» فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر، وأما قوله: «تحت النعل» فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف.

قوله: (فغسل بها رجله يعني اليسرى) قائل: «يعني» هو زيد بن أسلم أو من دونه، واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور، لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه. وأيضاً فالغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملاً بالنسبة إليه. وأجيب بأن الماء ما دام متصلاً باليد مثلاً لا يسمى مستعملاً حتى ينفصل، وفي الجواب بحث.

ـ تنبيه: ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ «فعلّ بها رجله» بالعين المهملة واللام المشددة قال: فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريراً لأن العلّ هو الشرب الثاني انتهى، وهو تكلف ظاهر، والحق أنها تصحيف.

٨ـ باب التسمِيةِ عَلَى كلِّ حالٍ، وعندَ الوِقاع

١٤١ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ قال: حدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن سالمِ بن أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عن ابنِ عبّاسٍ يَبلُغُ[1] النبيَّ ﷺ قال: «**لو أنَّ أحدَكُم إذا أتى أهلَهُ قال: بسمِ اللّهِ، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وَجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقتَنا، فقُضِيَ بينهما وَلَدٌ لم يَضُرَّه**».

[الحديث ١٤١ـ أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

قوله: (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى. وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما سيأتي في الطريق الأخرى. ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود «وكان إذا غشي أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً».

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين.

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: «به».

قوله: (فقضي بينهم) كذا للمستملي والحموي، وللباقين «بينهما» وهو أصوب، ويحمل الأول على أن أقل الجمع اثنان، وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري قيل لأبي عبد الله يعني المصنف: من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية؟ قال: نعم.

٩ـ باب ما يَقولُ عندَ الخلاءِ

١٤٢ـ **حدَّثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيب قال: سمعتُ أَنَساً يقول: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ الخَلاءَ قال: «**اللّهمَّ إنِّي أَعوذُ بكَ منَ الْخُبثِ وَالخبائثِ**».

تابَعَهُ ابنُ عَرْعَرَةَ عن شُعبةَ. وقال غُنْدَرٌ عن شُعبةَ: «إذا أَتى الخَلاء». وقال موسى عن حَمّادٍ: «إذا دخَلَ». وقال سعيدُ بنُ زيدٍ: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ: «إذا أَرادَ أن يَدخُلَ». [الحديث ١٤٢ـ طرفه في: ٦٣٢٢].

قوله: (باب ما يقول عند الخلاء) أي عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معداً لذلك وإلا فلا تقدير.

ـ تنبيه: أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى باب الوضوء مرة مرة، لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن محلها مقارنة أول جزء منه، فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة. وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلاً: ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء؟ وأجاب بقوله: قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير انتهى. وقد أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه: لو ترك البخاري هذا لكان أولى، لأنه ليس من موضوع كتابه، وكذلك قال في مواضع أخر إذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري، مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما. والعجب من دعوى الكرماني أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره، حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه. وقد أبديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به، وقد أمعنت النظر في هذا الموضع فوجدته في بادىء الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء

تاماً كما سأذكره هناك، وقد يتلمح أنه ذكر أولاً فرض الوضوء كما ذكرت، وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل. ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وأن الثنتين والثلاث سنة، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر، وورد الأمر بالاستجمار وتراً في حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظيف، ثم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل. ثم رجع إلى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق، ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم، وذكر غسل الرجلين في النعلين رداً على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سأبينه. ثم ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء. ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء. ثم ذكر الاستعانة في الوضوء. ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئاً من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ما له به تعلق لمن يمعن التأمل، إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك. وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في الترتيب، فكأنه تفنن في ذلك والله أعلم.

قوله: (الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية، وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب، قال النووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر. والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما، ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ ويقال الخبث أي بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره «أعوذ بالله من الخبث والخبيث» أو «الخبث والخبائث» هكذا على الشك، الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم. وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم. وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية.

قوله: (تابعه ابن عرعرة) اسمه محمد، وحديثه عند المصنف في الدعوات.

قوله: (وقال غندر) هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل.

قوله: (وقال موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي.

قوله: (عن حماد) هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب، وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور.

قوله: (وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد، وروايته هذه وصلها المؤلف في «الأدب المفرد» قال: حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: حدثني أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال.. فذكر مثل حديث الباب، وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده. والله أعلم. وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: رواية «إذا أتى» أعم لشمولها انتهى. والكلام هنا في مقامين: أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة. المقام الثاني متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه. ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

ـ تنبيه: سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله، وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري.

١٠ـ باب وَضْعِ الماءِ عندَ الْخَلاء

١٤٣ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا هاشمُ بنُ القاسِمِ قال: حدَّثَنا وَرْقاءُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي يَزِيدَ عن ابنِ عبّاس أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاءَ فوَضَعْتُ له وَضوءاً. قال: «**مَن وَضَع هذا؟**» فأُخْبِرَ، فقال: «**اللَّهمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ**».

قوله: (باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمد، وحقيقته المكان الخالي، واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً.

قوله: (ورقاء) هو ابن عمر.

قوله: (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه، ووقع في رواية الكشميهني ابن أبي زائدة وهو غلط.

قوله: (فوضعت له وضوءاً) بفتح الواو أي ماء ليتوضأ به، وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به، وفيه نظر.

قوله: (فأخبر) تقدم في كتاب العلم أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك، قال التيمي: فيه استحباب المكافأة بالدعاء. وقال ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئاً، فرأى الثاني أوفق، لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع، وكذا كان. وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم.

١١ـ باب لا تُسْتقبَلُ القِبلةُ بغائطٍ أو بَولٍ[1]، إلاّ عندَ البِناءِ: جِدارٍ أو نحوِه

١٤٤ـ **حدَّثنا** آدمُ قال: حدَّثنا[2] ابنُ أبي ذِئبٍ قال: حدَّثنا[2] الزُّهريُّ عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا أتى أحدُكُم الغائطَ فلا يَسْتقبِلِ القِبلةَ ولا يُوَلِّها ظَهره، شَرِّقوا أو غَرِّبوا»**. [الحديث ١٤٤ ـ طرفه في: ٣٩٤].

قوله: (باب لا تستقبل القبلة) في روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة، وفي غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة، ولام تستقبل مضمومة على أن لا نافية، ويجوز كسرها على أنها ناهية.

قوله: (إلا عند البناء جدار أو نحوه) وللكشميهني «أو غيره» أي كالأحجار الكبار والسواري والخشب وغيرها من السواتر. قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور. وأجيب بثلاثة أجوبة: أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيلي وهو أقواها. ثانيها أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً قاله ابن المنير، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال، وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة، وهو باطل. ثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده، لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره، لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى، فإن قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان، لاسيما والصحابي راوي الحديث

---

(١) في نسخة «ق»: ببول ولا غائط.

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

قد حمله على العموم فيهما لأنه قال ـ كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة ـ فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر، فالجواب أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك، ولفظه عند أحمد «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء. قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة»، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي فكذا رواية جابر، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياساً، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد[1] بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً. وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما.

وقال قوم بالتحريم مطلقاً، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، ولم يصححه حديث جابر الذي أشرنا إليه. وقال قوم بالجواز مطلقاً، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة. فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها. وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى: منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف. ومنها التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط» رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال. وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية

(١) زاد في نسخة «ق»: «و».

أيضاً حكاه ابن أبي الدم. ومنها أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله: «شرقوا أو غربوا» قاله أبوعوانة صاحب المزني، وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فلا يستقبل) بكسر اللام لأن «لا» ناهية واللام في القبلة للعهد أي للكعبة.

قوله: (ولا يولها ظهره) ولمسلم «ولا يستدبرها» وزاد «ببول أو بغائط» والغائط الثاني غير الأول، أطلق على الخارج من الدبر مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه، وحصل من ذلك جناس تام، والظاهر من قوله «ببول» اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ويؤيده قوله في حديث جابر «إذا هرقنا الماء». وقيل مثار النهي كشف العورة، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً، وقد نقله ابن شاش[1] المالكي قولاً في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في «الموطأ» «**لا تستقبلوا القبلة بفروجكم**» ولكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين والله أعلم. وسيأتي الكلام على قول أبي أيوب «فننحرف ونستغفر» حيث أورده المصنف في أوائل الصلاة إن شاء الله تعالى.

١٢ـ باب مَن تَبرَّزَ عَلَى لَبِنَتَين

١٤٥ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن يَحيى بنِ سَعيدٍ عن محمد بنِ يَحيى بنِ حَبَّانَ عنْ عمهِ واسِعِ بنِ حَبّان عن عبد اللهِ بنِ عُمَرَ أنه كان يقولُ: إنَّ ناساً يقولون: إذا قَعدْتَ على حاجَتِكَ فلا تستقبلِ القِبلةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ. فقال عبدُ اللهِ بنُ عُمَر: لقدِ ارتَقيتُ يوماً على ظهرِ بيتٍ لنا، فرأيتُ رسول اللهِ ﷺ على لَبِنَتينِ مستقبلاً بيتَ المقدِس لحاجتِه. وقال: لَعلَّكَ منَ الذينَ يُصلُّونَ على أوراكِهِمْ، فقلتُ: لا أدري واللهِ.

قال مالكٌ: يَعني الذي يُصلِّي ولايرتَفِعُ عن الأرض، يَسْجُدُ وهوَ لاصِقٌ بالأرض.

[الحديث ١٤٥ ـ أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

قوله: (باب من تبرز) بوزن تفعَّل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع، كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط.

قوله: (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: شاس.

قوله: (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري المدني التابعي، وكذا شيخه وشيخ شيخه في الأوصاف الثلاثة، ولكن قيل إن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة، وأبوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولأبيه صحبة، وقد تقدم في المقدمة أنه بفتح المهملة وبالموحدة.

قوله: (أنه كان يقول) أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته، وسيأتي لفظه قريباً، فأما من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله «فقال ابن عمر» جواباً لواسع، بل الفاء في قوله: «فقال» سببية، لأن ابن عمر أورد القول الأول منكراً له، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ، وكان يمكنه أن يقول: فلقد رأيت إلخ ولكن الراوي عنه ـ وهو واسع ـ أراد التأكيد بإعادة قوله: «قال عبد الله بن عمر».

قوله: (إن ناساً) يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهي كما سبق، وهو مروي عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسدي وغيرهم.

قوله: (إذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب وإلا فحال القيام كذلك.

قوله: (على حاجتك) كنى بهذا عن التبرز ونحوه.

قوله: (لقد) اللام جواب قسم محذوف.

قوله: (على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد الآتية «على ظهر بيتنا» وفي رواية عبيد الله بن عمر الآتية «على ظهر بيت حفصة» أي أخته كما صرح به في رواية مسلم، ولابن خزيمة «دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت». وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب، وحيث أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها، وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

قوله: (على لبنتين) ولابن خزيمة «فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه» وفي رواية له: «فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن» وللحكيم الترمذي بسند صحيح «فرأيته في كنيف» وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء. وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء. وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويرد هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر كما رواه أبوداود والحاكم بسند لا بأس به، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر. نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي. وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل ذلك على شدة حرص هو الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه.

قوله: (وقال) أي ابن عمر (لعلك)، الخطاب لواسع، وغلط من زعم أنه مرفوع. وقد فسر مالك المراد بقوله: «يصلون على أوراكهم» أي من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح كما سيأتي بيانه في موضعه، وفي النهاية: وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمداً على وركيه. وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذي خاطبه لا يعرف السنة، إذ لو كان عارفاً بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وإنما كنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلاً بالسنة، وهذا الجواب للكرماني، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس في السياق أن واسعاً سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها. ثم الحصر الأخير مردود، لأنه قد يسجد على وركيه من يكون عارفاً بسنن الخلاء، والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم، ففي أوله عنده عن واسع قال: «كنت أصلي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس» فذكر الحديث، فكأن ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وأن لإحداهما بالأخرى تعلقاً بأن يقال: لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهي. وأحوال الصلاة أربعة: قيام وركوع وسجود وقعود، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود فرأى أن في الإلصاق ضماً للفرج ففعله ابتداعاً وتنطعاً، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كاف في ذلك، كما أن الجدار كاف في كونه حائلاً بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهي الاستقبال بالعورة، فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الأول أشار له إلى الحكم الثاني منبهاً له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها. وأما قول واسع «لا أدري» فدال على أنه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر. والله أعلم.

١٣ـ باب خُروجِ النساءِ إلى البَرازِ

١٤٦ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال: حدَّثَنا الليثُ قال: حدَّثَني عُقيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجنَ بالليلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المناصِعِ ـ وهو صَعيدٌ أفْيَحُ ـ فكان عمرُ يقول للنبي ﷺ: احجُبْ نِساءَكَ. فلم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدةُ بنتُ زَمْعَة زوجُ النبيِّ ﷺ ليلةً من الليالي عِشاءً، وكانتِ امرأةً طويلةً، فناداها عُمرُ: ألا قد عَرَفناكِ يا سَودةُ. حِرصاً على أنْ يُنزلَ الحِجابُ. فأنزَلَ اللهُ

آية[١] الحجاب. [الحديث ١٤٦ ـ أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

قوله: (باب خروج النساء إلى البراز) أي الفضاء كما تقدم، وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الألف زاي. قال الخطابي: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله، وهو غلط لأن البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب. قلت: بل هو موجه لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج، قال الجوهري: البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط، والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى. فعلى هذا من فتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج.

قوله: (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم هذا الإسناد برمته في بدء الوحي، وفيه تابعيان عروة وابن شهاب، وقرينان الليث وعقيل.

قوله: (المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع، قال الداودي: سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيه أي يخلص. والظاهر أن التفسير مقول عائشة. والأفيح بالحاء المهملة المتسع.

قوله: (احجب) أي امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريباً. ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين. وقد كان عمر يعدُّ نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب، وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات: أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث «كن يخرجن بالليل» وسيأتي في حديث عائشة في قصة الإفك «فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل» انتهى. ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أما والله ما تخفين علينا. ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضاً فإن فيها «وذلك قبل أن تتخذ الكنف» وكان قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب[٢] كما سيأتي شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فأنزل الله الحجاب) وللمستملي «آية الحجاب» زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب «فأنزل الله الحجاب ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي**﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]» وسيأتي في تفسير الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما

---

(١) سقط لفظ آية من نسختي «ص، ق».

(٢) سيأتي للحافظ ابن حجر (في الحديث ٤٧٥٠) قوله: «وكنت قد أمليت في أوائل كتاب الوضوء (يعني في هذا الموضع) أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب. وهو سهو، والصواب بعد نزول الحجاب. فليصلح هناك».

أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب، وسيأتي أيضاً حديث عمر «قلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب» وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال: بينا النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب. وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ [الأحزاب: ٥٩].

١٤٧ـ **حدَّثنا** زَكريَّاءُ قال: حدَّثنا أبو أسامة عن هشام بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**قد أُذِنَ أن تَخْرُجنَ في حاجَتِكُنَّ**» قال هشامٌ: يَعني البَرازَ.

قوله: (حدثنا زكريا) هو ابن يحيى. وسيأتي حديثه هذا في التفسير مطولاً، ومحصله أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ـ وكانت عظيمة الجسم ـ فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. فرجعت فشكت ذلك للنبي ﷺ وهو يتعشى، فأوحي إليه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن. قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت، وفيه منقبة لعمر، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير، وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج. والله أعلم.

١٤ـ باب التَّبَرُّزِ في البيوتِ

١٤٨ـ **حدَّثنا**[1] إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدَّثَنا أَنَسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن محمدِ بنِ يحيىٰ بن حَبّانَ عن واسِعِ بْنِ حَبّانَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ قال: ارْتَقَيْتُ فوق ظَهر بيتِ حَفْصةَ لِبَعضِ حاجتي، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْضي حاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبلةِ مُستقبِلَ الشَّأْمِ.

قوله: (باب التبرز في البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة.

قوله: (عبيد الله) أي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم، والإسناد كله مدنيون.

---

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

١٤٩ـ **حدَّثنا** يَعقوبُ بنُ إبراهيم قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارون[1] قال: أخبرَنا يحيى عن محمد بنِ يَحيى بنِ حَبّانَ أَنَّ عمَّهُ واسِعَ بنَ حَبّانَ أخبرَهُ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ أخبرَه قال: لقدْ ظَهرتُ ذاتَ يومٍ على ظَهرِ بيتنا فرأيت رسولَ اللهِ ﷺ قاعِداً على لَبِنَتَينِ مُستَقْبِلَ بيتِ المَقْدِسِ.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي، ويزيد هو ابن هارون كما لأبي ذر والأصيلي، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم. ولم يقع في رواية يحيى «مستدبر القبلة» أي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة، وإنما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لأنهما في جهة واحدة.

١٥ـ باب الاسْتِنجاءِ بالماءِ

١٥٠ـ **حدَّثنا** أبو الوليدِ هِشامُ بنُ عبد الملكِ قال: حدَّثنا شُعبةُ عن أبي مُعاذٍ ـ واسمهُ عَطاءُ بنُ أبي مَيمونَةَ ـ قال: سمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقول: كان النبي ﷺ إذا خَرَجَ لِحاجَتِه أجيءُ أنا وغُلامٌ معَنا إداوَةٌ من ماءٍ. يَعني يَستنجي به.

[الحديث ١٥٠ ـ أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

قوله: (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم.

قوله: (هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي، والإسناد كله بصريون.

قوله: (أجيء أنا وغلام) زاد في الرواية الآتية عقبها «منا» أي من الأنصار، وصرح به الإسماعيلي في روايته، ولمسلم «نحوي» أي مقارب لي في السن، والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد، وقال في المحكم: من لدن الفطام إلى سبع سنين، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز.

قوله: (إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد.

قوله: (من ماء) أي مملوءة من ماء.

قوله: (يعني يستنجي به) قائل «يعني» هو هشام. وقد رواه المصنف بعد هذا عن

(١) ليس في نسخة «ق»: بن هارون.

سليمان بن حرب فلم يذكرها، لكنه رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال: «يستنجي بالماء» والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة «فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ»، وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة «إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به»، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس «فيخرج[1] علينا وقد استنجى بالماء» وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال: لأن قوله «يستنجي به» ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، فقال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى. وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله «يستنجي بالماء» مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلاً فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال: فخرج علينا. ووقع هنا في نُكَت البدر الزركشي تصحيف، فإنه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيلي وإنما هو للأصيلي، وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضي كما أوضحناه. وكذا نسبه الكرماني إلى ابن بطال وأقره عليه، وابن بطال إنما أخذه عن الأصيلي.

١٦ـ باب من حُمِلَ معَهُ الماءُ لِطُهورِهِ

وقال أبو الدَّرْداءِ: أليسَ فيكمْ صاحبُ النَّعْلَينِ والطَّهورِ والوِسادِ.

١٥١ـ **حدَّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي مُعاذٍ ـ هو عَطاءُ بن أبي مَيمونَةَ ـ قال: سمعتُ أَنساً يقولُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ لحَاجتِهِ تَبِعْتُهُ أنا وغُلامٌ مِنّا معَنا إداوةٌ من ماءٍ.

قوله: (باب من حمل معه الماء لطهوره) هو بالضم أي ليتطهر به.

قوله: (وقال أبو الدرداء أليس فيكم) هذا الخطاب لعلقمة بن قيس، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لأنه كان يتولى خدمة النبي ﷺ في ذلك، وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي ﷺ، وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازاً لكونه كان يحملهما، وسيأتي الحديث المذكور موصولاً عند المصنف في المناقب إن شاء الله تعالى. وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر إشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور من حديث أنس هو ابن مسعود وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً، وقد قال النبي ﷺ لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم **«إنك لغلام معلم»** وعلى هذا فقول أنس «وغلام منا» أي من الصحابة أو من خدم النبي ﷺ. وأما رواية الإسماعيلي التي فيها

(١) في نسخة «ق»: مخرج.

«من الأنصار» فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية «منا» فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الأنصار، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى» فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس، ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل معه النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته، وأيضاً فإن في رواية أخرى لمسلم أن أنساً وصفه بالصغر في ذلك الحديث فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم، ويكون المراد بقوله أصغرنا أي في الحال لقرب عهده بالإسلام. وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فاتبعه جابر بإداوة، فيحتمل أن يفسر به المبهم، لاسيما وهو أنصاري. ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة «فأتبعه وأنا غلام» بتقديم الواو فتكون حالية، لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح «أنا وغلام» أي بواو العطف.

١٧ـ باب حَملِ العَنَزَةِ معَ الماءِ في الاسْتِنجاءِ

١٥٢ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا محمدُ بن جعفرٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عَطاءِ بنِ أبي مَيمونَةَ سَمِعَ أَنسَ بنَ مالكٍ يقول: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يَدخُلُ الْخَلاءَ، فأحمِلُ أَنا وغُلامٌ إداوَةً من ماءٍ وعَنَزَةً، يَستَنْجي بالماءِ. تابَعَهُ النَّضْرُ وشاذان عن شُعبةَ. العَنزةُ عَصاً عليه زُجٌّ.

قوله: (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة. ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب: العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان، وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى.

قوله: (سمع أنس بن مالك) أي «أنه سمع» ولفظة «أنه» تحذف في الخط عرفاً.

قوله: (يدخل الخلاء) المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها. وأيضاً فإن الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله. وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظر لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك. نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة. أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض، لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه، وسيأتي التبويب على العنزة في سترة

المصلي في الصلاة. واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتي. وفيه جواز استخدام الأحرار ـ خصوصاً إذا أرصدوا لذلك ـ ليحصل لهم التمرن على التواضع. وفيه أن في خدمة العالم شرفاً للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك. وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذباً. واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك، ولا يستقيم إلا لو كان النبي ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني.

قوله: (تابعه النضر) أي ابن شميل، تابع محمد بن جعفر، وحديثه موصول عند النسائي.

قوله: (وشاذان) أي الأسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه «ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة» والظاهر أن «أو» شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم. وجميع الرواة المذكورين في هذه الأبواب الثلاثة بصريون.

١٨ـ باب النَّهيِ عنِ الاستِنْجاءِ باليَمينِ

١٥٣ـ **حدَّثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ هو الدَّسْتَوائيُّ عن يَحيى بن أبي كَثيرٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: **«إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتَنفَّسْ في الإناءِ، وإذا أتى الْخَلاءَ فلا يَمسَّ ذَكرَه بِيَمينِهِ، ولا يَتمسَّحْ بِيَمينِهِ»**.

[الحديث ١٥٣ ـ طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

قوله: (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب. وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، لكن قال النووي: مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحاً يستوي طرفاه، بل هو مكروه راجح الترك، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه. وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزىء، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزىء بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم.

قوله: (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة، وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري.

قوله: (هو الدستوائي) أي ابن أبي عبد الله لا ابن حسان، وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة.

قوله: (عن أبيه) أي أبي قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما.

قوله: (فلا يتنفس) بالجزم و «لا» ناهية في الثلاثة، وروي بالضم فيها على أن لا نافية.

قوله: (في الإناء) أي داخله، وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة كما سيأتي في حديث أنس في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى. وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه.

قوله: (وإذا أتى الخلاء) أي فبال كما فسرته الرواية التي بعدها.

قوله: (ولا يتمسح بيمينه) أي لا يستنج. وقد أثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجح به وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي، ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه انتهى. وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات، وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله، كذا قال. وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص. والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في «الوسيط» والبغوي في «التهذيب» أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء.

١٩ـ باب لا يُمسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمينِهِ إذا بال

١٥٤ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَني الأوزاعيُّ عن يَحيى بن أبي كثيرٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إذا بال أحدُكم فلا يأخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمينِهِ، ولا يَسْتَنْجِي**[1] **بيمينه، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناء**».

قوله: (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً. وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في

(١) في نسخة «ق»: ولا يستنج.

تلك الحالة. وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسماً للمادة. ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره: «إنما هو بضعة منك» فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى. والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به يشترط فيه شروطاً، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، وصرح ابن المنذر في الأوسط بالتحديث في جميع الإسناد، أورده من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي فحصل الأمن من محذور التدليس.

قوله: (فلا يأخذن) كذا لأبي ذر بنون التأكيد ولغيره بدونها، وهو مطابق لقوله في الترجمة «لا يمسك» وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيى، ووقع في رواية الإسماعيلي «لا يمس» فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك، يعني فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟ ولا إيراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه. واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى، وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه، وقيل: الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك. والله أعلم.

قوله: (ولا يتنفس في الإناء) جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية، وإن كانت ناهية فمعطوفة، لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل. ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسي بأفعال النبي ﷺ وقد كان إذا بال توضأ. وثبت أنه شرب فضل وضوئه، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلمه أدب الشرب مطلقاً لاستحضاره، والتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله. وللحاكم من حديث أبي هريرة: «**لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه**» والله أعلم.

٢٠ـ باب الاستنجاءِ بالحِجارة

١٥٥ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن محمدٍ المكيُّ قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ يَحيىٰ بنِ سَعيدِ بن عَمرٍو المكيُّ عن جدِّه عن أبي هُريرةَ قال: «اتَّبَعتُ النبيَّ ﷺ وخَرَجَ لحاجتِهِ، فكانَ لا يَلْتفِتُ فدَنَوتُ منه فقال: **ابْغِني أحْجاراً أَسْتَنْفِضْ بها** ـ أو نحوَه ـ **ولا تَأْتِني بعظْمٍ ولا**

رَوْثٍ. فأتيتُه بأحجارٍ بطَرفِ ثيابي فوَضَعتُها إلى جَنْبِه وأَعْرَضتُ عنهُ، فلمّا قَضى أَتْبَعَهُ بهنَّ». [الحديث ١٥٥ ـ طرفه في: ٣٨٦٠].

قوله: (باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء. والدلالة على ذلك من قوله «أستنفض» فإن معناه أستنجي كما سيأتي.

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو أبو الوليد الأزرقي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة، وفي طبقته أحمد بن محمد المكي أيضاً لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس، وقد وهم من زعم أن البخاري روى عنه، وإنما روى عن أبي الوليد، ووهم أيضاً من جعلهما واحداً.

قوله: (عن جده) يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق الذي ولي إمرة المدينة وكان يجهز البعوث إلى مكة كما تقدم في حديث أبي شريح الخزاعي، وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان، فقتله عبد الملك وسير أولاده إلى المدينة، وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها، ففي الإسناد مكيان ومدنيان.

قوله: (اتبعت) بتشديد التاء المثناة أي سرت وراءه، والواو في قوله «وخرج» حالية وفي قوله: «وكان» استئنافية، وفي رواية أبي ذر فكان بالفاء.

قوله: (فدنوت منه) زاد الإسماعيلي «أستأنس وأتنحنح، فقال: **من هذا؟** فقلت: أبو هريرة».

قوله: (ابغني) بالوصل من الثلاثي أي اطلب لي، يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك. وفي رواية بالقطع أي أعني على الطلب، يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه، والوصل أليق بالسياق، ويؤيده رواية الإسماعيلي ائتني.

قوله: (أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، قال القزاز: قوله أستنفض أستفعل من النفض وهو أن تهز الشيء ليطير غباره، قال: وهذا موضع أستنظف، أي بتقديم الظاء المشالة على الفاء، ولكن كذا روي انتهى. والذي وقع في الرواية صواب، ففي القاموس استنفضه استخرجه، وبالحجر استنجى، وهو مأخوذ من كلام المطرزي قال: الاستنفاض الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى. ووقع في رواية الإسماعيلي «أستنجي» بدل أستنفض وكأنها المراد بقوله في روايتنا أو نحوه، ويكون التردد من بعض رواته.

قوله: (ولا تأتني) كأنه ﷺ خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجي أن كل ما يزيل الأثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزىء، ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار ـ كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية ـ لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها،

وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ: «ما بال العظم والروث؟ قال: **هما من طعام الجن**» والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما. نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب الأولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم. ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس. ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال: «**إنهما لا يطهران**» وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزىء وإن كان منهياً عنه، وسيأتي في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأي وقت كانت إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأعرضت) كذا في أكثر الروايات، وللكشميهني «واعترضت» بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب.

قوله: (فلما قضى) أي حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أي ألحقه، وكنى بذلك عن الاستنجاء. وفي الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك، واستخدام الإمام بعض رعيته، والإعراض عن قاضي الحاجة، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث. والله تعالى أعلم.

٢١ـ باب لا يُسْتنجى بِرَوثٍ

١٥٦ـ **حدَّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا زُهَيرٌ عن أبي إسحقَ قال: ليسَ أبو عُبَيدةَ ذكرَهُ، ولكن عبدُ الرَّحمنِ بنُ الأسودِ عن أبيهِ أنَّه سَمعَ عبدَ الله يقول: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمَرَني أن آتِيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فوجَدتُ حجَرينِ والْتَمستُ الثالث فلم أجِدْهُ[1]، فأخَذْتُ رَوثةً فأتَيتُه بها، فأخَذَ الحجَرينِ وأَلقى الرَّوثةَ وقال: «**هذا رِكسٌ**». وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن.

قوله: (باب) بالتنوين (لا يستنجى) بضم أوله.

قوله: (زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي. والإسناد كله كوفيون. وأبو إسحق هو السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الأسود.

قوله: (ليس أبو عبيدة) أي ابن عبد الله بن مسعود، وقوله (ذكره) أي لي، (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن، وإنما عدل أبو إسحق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـ مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له ـ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة، ورواية أبي إسحق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن

---

(١) في نسخة «ق»: أجد.

أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق، فمراد أبي إسحق هنا بقوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن.

قوله: (عن أبيه) هو الأسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود، وقال ابن التين: هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، وهو غلط فاحش فإن الأسود الزهري لم يسلم فضلاً عن أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود.

قوله: (أتى الغائط) أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

قوله: (فلم أجد) وللكشميهني فلم أجده أي الحجر الثالث.

قوله: (بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «**ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار**» رواه مسلم، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: «**ومن استجمر فليوتر**». وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «**ومن لا فلا حرج**». وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب. قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين. ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد.

قوله: (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار، ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير.

قوله: (وألقى الروثة) استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً، كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه «فألقى الروثة وقال: **إنها ركس، ائتني بحجر**» ورجاله ثقات أثبات. وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحق، وقد قيل إن أبا إسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف، وقال أبو الحسن بن القصار المالكي: روي أنه أتاه بثالث، لكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهى. وفيه نظر أيضاً لأن الزيادة ثابتة

كما قدمناه، وكأنه إنما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط. ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد. وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح في الأرض وللدبر بالثلاثة، أو مسح من كل منهما بطرفين. وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان والله أعلم.

قوله: (هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم، وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره. والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة، يعني الركس بالكاف. وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى: ﴿**أركسوا فيها**﴾ [النساء: ٩١] أي ردوا، فكأنه قال: هذا رد عليك انتهى. ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال ركسه ركساً إذا رده، وفي رواية الترمذي: **هذا ركس** يعني نجساً، وهذا يؤيد الأول. وأغرب النسائي فقال عقب **هذا الحديث**: الركس طعام الجن، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال.

قوله: (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يعني يوسف بن إسحق بن أبي إسحق السبيعي عن أبي إسحق وهو جده قال: حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولاً، وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحق دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا. قال: «ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن» ولم يقل ذكره لي. انتهى. وقد استدل الإسماعيلي أيضاً على صحة سماع أبي إسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه[1]: والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحق، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس. وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي إسحق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة «الشرح الكبير»، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحق وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما، وتابع أبا إسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة. ومما يرجحها أيضاً استحضار أبي إسحق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره، فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح. والله أعلم.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: طريقة.

٢٢ـ باب الوُضوءِ مرَّةً مرَّة

١٥٧ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن زيدِ بنِ أسْلمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: تَوضَّأ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّة.

قوله: (باب الوضوء مرة مرة) أي لكل عضو، والحديث المذكور في الباب مجمل، وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة. وسفيان هو الثوري، والراوي عنه الفريابي لا البيكندي، وصرح أبو داود والإسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم.

٢٣ـ باب الوُضوءِ مرَّتَينِ مرَّتَين

١٥٨ـ **حدَّثنا** حُسينٌ[(١)] بنُ عيسى قال: حدثنا يونس بن محمدٍ قال: حدَّثَنا[(٢)] فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن عبدِاللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ عن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِاللَّهِ بنِ زَيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأ مرَّتين مرَّتين.

قوله: (باب الوضوء مرتين مرتين) أي لكل عضو.

قوله: (حدثنا الحسين بن عيسى) هو البسطامي بفتح الموحدة، ويونس هو المؤدب، وفليح ومن فوقه مدنيون، وعبدالله بن زيد هو ابن عاصم المازني، وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي ﷺ كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين. نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير إليه بعد إن شاء الله تعالى. وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد أن يبوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً. وقد روى أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما. والله أعلم.

٢٤ـ باب الوُضوءِ ثَلاثاً ثَلاثاً

١٥٩ـ **حدَّثنا** عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِاللَّهِ الأُوَيسِيُّ قال: حدَّثَني إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ عَطاءَ بنَ يَزيدَ أخبرَهُ أنَّ حُمرانَ مَولى عُثمانَ أخبرَهُ أنَّه رأى عُثمانَ بنَ عَفّانَ دَعا بِإناءٍ فأفْرَغَ على كفَّيهِ ثَلاثَ مِرارٍ فغَسلَهُما ثمَّ أدْخَلَ يَمِينَهُ في الإناءِ فَمَضْمضَ

(١) في نسخة «ق»: الحسين.
(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.

واسْتَنْشَقَ[1]، ثمَّ غسل وَجْهَهُ ثَلاثاً، ويَدَيه إِلى المِرْفَقَينِ ثلاثَ مِرارٍ، [ثمَّ] مَسحَ بِرأْسِهِ ثمَّ غَسلَ رِجلَيهِ ثَلاثَ مِرارٍ إِلى الكَعْبينِ، ثمَّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ **«منْ تَوضَّأَ نَحوَ وُضوئي هذا، ثمَّ صَلَّى رَكعتَينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفْسَهُ، غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

[الحديث ١٥٩ـ أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

قوله: (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) أي لكل عضو.

قوله: (عطاء بن يزيد) هو الليثي المدني. والإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين: حمران وهو بضم المهملة ابن أبان، وعطاء، وابن شهاب. وفي الإسناد الذي يليه أربعة من التابعين: حمران وعروة وهما قرينان، وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضاً.

قوله: (دعا بإناء) وفي رواية شعيب الآتية قريباً «دعا بوضوء». وكذا لمسلم من طريق يونس، وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به.

قوله: (فأفرغ) أي صب.

قوله: (على كفيه ثلاث مرار) كذا لأبي ذر وأبي الوقت، وللأصيلي وكريمة مرات بمثناة آخره، وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً.

قوله: (ثم أدخل يمينه) فيه الاغتراف باليمين. واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف، ولا دلالة له فيه نفياً ولا إثباتاً.

قوله: (فمضمض واستنثر) وللكشميهني «واستنشق» بدل واستنثر، والأول أعم، وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد. نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة.

قوله: (ثم غسل وجهه) فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض، احتياطاً للعبادة. وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه.

قوله: (ويديه إلى المرفقين) أي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم، وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم، وكذا القول في الرجلين أيضاً.

قوله: (ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين، وليس في شيء من

---

(١) في نسخة »ق: واستنثر.

طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول، قال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء. والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء. وبالغ أبو عبيد فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة[1].

قوله: (نحو وضوئي هذا) قال النووي: إنما لم يقل «مثل» لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره. قلت: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه «من **توضأ مثل هذا الوضوء**» وله في الصيام من رواية معمر «من **توضأ وضوئي هذا**»، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران «**توضأ مثل وضوئي هذا**» وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود. والله تعالى أعلم.

قوله: (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد.

قوله: (لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه، لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه. ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما. ورده النووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة. نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب. ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث «**لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا**» وهي في الزهد لابن المبارك أيضاً والمصنف لابن أبي شيبة، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبياً أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا، وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

---

(١) لكنها رواية شاذة فلا يعتمد عليها كما تقدم في كلام أبي داود رحمه الله.

قوله: (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر ولكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك. وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها. ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «**لا تغتروا**» أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنَّى للعبد بالاطلاع على ذلك.

١٦٠ـ **وعن** إبراهيمَ قال: قال صالحُ بنُ كيْسانَ قال ابنُ شِهابٍ: ولٰكنَّ عُرْوَةَ يحدِّثُ عن حُمرانَ، فلمّا تَوضَّأ عُثمانُ قال: ألا أحَدِّثُكمْ حَدِيثاً لولا آيةٌ ما حَدَّثْتُكموهُ؟ سَمعتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ: «**لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضوءَهُ ويُصلِّي الصلاةَ إلاّ غُفِرَ لهُ ما بَينَهُ وبينَ الصلاةِ حتى يُصلِّيَها**».

قال عُروةُ: الآيةُ: ﴿**إنَّ الَّذينَ يَكتُمونَ ما أنزلْنا مِنَ البيِّناتِ**﴾[1] [البقرة: ١٥٩].

قوله: (وعن إبراهيم) أي ابن سعد، وهو معطوف على قوله: «حدثني إبراهيم بن سعد» وزعم مغلطاي وغيره أنه معلق،وليس كذلك، فقد أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالإسنادين معاً، وإذا كانا جميعاً عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويسي. ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه ـ من حديث الأويسي المذكور ـ فصح ما قلته بحمد الله تعالى، وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق.

قوله: (ولكن عروة يحدث) يعني أن شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان، فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافاً وإنما هما حديثان متغايران، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فأخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة، وأخرجه أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

قوله: (لولا آية) زاد مسلم «في كتاب الله» ولأجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها «أنه» بالنون المشددة وبهاء الشأن.

قوله: (ويصلي الصلاة) أي المكتوبة، وفي رواية لمسلم «فيصلي هذه الصلوات الخمس».

قوله: (وبين الصلاة) أي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: من البينات.

قوله: (حتى يصليها) أي يشرع في الصلاة الثانية.

قوله: (قال عروة: الآية ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا﴾) يعني الآية التي في البقرة إلى قوله ﴿**اللاعنون**﴾ كما صرح به مسلم، ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله أعلم. وقد روى مالك هذا الحديث في «الموطأ» عن هشام بن عروة، ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه: أراه يريد ﴿**وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ [هود: ١١٤] انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى. والله أعلم.

٢٥ـ باب الاسْتِنْثارِ في الوُضوءِ

ذَكَرَهُ عثمانُ وعبدُ اللّهِ بنُ زيدٍ وابنُ عبّاسٍ ـ رضيَ اللّهُ عنهم[١] ـ عنِ النبيِّ ﷺ.

١٦١ـ **حدّثنا** عَبْدانُ قال[٢]: أخبرَنا عبدُ اللّهِ قال: أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهْريِّ قال: أخبرَني أبو إِدْريسَ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ عنِ النبي ﷺ أنه قال: «**مَن تَوضَّأ فلْيَسْتنثِرْ، ومنِ استَجْمَرَ فلْيوتِرْ**». [الحديث ١٦١ـ طرفه في: ١٦٢].

قوله: (باب الاستنثار) هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء ـ أي يجذبه بريح أنفه ـ لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا. وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة. وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى، بوب عليه النسائي وأخرجه مقيداً بها من حديث علي.

قوله: (ذكره) أي روى الاستنثار (عثمان) وقد تقدم حديثه، (وعبد الله بن زيد) وسيأتي حديثه.

قوله: (وابن عباس) تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً**»، ولأبي داود الطيالسي: «**إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً**» وإسناده حسن.

قوله: (أبو إدريس) هو الخولاني.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس أبا سعيد مع أبي هريرة.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهم.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

قوله: (فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه. واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق. وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر، ولم يذكر في هذه الرواية عدداً. وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه «**وإذا استنثر فليستنثر وتراً**» أخرجه الحميدي في مسنده عنه، وأصله لمسلم. وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف في بدء الخلق «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**»، وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، ويراد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان. وسنذكر باقي مباحثه في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ومن استجمر) أي استعمل الجمار ـ وهي الحجارة الصغار ـ في الاستنجاء. وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه، وابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضاً بموافقة الجمهور، وقد تقدم القول على معنى قوله: «فليوتر» في الكلام على حديث ابن مسعود. واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار. والله أعلم.

٢٦ـ باب الاسْتجمارِ وِتْراً

١٦٢ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**إذا تَوَضَّأ أحدُكمْ فلْيَجعلْ في أنفِه**[1] **ثمَّ لِيَنْثُرْ. ومَن اسْتَجْمرَ فلْيُوتِرْ. وإذا اسْتَيقظَ أحدُكم مِنْ نَومِه فلْيَغْسِلْ يدَهُ قبلَ أن يُدْخِلَها في وَضوئه، فإنَّ أحدَكم لا يَدرِي أينَ باتتْ يدُه**».

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: «ماءً».

قوله: (باب الاستجمار وتراً) استشكل إدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء، والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستشكال، فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما. ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف على ما أشرنا إليه في المقدمة والله أعلم. وقد ذكرت توجيه ذلك في أول كتاب الوضوء.

قوله: (إذا توضأ) أي إذا شرع في الوضوء.

قوله: (فليجعل في أنفه ماء) كذا لأبي ذر، وسقط قوله «ماء» لغيره. وكذا اختلف رواة «الموطأ» في إسقاطه وذكره، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد.

قوله: (ثم لينثر) كذا لأبي ذر والأصيلي بوزن ليفتعل، ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة، والروايتان لأصحاب «الموطأ» أيضاً، قال الفراء: يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة.

قوله: (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف، واقتضى سياقه أنه حديث واحد، وليس هو كذلك في الموطأ. وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقاً، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

قوله: (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «**باتت يده**» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل. وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها «**إذا قام أحدكم من الليل**» وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً «**إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح**» لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة. قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة. ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحق وداود والطبري ينجس، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة. واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس، وتعقب بأن قوله: «أحدكم» يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة،

فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز. وأيضاً فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما «**فليغسلهما ثلاثاً**» وفي رواية «**ثلاث مرات**»، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد «**فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها**» والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا إن فعل استحب وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً، وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأساً، وسيأتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك.

قوله: (قبل أن يدخلها)، ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق «**فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها**» وهي أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء.

قوله: (في وضوئه) بفتح الواو أي الإناء الذي أعد للوضوء، وفي رواية الكشميهني «**في الإناء**» وهي رواية مسلم من طرق أخرى، ولابن خزيمة: «**في إنائه أو وضوئه**» على الشك، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم. وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم.

قوله: (فإن أحدكم) قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبياً بعد نهيهم عن تطييبه، فنبه على علة النهي وهي كونه محرماً.

قوله: (لا يدري) فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ، ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد ـ كمالك ـ لا يفرق بين شاك ومتيقن. واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر. وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء، وهو صحيح، لكن كونها تؤثر بالتنجيس وإن لم يتغير فيه نظر، لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

قوله: (أين باتت يده) أي من جسده، قال الشافعي رحمه الله: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك. وتعقبه أبو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه، وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها، وهذا أقوى الجوابين. والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره: «**أين باتت يده منه**» وأصله في مسلم دون قوله: «منه» قال الدارقطني: تفرد بها شعبة، وقال البيهقي: تفرد بها محمد بن الوليد. قلت: إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم، وإن أراد مطلقاً فلا، فقد قال الدارقطني: تابعه عبد الصمد عن شعبة، وأخرجه ابن منده من طريقه. وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى. واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي، ومنها إيجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة، ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخطابي[1] صاحب الخصال من الشافعية.

٢٧ـ باب غَسلِ الرِّجْلَينِ، ولا يَمسَحُ على القَدَمَينِ[2]

١٦٣ـ **حدَّثنا** موسى قال: حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن يوسُفَ بنِ ماهك عن عبدِ اللّهِ بن عمرٍو قال: تَخلَّفَ النبيُّ ﷺ عنّا في سَفْرةٍ سافَرْناها[3]، فأدرَكَنا وقد أَرْهَقْنا العصرَ، فجعلْنا نَتَوَضَّأ ونَمسَحُ على أرجُلِنا. فنادَى بأعلى صَوتِهِ «**وَيلٌ للأعْقابِ منَ النار**» مرَّتَينِ أو ثلاثاً.

قوله: (باب غسل الرجلين) كذا للأكثر، وزاد أبو ذر «ولا يمسح على القدمين».

قوله: (حدثني موسى) ابن إسماعيل هو التبوذكي.

قوله: (عنا في سفرة) زاد في رواية كريمة «سافرناها» وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة، ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة، ولم يقع ذلك لعبد الله محققاً إلا في حجة الوداع، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة

(١) في مخطوط الرياض «الخفاف».
(٢) ليس في نسخة «ق»: ولا يمسح على القدمين.
(٣) ليس في نسخة «ق»: سافرناها.

من مكة بل من الجعرانة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريباً منه.

قوله: (أرهقنا) بفتح الهاء والقاف و«العصر» مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر. وفي رواية كريمة بإسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية، ويقوي الأول رواية الأصيلي «أرهقتنا» بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان، قال ابن بطال: كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم. قلت: ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالاً، ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدل عليه رواية مسلم «حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر» أي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال.

قوله: (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين، هذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم «فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء» فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح، ويحمل الإنكار على ترك التعميم، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «لم يمسها الماء» أي ماء الغسل جمعاً بين الروايتين. وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك. وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، والحديث حجة عليه. وقال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة. دل على أن فرضها الغسل. وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل.

قوله: (أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل.

قوله: (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «**ويل واد في جهنم**» قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة ﴿**وأرجلكم**﴾ [المائدة ٦] بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء «**ثم يغسل قدميه كما أمره الله**» ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم.

قوله: (للأعقاب) أي المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك، والعقب مؤخر القدم قال البغوي: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله. وفي الحديث تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار، وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم.

٢٨ـ باب المَضْمَضَةِ في الوُضوءِ

قاله ابنُ عبّاسٍ وعبدُ اللّهِ بنُ زيدٍ ـ رضيَ اللّهُ عنهم[١] ـ عن النبيِّ ﷺ.

١٦٤ـ **حدّثنا** أَبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهْريِّ قال: أَخبرَني عَطاءُ بنُ يَزيدَ عن حُمرانَ مَولى عُثمانَ بنِ عَفّانَ أنه رَأى عثمانَ[٢] دَعا بوَضوءٍ فأفرغَ على يَدَيهِ منْ إنائِه فَغَسَلَهما ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثمَّ أَدخلَ يَمينَهُ في الوَضوءِ، ثمَّ تمَضْمضَ[٣] واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَر، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَه ثَلاثاً، وَيَدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ ثلاثاً، ثمَّ مَسَحَ برَأْسِهِ، ثمَّ غَسَلَ كلَّ رِجْلٍ ثَلاثاً، ثم قال: رأَيتُ النبيَّ ﷺ يتوَضَّأُ نَحوَ وُضوئي هذا وقال: **«مَن تَوَضَّأ نحوَ وُضوئي هذا، ثمَّ صلَّى[٤] ركْعَتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَهُ، غَفَرَ اللّهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»**.

قوله: (باب المضمضة في الوضوء) أصل المضمضة في اللغة التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب، ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ.

قوله: (قاله ابن عباس) قد تقدم في أوائل الطهارة.

قوله: (وعبد الله بن زيد) سيأتي حديثه قريباً.

قوله: (ثم غسل كل رجل) كذا للأصيلي والكشميهني، ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة، وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل، وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الأولى.

قوله: (لا يحدِّث) تقدمت مباحثه قريباً، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك.

قوله: (غفر الله له) كذا للمستملي، ولغيره «غفر له» على البناء للمفعول، وقد تقدمت

---

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهم.

(٢) زاد في نسخة «ق»: بن عفان.

(٣) في نسخة «ق»: مَضْمَضَ.

(٤) في نسخة «ق»: وصلى.

مباحثه، إلا أن في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي ﷺ، وزاد مسلم في رواية ليونس «قال الزهري: كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة»، وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى.

٢٩ـ باب غَسلِ الأعقابِ.

وكان ابنُ سِيرينَ يَغسِلُ مَوضِعَ الخاتَمِ إذا تَوضَّأ

١٦٥ـ **حدَّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ زِيادٍ قال: سَمعتُ أَبا هُريرة ـ وكانَ يَمُرُّ بنا والناسُ يَتَوَضَّؤون مِنَ المِطْهَرَةِ ـ قال: أَسْبِغوا الوُضوءَ، فإنَّ أبا القاسِمِ[1] قال: «**وَيلٌ للأعْقابِ مِنَ النّار**».

قوله: (باب غسل الأعقاب. وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف في «التاريخ» عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه، والإسنادان صحيحان، فيحمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك، وفي ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعاً نحوه بإسناد ضعيف.

قوله: (محمد بن زياد) هو الجمحي المدني لا الإلهاني الحمصي.

قوله: (وكان) الواو حالية من مفعول سمعت، والناس يتوضؤون حال من فاعل يمر.

قوله: (المطهرة) بكسر الميم هي الإناء المعد للتطهر منه.

قوله: (أسبغوا) بفتح الهمزة أي أكملوا، وكأنه رأى منهم تقصيراً وخشي عليهم.

قوله: (فإن أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته وهو حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن، وفيه أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه، وقد تقدم شرح الأعقاب، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها. وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً. والله أعلم.

٣٠ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَين في النَّعْلَين، ولا يَمسَحُ على النَّعلَين

١٦٦ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ عن عُبيدِ بنِ جُرَيجٍ أنه قال لعبدِ الله بنِ عُمرَ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، رأيتُكَ تَصْنَعُ أربَعاً لم أَرَ أَحَداً مِن أصحابِكَ يَصْنعُها. قال: وما هيَ يا ابن جُرَيجٍ؟ قال: رَأيتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأركانِ إلّا

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: ﷺ.

اليمَانِيَينِ، ورأيتكَ تَلبَسُ النِّعالَ السِّبْتيةَ، ورأيتكَ تَصبُغُ بالصُّفْرةِ، ورأيتكَ إذا كنت بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يومُ التَّرْوِية. قال عبدُ اللّهِ: أَمّا الأركانُ فإني لم أرَ رسولَ اللّهِ ﷺ يَمَسُّ إلّا اليَمانيَينِ. وأَمّا النِّعالُ السِّبْتِيّةُ فإني رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَلبَسُ النعلَ[1] التي ليسَ فيها شَعَرٌ ويَتوضَّأُ فيها، فأنا أُحِبُّ أن أَلْبَسَها. وَأَمّا الصُّفْرةُ فإني رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَصْبُغُ بها، فأنا[2] أُحِبُّ أن أصْبُغَ بها. وأمّا الإهلالُ فإني لم أرَ رسولَ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحِلتُه.

[الحديث ١٦٦ ـ أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

قوله: (باب غسل الرجلين في النعلين) ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها» لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: «فيها» يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال عليها.

قوله: (ولا يمسح على النعلين) أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا، وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة، واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزىء عليهما قال: فكذلك النعلان لأنهما لا يفيدان القدمين. انتهى. وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، ولكن نشير إلى ملخص منها: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿**وأرجلكم**﴾ عطفاً على ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة، وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرىء وأرجلكم بالنصب عطفاً على أيديكم، وقيل معطوف على محل برؤوسكم كقوله: ﴿**يا جبال أوّبي معه والطير**﴾ بالنصب. وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن. وقيل إنما عطفت على الرؤوس الممسوحة لأنها مظنة لكثرة

(١) في نسخة «ق»: النعال.

(٢) في نسخة «ق»: فإني.

صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تمسح حقيقة. ويدل على هذا المراد قوله: ﴿إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف، يقال مسح أطرافه لمن توضأ وذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما.

قوله: (عبيد بن جريج) هو مدني مولى بني تيم، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب، وقد تقدم في المقدمة أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك، وهذا الإسناد كله مدنيون، وفيه رواية الأقران لأن عبيداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة.

قوله: (أربعاً) أي أربع خصال.

قوله: (لم أر أحداً من أصحابك) أي أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد. وقال المازري: يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (السبتية) بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في «التهذيب»، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، قيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى، وقال الهروي قيل لها سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت به، يقال رطبة منسبتة أي لينة.

قوله: (تصبغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر؟ يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (أهلَّ الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله: (ولم تهل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون (يوم التروية) أي الثامن من ذي الحجة، ومراده فتهل أنت حينئذ. وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصداً إلى منى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضاً في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عمر مجيباً لعبيد. وللمصنف في اللباس «فقال له عبد الله بن عمر».

قوله: (اليمانيين) تثنية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسامته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود يمان تغليباً.

قوله: (فإني أحب أن أصبغ) وللكشميهني والباقين «فأنا أحب» كالتي قبلها، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

٣١ـ باب التَّيمُّنِ في الوُضوءِ والغَسْلِ

١٦٧ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثَنا خالدٌ عن حَفْصة بنتِ سِيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: قال النبيُّ[(١)] ﷺ لهن في غَسْل ابنَتِه: «**ابْدَأْنَ بمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضوءِ مِنها**». [الحديث ١٦٧ ـ أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

١٦٨ـ **حدَّثنا** حَفصُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني أَشْعثُ بنُ سُلَيمٍ قال: سمعتُ أبي عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ يُعجِبهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهورِه في[(٢)] شأنِهِ كلِّه. [الحديث ١٦٨ ـ أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

قوله: (باب التيمن) أي الابتداء باليمين.

قوله: (إسماعيل) هو ابن علية، وخالد هو الحذاء. والإسناد كله بصريون.

قوله: (في غسل) أي في صفة غسل ابنته وهي زينب عليها السلام كما سيأتي تحقيقه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. وأورد المصنف من الحديث طرفاً ليبين به المراد بقول عائشة «يعجبه التيمن» إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول.

قوله: (سمعت أبي) هو سليم بن أسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كما أن أشعث وشعبة قرينان وهما من كبار أتباع التابعين.

قوله: (كان يعجبه التيمن) قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة. وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة «ما استطاع» فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

قوله: (في تنعله) أي لبس نعله (وترجله) أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه، قال في المشارق: رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وسواكه.

قوله: (في شأنه كله) كذا للأكثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة، قال الشيخ تقي الدين: هو عام مخصوص، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى. وتأكيد «الشأن» بقوله: «كله» يدل على التعميم، لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً،

---

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) في نسخة «ق»: وفي.

وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة، وهذا كله على تقدير إثبات الواو، وأما على إسقاطها فقوله: «في شأنه كله» متعلق ببعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله إلخ، أي لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك. وقال الطيبي قوله: «في شأنه» بدل من قوله: «في تنعله» بإعادة العامل. قال: وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل. قلت: ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله: «في شأنه كله» على قوله: «في تنعله إلخ» وعليها شرح الطيبي، وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا، لكن بين المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصراً على قوله: «في شأنه كله» وتارة على قوله «في تنعله إلخ» وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضاً كانت تجمله تارة وتبينه أخرى، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله: «في شأنه كله»، وكأن الرواية المقتصرة على «في شأنه كله» من الرواية بالمعنى، ووقع في رواية لمسلم «في طهوره ونعله» بفتح النون وإسكان العين أي هيئة تنعله، وفي رواية ابن ماهان في مسلم «ونعله» بفتح العين. وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريباً، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل، وبالشق الأيمن في الغسل. واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها، قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه انتهى. ومراده بالعلماء أهل السنة، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد، ولأنهما جمعا في لفظ القرآن. لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى، مع قولهم بأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يسمى مستعملاً، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ منكساً، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى. ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة. وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه، ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في «المغني»: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً.

٣٢ـ باب الْتماس الْوَضوءِ إذا حانَتِ الصلاةُ

وقالت عائشةُ: حَضَرَتِ الصُّبحُ فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجَدْ، فنزَل التَّيَمُّم.

١٦٩ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: أَخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ أَبي طَلحةَ عن أَنسِ بنِ مالكٍ أنه[١] قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ[٢] ﷺ وحانَتْ صلاةُ العَصرِ، فالتَمسَ الناسُ الوَضوءَ فلم يَجدوه، فأُتِي رسولُ اللّهِ ﷺ بوَضوءٍ فوَضعَ رسولُ اللّهِ ﷺ في ذلكَ الإناءِ يدَهُ وأَمرَ الناسَ أن يَتَوَضَّؤوا منه. قال: فرأيتُ الماءَ ينبَعُ مِن تحتِ أصابعِهِ، حتى توضَّؤوا من عندِ آخرِهم.

[الحديث ١٦٩ ـ أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

قوله: (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أي طلب الماء للوضوء (إذا حانت) بالمهملة أي قربت (الصلاة) والمراد وقتها الذي توقع فيه.

قوله: (وقالت عائشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم إن شاء الله تعالى، وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وهو موصول عنده في تفسير المائدة، قال ابن المنير: أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز.

قوله: (فالتمس) بالضم على البناء للمفعول، وللكشميهني «فالتمسوا».

قوله: (وحان) وللكشميهني «وحانت» والواو للحال بتقدير قد.

قوله: (الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (فلم يجدوا) وللكشميهني «فلم يجدوه» بزيادة الضمير.

قوله: (فأتي) بالضم على البناء للمفعول، وبين المصنف في رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة.

قوله: (بوضوء) بالفتح أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به، ووقع في رواية ابن المبارك «فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير، فصغر أن يبسط ﷺ فيه كفه فضم أصابعه»، ونحوه في رواية حميد الآتية في باب الوضوء من المخضب.

قوله: (ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعباً إن شاء الله تعالى.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: أنه.

(٢) في نسخة «ق»: النبي.

قوله: (حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم، قال: وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم. وقال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. وقال النووي: من هنا بمعنى إلى وهي لغة. وتعقبه الكرماني بأنها شاذة، قال: ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير، لكن ما قاله الكرماني من أن «إلى» لا تدخل على عند لا يلزم مثله في «من» إذا وقعت بمعنى إلى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال: عند زائدة. وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه. وفيه أن اغتراف المتوضىء من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم.

ـ تنبيه: قال ابن بطال: هذا الحديث ـ يعني حديث نبع الماء ـ شهده جمع من الصحابة، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند. كذا قال. وقد قال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلاً عن جملة من الصحابة، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى. فانظر كم بين الكلامين من التفاوت. وسنحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٣٣ـ باب الماءِ الذي يُغْسَلُ به شَعَرُ الإِنسانِ

وكان عَطاءٌ لا يَرى به بأْساً أن يُتَّخذَ منها الخُيوطُ والحبالُ. وسُؤْرِ الكلابِ ومَمَرِّها في المسجدِ. وقال الزُّهْرِيُّ: إِذا وَلَغَ[1] في إِناءٍ ليس له وَضوءٌ غيرهُ يتوَضَّأُ به. وقال سُفيانُ: هذا الفِقهُ بعَينِه، يقول[2] اللّهُ تعالى: ﴿**فلم تَجِدوا ماءً فتَيمَّموا**﴾ [المائدة: ٦] وهذا ماءٌ. وفي النَّفْسِ منهُ شيءٌ، يَتَوضَّأُ به ويَتَيَمَّمُ.

قوله: (باب الماء) أي حكم الماء «الذي يغسل به شعر الإنسان». أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة، لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي، وذلك يفضي غالباً إلى تناثر بعضه فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء، وكذا قاله الشافعي في القديم، ونص عليه في الجديد أيضاً وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين، وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين، واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع، وتعقب بأن شعر النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره، ونقضه ابن المنذر

(١) في نسخة «ق»: ولغ الكلب.

(٢) في نسخة «ق»: بقول.

والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه، قالوا: ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه ﷺ لإمكان أن يقال له منيه طاهر فلا يقاس على غيره، والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما خص بدليل، وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه، فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة، وهذا كله في شعر الآدمي، أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا، فالأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت، وذهب جمهور العلماء إلى خلافه، واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها، وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال والله أعلم. وقال البغوي في «شرح السنة» في قوله ﷺ في شاة ميمونة «**إنما حرم أكلها**»: يستدل به لمن ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به اهـ. وسيأتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكان عطاء) هذا التعليق وصله محمد بن إسحق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى.

قوله: (وسؤر الكلاب) هو بالجر عطفاً على قوله: «الماء» والتقدير وباب سؤر الكلاب أي ما حكمه؟ والسؤر البقية. والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته. وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد «وأكلها» وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل.

قوله: (وقال الزهري إذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب بين مسألتين وهما حكم شعر الآدمي وسؤر الكلب، فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها، ثم ثنى بالثانية وأثرها معها، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع، ثم ثنى بأدلة الثانية. وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه «سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به»، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح.

قوله: (وقال سفيان) المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفاً بالرواية عن الزهري دون الثوري، لكن المراد به هنا الثوري، فإن الوليد بن مسلم عقب أثر الزهري هذا بقوله: فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه.. فذكره، وزاد بعد قوله شيء «فأرى أن يتوضأ به ويتيمم»، فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقهاً، وهي التي تضمنها قوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم. وزاد من رأيه التيمم احتياطاً. وتعقبه الإسماعيلي بأن اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده، لأن الظاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره. وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى، فأما إذا لم

يجد غيره فلا يعدل عنه ـ وهو يعتقد طهارته ـ إلى التيمم، وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة، وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهراً بلا شك فيصير باستعماله مشكوكاً في طهارته، ولهذا قال بعض الأئمة: الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم.

ـ **تنبيه**: وقع في رواية أبي الحسن القابسي عن أبي زيد المروزي في حكاية قول سفيان: يقول الله تعالى فإن لم تجدوا ماء، وكذا حكاه أبو نعيم في «المستخرج» على البخاري، وفي باقي الروايات ﴿**فلم تجدوا**﴾ وهو الموافق للتلاوة. وقال القابسي: وقد ثبت ذلك في الأحكام لإسماعيل القاضي ـ يعني بإسناده إلى سفيان ـ قال: وما أعرف من قرأ بذلك. قلت: لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك، وكأن هذا هو الذي جر المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٧٠ـ **حدَّثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا إسرائيلُ عن عاصمٍ عنِ ابنِ سِيرينَ قال: قلتُ لعَبِيدةَ: عِندَنا من شَعَرِ النبيِّ ﷺ أَصَبْناه من قِبَلِ أَنَسٍ ـ أو مِن قِبَلِ أهلِ أنسٍ ـ فقال: لأَنْ تكون عندي شَعَرةٌ منه أحبُّ إليَّ منَ الدنيا وما فيها.

[الحديث ١٧٠ ـ طرفه في: ١٧١].

١٧١ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ قال: أخبرَنا[1] سعيدُ بنُ سُليمانَ قال: حدَّثَنا عَبّادٌ عنِ ابنِ عَونٍ عنِ ابنِ سِيرِين عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ اللّهِ[2] ﷺ لمّا حَلَقَ رأسَهُ كان أبو طَلحةَ أولَ مَن أَخَذَ مِن شَعَرِه.

قوله: (عن عاصم) هو ابن سليمان، وابن سيرين هو محمد، وعبيدة هو ابن عمر والسلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره.

قوله: (من شعر النبي ﷺ) أي شيء.

قوله: (أصبناه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك. وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لأبي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبي طلحة. ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهراً فالماء الذي يغسل به طاهر.

قوله: (حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبي، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد لأنه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان، بل سمع من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: النبي.

قوله: (لما حلق) أي أمر الحلاق فحلقه، فأضاف الفعل إليه مجازاً، وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه.

قوله: (كان أبو طلحة) يعني الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس، وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه «أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس». ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ «لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: **اقسمه بين الناس**»، وله من رواية حفص بن غياث عن هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه، وفي لفظ «فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين، وأعطى الأيسر أم سليم»، وفي لفظ «أبا طلحة»، ولا تناقض في هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلًّا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً، زاد أحمد في رواية له لتجعله في طيبها، وعلى هذا فالضمير في قوله «يقسمه» في رواية أبي عوانة يعود على الشق الأيمن، وكذا قوله في رواية ابن عيينة «فقال **اقسمه بين الناس**» قال النووي: فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا، وفيه التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه[1]، وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية. أقول: وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة. وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره، قال: واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكر البخاري، وقيل هو خراش بن أمية وهو بمعجمتين اهـ. والصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية. والله أعلم.

وقع هنا ـ في رواية ابن عساكر ـ قبل إيراد حديث مالك «باب إذا شرب الكلب في الإناء».

١٧٢ـ **حدَّثنا**[2] عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ عن[3] مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ قال[4]: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكم فلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**».

قوله: (إذا شرب) كذا هو في «الموطأ»، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه «إذا ولغ»، وهو المعروف في اللغة، يقال ولغ يلغ ـ بالفتح فيهما ـ إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من

---

(١) في نسخة «ق»: اقنائه.

(٢) في نسخة «ق»: باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً.

(٣) في نسخة «ص»: أخبرنا.

(٤) ليس في نسخة «ق»: قال.

كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب. وقال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال لعقه. وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال لحسه. وادعى ابن عبد البر أن لفظ «شرب» لم يروه إلا مالك، وأن غيره رواه بلفظ «ولغ»، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «إذا شرب» لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق[1] عنه، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ «إذا شرب» ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى، نعم وروي عن مالك بلفظ «إذا ولغ» أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه. ومفهوم الشرط في قوله إذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى، وخصه في القديم بالأول، وقال النووي في الروضة: إنه وجه شاذ. وفي «شرح المهذب»: إنه القوي من حيث الدليل، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات.

قوله: (في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل. وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث «فليرقه» وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه. وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

قوله: (فليغسله) يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

---

(١) في نسخة «ق»: طريق.

قوله: (سبعاً) أي سبع مرار، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره. وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار. واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه «أولاهن» وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه «أولاهن» أيضاً أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة «السابعة» أخرجه أبو داود، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين «أولاهن أو إحداهن»[1]. وفي رواية السدي عن البزار «إحداهن» وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و «أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في «الأم» والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثاً، وهو منصوص كما ذكرنا. وإن كانت «أو» شكاً من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم. وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه، وأمر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلاً ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق.

- **فائدة**: خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلاً مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم، لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها. وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم. وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتي. وعن مالك رواية بأنه نجس، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير. فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد، لكن يرد عليه قوله ﷺ في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة «طهور إناء أحدكم» لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث. وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم، ولأن

(١) في مخطوطة الرياض «أو أخراهن».

الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم**﴾ [التوبة: ١٥٣] وقوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم**» والجواب عن الأول بأن التيمم ناشىء عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهوراً. ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله[١].

والجواب عن الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل، ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه، لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكَلِب، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله: «**صبوا عليّ من سبع قرب**»، وقوله: «**من تصبح بسبع تمرات عجوة**». وتعقب بأن الكلب الكَلِب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟ وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكَلَب منه، أما في ابتدائه فلا يمتنع. وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضاً التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبداً لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال، وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة، وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلاً، لكن الأول أرجح إذ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلاً، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقية إلا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجساً وإذا كان عرقه نجساً كان بدنه نجساً لأن العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور، منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه

(١) وهو الصواب لظاهر الكتاب والسنة، وليس مع من منع ذلك حجة يحسن الاعتماد عليها.

وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير، ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى. وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب. فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل. وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب، ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملاً بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه «**فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب**» وفي رواية أحمد «**بالتراب**» وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبدالله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلاً ورأساً، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهاً فذاك، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد. وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه، وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه، ونقل عن الشافعي أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته، ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة. ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة. وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال: لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «**وعفروه الثامنة بالتراب**» ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى. والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جداً، ويمكن أن يفرد بالتصنيف. ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر. والله المستعان.

١٧٣ـ **حدَّثنا** إسحاقُ[١] أخبرَنا عبدُ الصَّمَدِ[١] حدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ[١] سمعتُ أبي عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «**أن رجُلاً رأى كلباً يأكلُ الثَّرى مِنَ العطَشِ، فأخذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فجعلَ يَغرِفُ له بهِ حتى أرْواهُ، فشَكرَ اللَّهُ لهُ، فأدخَلَهُ الجنَّةَ**». [الحديث ١٧٣ـ أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»،

(١) زاد في نسخة «ق»: قال.

وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث، وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث، والإسناد منه فصاعداً مدنيون، وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان.

قوله: (أن رجلاً) لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل كما سيأتي.

قوله: (يأكل الثرى) بالمثلثة أي يلعق التراب الندي. وفي «المحكم» الثرى التراب، وقيل التراب الذي إذا بل لم يصر طيناً لازباً.

قوله: (من العطش) أي بسبب العطش.

قوله: (يغرف له به) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه. وتعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضاً لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك.

قوله: (فشكر الله له) أي أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة. وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب إن شاء الله تعالى.

١٧٤ـ **وقال** أحمدُ بنُ شَبيبِ حدَّثَنا أبي عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: حدَّثَني حمزةُ بنُ عبد اللَّهِ عن أبيه قال: كانت الكلابُ تَبولُ[1] وتُقبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلم يكونوا يرُشُّون شيئاً من ذلكَ.

قوله: (وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة.

قوله: (حمزة بن عبد الله) أي ابن عمر بن الخطاب. (كانت الكلاب) زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث قبل قوله تقبل «تبول» وبعدها واو العطف، وكذا ذكر الأصيلي أنه في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري، وكذا أخرجها أبو داود والإسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير. وتعقب بأن من يقول إن الكلب يؤكل وإن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق. لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، وممن قال به ابن وهب حكاه الإسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول، وقال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق، قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه. وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول

---

(١) ليس في نسخة «ق»: تبول و.

بأعلى صوته: «اجتنبوا اللغو في المسجد» قال ابن عمر: «وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب إلخ»، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب. وأما قوله «في زمن رسول الله ﷺ» فهو وإن كان عاماً في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد، وفي قوله: «فلم يكونوا يرشون» مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى، واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد، وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك. ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه، واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله: «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه.

ـ **تنبيه:** حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ «يرتقبون» بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة، وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ، وأبعد في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار، وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه. والله أعلم.

١٧٥ـ **حدَّثنا** حَفْصُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ ابنِ أبي السَّفَرِ عنِ الشَّعْبيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «**إذا أرسَلتَ كلبَكَ المعلَّمَ فقتَل فكُلْ، وإذا أكلَ فلا تأْكُلْ فإنَّما أمسَكَه**[1] **عَلَى نَفسِه**». قلتُ: أرسِل كلبي فأجدُ معه كلباً آخَرَ. قال: «**فلا تأْكُلْ، فإنَّما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسَمِّ على كلبٍ آخرَ**». [الحديث ١٧٥ـ أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

قوله: (ابن أبي السفر) تقدم في المقدمة أن اسمه عبد الله، وأن السفر بفتح الفاء، ووهم من سكنها.

قوله: (عدي بن حاتم) أي الطائي.

قوله: (سألت) أي عن حكم صيد الكلاب، وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه، وقد صرح به المصنف من طريق أخرى في الصيد كما سيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب، ومطابقته للترجمة من قوله فيها «وسؤر الكلاب»، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك:

(١) في نسخة «ق»: أمسك.

كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجساً؟ وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها. ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم، فلعله وكله أيضاً إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه. وقال ابن المنير: عند الشافعية أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة، وناب الكلب عندهم نجس العين، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكى. وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعضٌ[١] الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم، على أن في المسألة عندهم خلافاً، والمشهور وجوب غسل المعض، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

٣٤ـ باب مَنْ لم يرَ الوُضوءَ إلاَّ مِنَ المَخْرَجَينِ من[٢] القُبُل والدُّبرِ

وقولِ اللَّهِ[٣] تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]

وقال عطاءٌ فيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبرِهِ الدُّودُ أَو مِن ذَكرِه نحوُ القَملةِ: يُعيدُ الوُضوءَ. وقال جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ: إذا ضحك في الصلاةِ أَعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ[٤] الوُضوءَ. وقال الحَسنُ: إنْ أَخَذَ مِن شَعَرِه وأظفارِهِ أو خَلَعَ خُفَّيهِ فلا وُضوءَ عليهِ. وقال أبو هُريرةَ: لا وُضوءَ إلَّا مِن حَدَث. ويُذكَرُ عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ كان في غَزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ فَرُميَ رجلٌ بسَهمٍ فنَزَفهُ الدَّمُ فركعَ وسجدَ ومضى في صلاتِهِ. وقال الحسَنُ: ما زالَ المسلمونَ يُصلُّونَ في جِراحاتِهِمْ. وقال طاووس ومحمدُ بن عليٍّ وعَطاءٌ وأهلُ الحِجَازِ: ليس في الدَّمِ وُضوءٌ. وعَصَرَ ابنُ عُمرَ بثْرَةً فخرَجَ منها الدَّمُ ولم يَتوضَّأْ. وبَزَقَ ابنُ أبي أوْفى دَماً فمضى في صَلاتِهِ. وقال ابنُ عُمرَ والحسَنُ فيمَنْ يَحتَجِمُ[٥]: ليسَ عليه إلَّا غَسلُ مَحاجِمِه.

قوله: (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) الاستثناء مفرغ، والمعنى من لم ير الوضوء واجباً من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين: فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي.

---

(١) في نسخة «ق»: بمعضٌ

(٢) ليس في نسخة «ق»: من.

(٣) في نسخة «ق»: لقوله تعالى.

(٤) في نسخة «ق»: لا الوضوء.

(٥) في نسخة «ص»: احتجم.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾) فعلق وجوب الوضوء ـ أو التيمم عند فقد الماء ـ على المجيء من الغائط، وهو المكان المطمئن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين. وقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ دليل الوضوء من ملامسة النساء، وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه، إلا أنه ليس على شرط الشيخين، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين.

قوله: (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح. وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان[١]، قالوا لا ينقض النادر، وهو قول مالك قال: إلا إن حصل معه تلويث.

قوله: (وقال جابر) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها. والمخالف في ذلك إبراهيم[٢] والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا: ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها، فخالف من قال به القياس الجلي، وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ انتهى. على أنه لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة.

قوله: (وقال الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري، والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح. والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة[٣] وحماد قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء. ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك. وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاووس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود، وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها، فمن أوجبها قال: يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل، ومن لم يوجبها قال: يكتفي بغسل رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وقال في[٤] الموطأ[٥]: أحب إلي أن يبتدىء الوضوء من أوله، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم: يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة، وعن الليث عكس ذلك.

قوله: (وقال أبو هريرة) وصله إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً وزاد «أو ريح».

---

(١) في نسخة «ق»: سلمة.
(٢) زاد في نسختي «ص. ق»: النخعي.
(٣) في نسخة «ق»: عيينة.
(٤) في نسخة «ص»: البويطي.
(٥) بهامش طبعة بولاق: في بعض النسخ «وقال في البويطي».

قوله: (ويذكر عن جابر) وصله ابن إسحق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولاً. وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحق، وشيخه صدقة ثقة، وعقيل بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحق.

قوله: (في غزوة ذات الرقاع) سيأتي الكلام عليها في المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (فرمي) بضم الراء.

قوله: (رجل) تبين من سياق المذكورين سبب هذه القصة، ومحصلها أن النبي ﷺ نزل بشعب فقال: **من يحرسنا الليلة؟** فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته، ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه. فلما رأى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها. وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمى الأنصاري المذكور عباد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف.

قوله: (فنزفه) قال ابن طريف[1] في الأفعال: يقال نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيراً حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف. وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في أن الدم السائل ينقض الوضوء، فإن قيل: كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب؟ أجاب الخطابي بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه وثيابه، وفيه بعد. ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه. ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه. والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً.

قوله: (وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعي المشهور، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه «أنه كان لا يرى في الدم وضوءاً، يغسل عنه الدم ثم حسبه».

قوله: (ومحمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر، وأثره هذا رويناه موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال: سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف، فقال: لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء. وعطاء هو ابن أبي رباح، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه.

---

(١) هو عبد الملك بن طريف الأندلسي، مات في حدود الأربعمائة. قاله السيوطي في بغية الوعاة.

قوله: (وأهل الحجاز) هو من عطف العام على الخاص، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون. وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي.

قوله: (وعصر ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ «ثم صلى».

قوله: (بثرة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها، هي خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث الثاء المثلثة.

قوله: (وبزق ابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي، وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح.

قوله: (وقال ابن عمر) وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ «كان إذا احتجم غسل محاجمه».

قوله: (والحسن) أي البصري، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضاً ولفظه «أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال يغسل أثر محاجمه».

ـ تنبيه: وقع في رواية الأصيلي وغيره «ليس عليه غسل محاجمه» بإسقاط أداة الاستثناء، وهو الذي ذكره الإسماعيلي، وقال ابن بطال: ثبتت «إلا» في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى. وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها، وقد حكي عن الليث أنه قال: يجزىء المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله.

١٧٦ـ **حدَّثنا** آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدَّثَنا ابن أبي ذِئْبٍ عن [(١)] سَعيدٍ المَقبُريّ عن أبي هُريرةَ [(٢)] قال: قال النبيُّ [(٣)] ﷺ: **«لا يَزالُ العبدُ في صَلاةٍ ما كانَ في المسجدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ ما لم يُحدِثْ»**. فقالَ رجُلٌ أعجميٌّ: ما الحدَثُ يا أبا هُريرةَ؟ قال: الصوتُ (يعني الضَّرْطةَ).

[الحديث ١٧٦ـ أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

قوله: (ابن أبي ذئب) تقدم أن اسمه محمد بن عبد الرحمن، والإسناد كله مدنيون إلا آدم وقد دخلها.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا، وفي نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٣) في نسخة «ق»: رسول الله.

قوله: (ما كان في المسجد)، أي ما دام، وهي رواية الكشميهني، والمراد أنه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه، وقال الكرماني نكر قوله: «في صلاة» ليشعر بأن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

قوله: (أعجمي) أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا، ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء.

قوله: (قال الصوت) كذا فسره هنا، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضراط أو فساء، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الوضوء.

١٧٧- **حدَّثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عَبّادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: **«لا يَنصَرِفْ حتى يَسمعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً»**.

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي، وإن كان هشام بن عمار يكنى أيضاً أبا الوليد، ويروي أيضاً عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري.

قوله: (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني، وتقدم الكلام على حديثه هذا في باب «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن» وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، وقد قدمنا توجيه إلحاق بقية النواقض بهما في أوائل الباب.

١٧٨- **حدَّثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ[1] قال: حدَّثَنا جَريرٌ عن الأعْمشِ عن مُنْذِرٍ أَبي يَعلى الثَّوريِّ عن محمدِ بنِ الحنَفيَّةِ قال: قال عليٌّ: كنتُ رجُلاً مذَّاءً فاستَحْيَيْتُ أن أسأل رسولَ اللّهِ ﷺ فأمرتُ المِقدادَ بنَ الأسودِ فسألَهُ فقال: **«فيهِ الوُضوء»**. ورواه شُعبةُ عنِ الأعمش.

قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل إن شاء الله تعالى. وتقدمت له طريق أخرى في أواخر كتاب العلم. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين.

قوله: (ورواه شعبة عن الأعمش) أي بالإسناد المذكور، وقد وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: بن سعيد.

١٧٩ـ **حدَّثنا** سَعدُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا[١] شَيبانُ عن يَحيى عن أبي سَلمةَ أَنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَهُ أَنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أخبرَهُ أنه سألَ عثمانَ بن عفّانَ رضيَ اللّهُ عنه[٢] قلتُ: أرأيتَ إذا جامعَ فلم يُمنِ؟ قال عثمانُ: يَتوَضَّأُ كما يَتوَضّأُ للصلاةِ ويَغْسِلُ ذكَرهُ. قال عثمانُ: سمعتُه من رسول الله[٣] ﷺ. فسألتُ عن ذلك عليّاً والزُّبَيرَ وطَلحةَ وَأُبيَّ بنَ كَعبٍ رضيَ اللّه عنهم[٣] فأمروه بذلك. [الحديث ١٧٩ـ طرفه في: ٢٩٢].

قوله: (حدثنا سعد بن حفص) كذا للجميع، إلا القابسي فقال: «سعيد» وكذا صنع في حديثه الآخر الآتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد، نبه عليهما الجياني.

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف. وفي الإسناد تابعيان كبيران مدنيان يروي أحدهما عن الآخر وصحابيان كذلك، ويحيى بن أبي كثير أيضاً تابعي صغير، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (أرأيت) أي أخبرني.

قوله: (إذا جامع) أي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم.

قوله: (كما يتوضأ للصلاة) بيان لأن المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي، وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل، ونبين[٤] هناك أنه منسوخ، ولا يقال إذا كان منسوخاً كيف يصح الاستدلال به لأنا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

١٨٠ـ **حدَّثنا** إسحاقُ[٥] قال: أخبرَنا النَّضْرُ قال: أخبرنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عنِ ذَكْوانَ أبي صالحٍ عن أبي سَعيدٍ الْخُدريِّ أن رسولَ اللّهِ ﷺ أرسلَ إلى رجُلٍ منَ الأنصارِ فجاء ورأسُهُ يَقْطرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لعلَّنا أعْجَلْناكَ؟**» فقال: نعم. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**إذا أُعْجِلْتَ ـ أَو قُحِطْتَ ـ فعليك الوُضوءَ**».

تابعَهُ وَهبٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ. قال أبو عبدِ اللّهِ: ولم يَقُلْ غُنْدَرٌ ويحيى عن شُعبةَ «الوُضوء».

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله..

(٣) في نسخة «ق»: النبي.

(٤) في نسخة «ق»: تبين.

(٥) زاد في نسخة «ق»: هو ابن منصور.

قوله: (حدثنا إسحق) كذا في رواية كريمة وغيرها، زاد الأصيلي «هو ابن منصور» وفي رواية أبي ذر «حدثنا إسحق بن منصور بن بهرام» بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به أبو نعيم.

قوله: (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغراً، والحكم هو ابن عتيبة[1] بمثناة وموحدة مصغراً.

قوله: (أرسل إلى رجل من الأنصار) ولمسلم وغيره «مر على رجل» فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه، وهذا الأنصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد «عتبان» وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: **أعجلنا الرجل**» فذكر الحديث بمعناه. وعتبان المذكور هو ابن مالك الأنصاري كما نسبه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه، ووقع في رواية في صحيح أبي عوانة أنه ابن عتبان والأول أصح، ورواه ابن إسحق في «المغازي» عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال: «فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح» فإن حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح. وقد وقعت القصة أيضاً لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره، ولكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري أنه عتبان. والله أعلم.

قوله: (يقطر) أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل.

قوله: (لعلنا أعجلناك) أي عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ بالقرائن، لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك. وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته، وكأن ذلك كان قبل إيجابها، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب. وقد كان عتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فأجابه، كما سيأتي في موضعه، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة، وقدم الاغتسال ليكون متأهباً للصلاة معه والله أعلم.

قوله: (إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي أصل أبي ذر «إذا عجلت» بلا همز و«قحطت»، وفي رواية غيره «أقحطت» بوزن أعجلت، وكذا لمسلم. قال صاحب الأفعال: يقال أقحط الرجل إذا جامع ولم ينزل. وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم. قلت: وروايته في أمالي أبي علي القالي بالوجهين في القاف، وبزيادة الهمزة المضمومة، يقال قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم

---

(١) في نسخة «ق»: عيينة.

المطر، ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال. قال الكرماني ليس قوله «أو» للشك بل هو لبيان عدم الإنزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا، وهذا بناء على أن إحداهما بالتعدية وإلا فهي للشك.

قوله: (تابعه وهب) أي ابن جرير بن حازم، والضمير يعود على النضر، ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه.

قوله: (لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء) يعني أن غندراً وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه «**عليك الوضوء**» فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه «**فليس عليك غسل**» وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضاً في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه «**فلا غسل عليك. عليك الوضوء**»، وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق[1] عنه، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه. فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معاً فساقه له على لفظ يحيى والله أعلم. وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة كما سنذكره في آخر كتاب الغسل إن شاء الله تعالى.

٣٥ـ باب الرَّجُلُ يُوَضِّىءُ صاحِبَه

١٨١ـ **حدّثني**[2] محمدُ بنُ سَلامٍ قال: أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ عن يحيى عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن كُريبٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لما أفاضَ مِن عَرَفَةَ عَدلَ إلى الشِّعبِ فقَضَى حاجَتَهُ. قال أُسامةُ بنُ زيدٍ[3]: فجعَلتُ أَصُبُّ عليهِ وَيَتَوَضَّأُ. فقُلتُ: يا رسولَ اللّهِ أَتُصَلِّي؟ فقال: «**المُصلَّى أمامَكَ**».

قوله: (باب الرجل يوضىء صاحبه) أي ما حكمه.

قوله: (ابن سلام) هو محمد كما في رواية كريمة. ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري. وفي هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة، وكريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق. وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من مباحث هذا الحديث في «باب إسباغ الوضوء» ويأتي باقيها في كتاب الحج. ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم، فإنه قال فيه ابن عباس عن أسامة، وليس هو من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس.

قوله: (أصبّ) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أي الماء. وقوله «ويتوضأ» أي وهو يتوضأ. واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة

---

(١) بهامش نسخة «ق» قوله: «وأبو نعيم من طرق» في بعض النسخ من طريق فليحرر.

(٢) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٣) ليس في نسخة «ق»: بن زيد.

بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر. وكذا حديث المغيرة المذكور، قال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة. قلت: والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المحتملة. قال النووي: الاستعانة ثلاثة أقسام: إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلاً. قلت: لكن الأفضل خلافه. قال: الثاني مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة. الثالث الصب وفيه وجهان: أحدهما يكره، والثاني خلاف الأولى. وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبيﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى. وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره، وقال الكرماني: إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته؟ وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر.

١٨٢ـ **حدَّثنا** عمرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثَنا عبدُ الوَهابِ قال: سمعتُ يحيى بنَ سَعيدٍ قال: أخبرَني سَعدُ بنُ إبراهيمَ أَنَّ نافعَ بنَ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ أخبرَهُ أنه سمعَ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ يحدِّثُ عنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ أنه كان معَ رسولِ اللَّهِﷺ في سَفَرٍ وأنه ذَهبَ لحاجةٍ له وأَنَّ مُغيرةَ جَعلَ يصبُّ الماءَ عليهِ وهُوَ يَتَوَضَّأُ، فغَسلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ ومَسحَ[1] عَلَى الخُفَّينِ.

[الحديث ١٨٢ـ أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

قوله: (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف. وفي الإسناد رواية الأقران في موضعين، لأن يحيى وسعداً تابعيان صغيران، ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان، ففيه أربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر.

قوله: (أنه كان) أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه، وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول: قال إني كنت، وكذا قوله: «وأن المغيرة جعل» ويحتمل أن يقال هو التفات على رأي فيكون عروة أدى لفظ أبيه، والضمير في قوله: «وأنه ذهب» وفي قوله «له» للنبيﷺ. ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى. والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة. وقال ابن بطال: هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة، قال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، لأنه لما لزم المتوضىء الاغتراف من الماء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب ـ والاغتراف بعض عمل الوضوء ـ كذلك يجوز في بقية أعماله. وتعقبه ابن المنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد، لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز. ولو كان

(١) زاد في نسخة «ق»: ومسح برأسه.

الاغتراف عملاً مستقلاً لكان قد قدم النية عليه[١] وذلك لا يجوز. وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء، وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل. والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى. وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها، نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً. وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي، فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصب[٢]، بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه. وقد روى الحاكم في «المستدرك» من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال: اسكبي، فسكبت عليه. وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين، لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب، لكنه ليس على شرط المصنف. والله أعلم.

٣٦ـ باب قراءةِ القُرآنِ بعدَ الحدَث وغيرِه

وقال مَنصورٌ عن إبراهيمَ: لا بأسَ بالقِراءةِ في الحمّامِ، ويَكتُبُ الرسالةَ عَلَى غيرِ وُضوءٍ. وقال حمادٌ عن إبراهيمَ: إنْ كان عليهم إزارٌ فسلِّمْ، وإلّا فلا تُسَلِّمْ.

قوله: (باب قراءة القرآن بعد الحدث) أي الأصغر (وغيره) أي من مظان الحدث. وقال الكرماني الضمير يعود على القرآن، والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث، ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين، ولأنه إن جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأولى، فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء، وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قررته.

قوله: (وقال منصور) أي ابن المعتمر (عن إبراهيم) أي النخعي، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: لم يبن[٣] للقراءة فيه[٤]. قلت: وهذا لا يخالف رواية أبي عوانة، فإنها تتعلق بمطلق الجواز. وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهى. والإسناد الأول أصح. وروى ابن المنذر عن علي قال: بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله. وهذا لا يدل على كراهة القراءة، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة. وحكيت الكراهة عن أبي حنيفة، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا تكره، لأنه ليس فيه دليل خاص، وبه صرح

(١) صوابه: لكان قد قدمه على النية. فتأمل.
(٢) في نسخة «ق»: لا الصب.
(٣) في نسخة «ق»: يبين.
(٤) سقط من نسخة «ص».

صاحبا العدة والبيان من الشافعية. وقال النووي في التبيان عن الأصحاب: لا تكره، فأطلق. لكن في شرح الكفاية للصيمري: لا ينبغي أن يقرأ. وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة. ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر، فلو كرهت لفات خير كثير. ثم قال: حكم القراءة في الحمام إن كان القارىء في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره، وإلا كره.

قوله: (ويكتب الرسالة) كذا في رواية الأكثر بلفظ مضارع كتب، وفي رواية كريمة «بكتب» بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفاً على قوله بالقراءة. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري أيضاً عن منصور قال: سألت إبراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم، وتبين بهذا أن قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام. ولما كان من شأن الرسائل أن تصدر بالبسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء، لكن يمكن أن يقال إن كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوي مع القراءة.

قوله: (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة (عن إبراهيم) أي النخعي (إن كان عليهم) أي على من في الحمام (إزار) المراد به الجنس أي على كل منهم إزار. وأثره هذا وصله الثوري في جامعه عنه، والنهي عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة، وإما لكونه يستدعي منهم الرد، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لأن السلام من أسمائه، وأن لفظ سلام عليكم من القرآنُ، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء. وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة.

١٨٣ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن مَخْرَمةَ بنِ سُليمانَ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ أَنَّ عبدَ اللّهِ بنَ عبّاسٍ أخبرَهُ أنه بات ليلةً عندَ مَيمونةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ ـ وهيَ خالَتُهُ ـ فاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوسادةِ، واضْطَجَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأهلُهُ في طُولِها، فنامَ رسولُ اللّهِ ﷺ، حتى إذا[1] انْتَصَفَ الليلُ ـ أو قبلَهُ بقليلٍ، أو بعدَهُ بقليلٍ ـ اسْتَيقَظَ رسولُ اللّهِ ﷺ، فَجَلسَ يَمسَحُ النومَ عن وَجهِهِ بيَدِه. ثمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآياتِ الْخَواتِمَ[2] مِن سورةِ آلِ عمرانَ. ثمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتَوَضَّأَ منها فأحْسَنَ وُضوءَهُ، ثمَّ قامَ يُصلِّي. قال ابنُ عبّاسٍ: فقمتُ فصَنعتُ مِثلَ ما صَنَعَ، ثمَّ ذَهَبتُ فقُمتُ إلى جَنبِه، فوَضَعَ يدَهُ اليُمنى على رأسي وأخَذَ بأُذُني اليُمنى يَفتِلُها. فَصلَّى رَكعتَينِ، ثمَّ رَكعتينِ، ثمَّ رَكعتينِ، ثمَّ رَكعتينِ، ثمَّ رَكعتينِ، ثمَّ رَكعتينِ، ثمَّ أوتَرَ. ثمَّ اضْطَجَعَ حتى أتاهُ المُؤَذِّنُ فقامَ فصلَّى رَكعَتَينِ خَفيفَتينِ. ثم خرَجَ فصلَّى الصُّبْحَ.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: إذا.

(٢) في نسخة «ق»: الخواتيم.

قوله: (مخرمة) بفتح الميم وإسكان المعجمة، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس، وفيه التفات لأن أسلوب الكلام كان يقتضي أن يقول فاضطجع لأنه قال قبل ذلك إنه بات.

قوله: (في عرض) بفتح أوله على المشهور، وبالضم أيضاً وأنكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضاً قال: لأن العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لما قال «في طولها» تعين المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار.

قوله: (يمسح النوم) أي يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحال على المحل، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب.

قوله: (ثم قرأ العشر الآيات) أولها: ﴿**إن في خلق السموات والأرض**﴾ [آل عمران: ١٩٠ـ٢٠٠] إلى آخر السورة. قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك، لأنه قال: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**» وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ. قلت: وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال: بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره. وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه، وقد سبق الإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير، والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة. ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس «فصنعت مثل ما صنع» ولم يرد المصنف أن مجرد نومه ﷺ ينقض لأن في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء «ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى». ثم رأيت في الحلبيات للسبكي الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلي: لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي ﷺ، أو اعتبر اضطجاع النبي ﷺ مع أهله واللمس ينقض الوضوء. قلت: ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت الحديث به في ترجمة الباب، وأن المراد به الأصغر، إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل.

قوله: (إلى شن معلقة) قال الخطابي: الشن القربة التي تبدت للبلاء، ولذلك[1] قال في هذه الرواية «معلقة» فأنث لإرادة القربة.

قوله: (فقمت فصنعت مثل ما صنع) تقدمت الإشارة في باب تخفيف الوضوء إلى هذا الموضع فليراجع من ثم، وستأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى.

تنبيه: روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث، لكنه على غير شرط المصنف.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: وكذالك.

٣٧ـ باب مَن لم يَتَوَضَّأْ إلاّ منَ الغَشْيِ المُثْقِل

١٨٤ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن هِشامِ بن عُروَةَ عنِ امرأتِهِ فاطمةَ عن جدَّتِها أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنها قالت: أتيتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشمسُ، فإذا الناسُ قِيامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هيَ قائمةٌ تُصلِّي. فقلتُ: ما للنّاسِ؟ فأشارتْ بيدِها نحوَ السماءِ وقالتْ: سُبحانَ اللّهِ. فقلتُ: آيةٌ؟ فأشارتْ أي[1] نعم. فقمتُ حتى تجلّاني الغشْيُ، وجَعلتُ أَصُبُّ فوقَ رأسي ماءً. فلما انصرَفَ رسولُ اللّهِ ﷺ حَمِدَ اللّهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: «**ما مِنْ شيءٍ كنتُ لم أرَهُ إلاّ قد رأيتهُ في مَقامي هذا حتى الجنةَ والنارَ. ولقد أُوحِيَ إليَّ أنَّكمْ تُفتَنون في القبورِ مثلَ ـ أو قَريبٌ[2] مِن ـ فِتنةِ الدجال (لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماءُ) يُؤتى أَحَدُكم فيُقالُ[3]: ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فأمّا المُؤْمنُ أوِ المُوقِنُ، (لا أدري أيَّ ذلكَ قالَتْ أسماءُ) فيقول: هوَ محمدٌ رسولُ اللّهِ، جاءنا بالبيّنات والهُدى، فأجَبْنا وآمنّا واتَّبَعْنا. فيقال: نَمْ صالحاً، فقد عَلِمْنا إنْ كنتَ لَمؤْمِناً[4]. وأمّا المُنافقُ أو المُرْتابُ، (لا أَدْرِي أيَّ ذلكَ قالتْ أَسماءُ) فيقول: لا أدري، سَمعتُ الناسَ يَقولونَ شيئاً فقلتُه**».

قوله: (باب من لم يتوضأ) أي من الغشي (إلا من الغشي المثقل) فالاستثناء مفرغ. والمثقل بضم الميم وإسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها، وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقاً، والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مثقلاً.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس أيضاً، والإسناد كله مدنيون أيضاً، وفيه رواية الأقران هشام وامرأته فاطمة بنت عمه المنذر.

قوله: (فأشارت أن نعم) كذا لأكثرهم بالنون، ولكريمة (أي نعم) وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم، وبين فيها أن هذه الإشارة كانت برأسها.

قوله: (تجلاني) أي غطاني، قال ابن بطال: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف[5]، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه. وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع. انتهى. وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء. ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ ـ وكان يرى الذي خلفه وهو في

(١) في نسخة «ق»: أن نعم.
(٢) في نسخة «ق»: قريباً
(٣) في نسخة «ق»: فيقال له.
(٤) في نسخة «ق»: لموقناً.
(٥) وقد يعرض للإنسان أيضاً عند رؤيته أو سماعه ما يدهشه، كما في هذا الحديث.

الصلاة ـ ولم ينقل أنه أنكر عليها. وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم، وتأتي بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى.

٣٨ـ باب مَسح الرأسِ كله،

لقول[١] اللّه تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

وقال ابن المسيَّبِ: المرأةُ بمنزِلةِ الرَّجلِ تَمسحُ على رأسِها.

وسُئِلَ مالكٌ: أَيُجزِىءُ أن يَمسحَ بعضَ الرأسِ؟ فاحتجَّ بحديثِ عبدِ اللّه بنِ زَيد.

١٨٥ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن عَمرِو بن يحيى المازِنيِّ عن أبيهِ أن رجلاً قال لعبدِ اللّهِ بن زيدٍ ـ وهو جَدُّ عمرِو بن يحيى ـ: أَتَسْتطيعُ أن تُرِيَني كيفَ كان رسولُ اللّهِ ﷺ يَتوضَّأُ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرَّتينِ مرَّتينِ إلى المِرْفَقَينِ، ثمَّ مَسحَ رأسَهُ بيَدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ: بَدأَ بمقدَّمِ رأسِهِ حتى ذَهبَ بهما إلى قَفاهُ، ثم ردَّهُما إلى المَكانِ الذي بَدأَ منهُ، ثمَّ غَسلَ رِجلَيهِ.

[الحديث ١٨٥ـ أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

قوله: (باب مسح الرأس كله) كذا لأكثرهم وسقط لفظ «كله» للمستملي.

قوله: (وقال ابن المسيب) أي سعيد، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ «الرجل والمرأة في المسح سواء» ونقل عن أحمد أنه قال: يكفي المرأة مسح مقدم رأسها.

قوله: (وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحق بن عيسى بن الطباع، بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه: سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد فقال: «مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله». وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قبل، وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض[٢]، فعلى هذا فالإجمال في المسند إليه لا في الأصل.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: لقوله.

(٢) ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر تبعاً لمسح العمامة عند وجودها. وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد. وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف. والباء في الآية للإلصاق، فليست زائدة ولا للتبعيض. فتنبه.

قوله: (عن أبيه) أي أبي عثمان يحيى بن عمارة أي ابن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو، ولجده أبي حسن صحبة، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر. وقال أبو نعيم: فيه نظر. والإسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها.

قوله: (أن رجلاً) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى، وعلى هذا فقوله هنا «وهو جد عمرو بن يحيى» فيه تجوز، لأنه عم أبيه، وسماه جداً لكونه في منزلته، ووهم من زعم أن المراد بقوله: «وهو» عبد الله بن زيد، لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً. وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى إنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية فالله أعلم. وقد اختلف رواة «الموطأ» في تعيين هذا السائل، وأما أكثرهم فأبهمه، قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى: إنه سمع أبا حسن - وهو جد عمرو بن يحيى - قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة... فذكر الحديث. وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك: حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد. وكذا ساقه سحنون في المدونة. وقال الشافعي في «الأم»: عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد. ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال: قلت.. والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة. ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد أخبرني... فذكره. وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً. وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال. ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: «قيل له توضأ لنا» فذكره مبهماً. وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ «قلنا له»، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله، لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن. ويزيد ذلك وضوحاً رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال: «كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد» فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» والله أعلم.

قوله: (أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد.

قوله: (فدعا بماء) وفي رواية وهب في الباب الذي بعده «فدعا بتور من ماء». والتور

بمثناة مفتوحة قال الدراوردي[١]: قدح. وقال الجوهري: إناء يشرب منه. وقيل هو الطست، وقيل يشبه الطست، وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة. وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب في أول هذا الحديث «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر» والصفر بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس، قيل إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب، ويسمى أيضاً الشبه بفتح المعجمة والموحدة. والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها.

قوله: (فأفرغ) وفي رواية موسى عن وهيب «فأكفأ» بهمزتين، وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب «فكفأ» بفتح الكاف، وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله، وقال الكسائي كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته. والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك.

قوله: (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم «فغسل يديه» بالتثنية، فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس، وعند مالك «مرتين»، وعند هؤلاء «ثلاثاً»، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء، فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول المخرج متحد والأصل عدم التعدد. وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير.

قوله: (ثم تمضمض واستنثر)، وللكشميهني «مضمض واستنشق» والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثاً «بثلاث غرفات» واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وفي رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل «مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً» وهو صريح في الجمع كل مرة، بخلاف رواية وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد. ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة» واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة، وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة، ولمسلم من رواية خالد المذكورة «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض» فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث.

قوله: (ثم غسل وجهه ثلاثاً) لم تختلف الروايات في ذلك، ويلزم من استدل بهذا

(١) في نسخة «ق»: الداودي.

الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله: «ثم» في الجميع، لأن كلاً من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل.

قوله: (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه «ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً» فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد.

قوله: (إلى المرفقين) كذا للأكثر وللمستملي والحموي إلى المرفق بالإفراد على إرادة الجنس، وقد اختلف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ فقال المعظم: نعم، وخالف زفر، وحكاه بعضهم عن مالك، واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ [النساء: ٢]، وتعقب بأنه خلاف الظاهر، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد إلى من جنس ما قبلها. وقال ابن القصار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار «إنه تيمم إلى الإبط» وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: ﴿**إلى المرافق**﴾ بقي المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم. انتهى. فعلى هذا فإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول، وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظر. والله أعلم. وقال الزمخشري: لفظ إلى يفيد بمعنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ [البقرة: ١٨١] دليل عدم الدخول النهي عن الوصال، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿**إلى المرافق**﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، قال: فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى. ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين» وفيه عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف[1]، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً. قال إسحق بن راهويه: «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع. انتهى. وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً. والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتىء في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

---

(١) وأصح من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه: «ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد ـ إلى أن قال ـ ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق». فهذا الحديث صحيح صريح في إدخال الكعبين والمرفقين في المغسول.

قوله: (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع «كله» كما تقدم عن رواية ابن خزيمة، وفي رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء قال القرطبي: الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه، وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب، والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء. وقال الشافعي: احتمل قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ [المائدة: ٦] جميع الرأس أو بعضه، فدلت السنة على أن بعضه يجزىء. والفرق بينه وبين قوله تعالى: ﴿**فامسحوا بوجوهكم**﴾ في التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا، ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع. فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر ـ لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة ـ قلنا: قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغواً، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح. وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: «ومسح مقدم رأسه» أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه. وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم. وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم.

قوله: (بدأ بمقدم رأسه) الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله: «أقبل وأدبر». ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب، وسيأتي عند المصنف قريباً من رواية سليمان بن بلال «فأدبر بيديه وأقبل» فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد. وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بِقُبُلِ الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك. والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم. والله أعلم.

قوله: (ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب الآتية: «إلى الكعبين» والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم،

وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة «فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه» وقيل إن محمداً إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين. وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معاً في ابتداء الوضوء، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم بالفعل، وإن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملاً لقوله في رواية وهيب وغيره «ثم أدخل يده فغسل وجهه إلخ»، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها، واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها، وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه، وبهذا قطع البغوي. واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندباً لا فرضاً، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب مفرد، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضاً، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره.

٣٩ـ باب غَسلِ الرِّجْلينِ إلى الكَعبَين

١٨٦ـ **حدَّثنا** موسى[(١)] قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عمرٍو عن أبيهِ قال[(٢)]: شهدتُ عَمرَو بنَ أبي حَسَنٍ سَأَل عبدَ اللَّهِ بنَ زيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فدَعا بتَوْرٍ مِن ماءٍ فَتوَضَّأ لهم وُضوء النبيِّ ﷺ: فأكفأ عَلَى يدِه مِنَ التَّورِ فغَسَلَ يدَيهِ ثلاثاً، ثمَّ أَدْخَلَ يدَهُ في التَّورِ فمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفاتٍ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ يدَيهِ مرَّتينِ إلى المِرفَقَينِ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فَمسحَ رأسَهُ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ مرَّةً واحدة، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ إلى الكَعْبَين.

قوله: (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله، وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم، وعمرو بن أبي حسن عم أبيه كما قدمناه، وسماه هناك جده مجازاً، وأغرب الكرماني ـ تبعاً لصاحب الكمال ـ فقال: عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه، وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتاً لعمرو بن أبي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال.

---

(١) في نسخة «ق»: موسى بن إسماعيل.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

قوله: (فتوضأ لهم) أي لأجلهم (وضوء النبي ﷺ) أي مثل وضوء النبي ﷺ، وأطلق عليه وضوءه مبالغة.

قوله: (ثم أدخل يده فغسل وجهه) بين في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو، وأنه اغترف بإحدى يديه، وكذا هو في باقي الروايات، وفي مسلم وغيره. لكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية «ثم أدخل يديه» بالتثنية، وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي، وأظن أن الإناء كان صغيراً فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس، وإلا فالاغتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً كما قال الشافعي.

قوله: (ثم غسل يديه مرتين) المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك «ثم غسل يديه مرتين مرتين» وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكان يكون لكل يد مرة واحدة.

٤٠ـ باب استعمال فَضلِ وَضوءِ الناسِ

وأمرَ جَريرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أهلَهُ أن يَتوضَّؤوا بفَضلِ سِواكِهِ.

١٨٧ـ **حدَّثنا** آدَمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا الحكَم قال: سمعتُ أبا جُحَيفةَ يقول: خَرَج علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالهاجِرةِ، فأُتِيَ بوَضوءٍ فتَوضَّأَ، فجعلَ الناسُ يأْخُذونَ مِن فَضلِ وَضوئِهِ فيَتمسَّحونَ به، فصلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكعتَينِ، والعصرَ رَكعتينِ، وَبينَ يدَيهِ عَنَزةٌ. [الحديث ١٨٧ـ أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

قوله: (باب استعمال فضل وضوء الناس) أي في التطهر، والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ.

قوله: (وأمر جرير بن عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله، لا يرى به بأساً، وهذه الرواية مبينة للمراد، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به. وقد صححه الدارقطني بلفظ «كان يقول لأهله: توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي» وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني من حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه» وسنده ضعيف، وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء. وقد استشكل إيراد

البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم، فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة.

قوله: (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة، كان من الفقهاء الكوفيين، وهو تابعي صغير. وحديث أبي جحيفة المذكور ستأتي مباحثه في باب السترة في الصلاة. وقوله: «يأخذون من فضل وضوئه» كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ، وفيه دلاله بينة على طهارة الماء المستعمل.

١٨٨ـ **وقال أبو موسى:** دَعا النبيُّ ﷺ بقَدَحٍ فيهِ ماءٌ فغَسَلَ يدَيهِ وَوَجهَهُ فيه، ومَجَّ فيه، ثم قال لهما: **«اشْرَبا منهُ، وأفرِغا على وُجُوهِكما ونُحورِكما»**.

[الحديث ١٨٨ ـ طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨].

قوله: (وقال أبو موسى) هو الأشعري، وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في المغازي وأوله عن أبي موسى قال: «كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة ومعه بلال، فأتاه أعرابي» فذكر الحديث.. وعرف منه تفسير المبهمين في قوله: «اشربا» وهما أبو موسى وبلال. وقد ذكر المؤلف طرفاً منه أيضاً بإسناده في باب الغسل والوضوء في المخضب كما سيأتي بعد قليل.

قوله: (ومج فيه) أي صب ما تناوله من الماء في الإناء، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك.

١٨٩ـ **حدَّثَنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا يَعقوبُ بن إبراهيمَ بنِ سَعدٍ قال: حدَّثَنا أبي عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيعِ قال: وهُوَ الذي مجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ في وجهِهِ وهُوَ غُلامٌ من بئرِهم. وقال عُروَةُ عنِ المِسْوَرِ وغيرِه يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، وإذا تَوَضَّأ النبيُّ ﷺ كادُوا[1] يَقتَتِلونَ على وَضوئه.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني، وصالح هو ابن كيسان، وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم.

قوله: (وقال عروة) هو ابن الزبير (عن المسور) هو ابن مخرمة.

قوله: (وغيره) هو مروان بن الحكم كما سيأتي موصولاً مطولاً في كتاب الشروط، وقال الكرماني: هذه الرواية وإن كانت عن مجهول لكنها متابعة، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول. قلت: وهذا صحيح إلا أنه لا يعتذر به هنا لأن المبهم معروف، وإنما لم يسمه اختصاراً كما اختصر السند فعلقه، وزعم الكرماني أن قوله: «وقال عروة» معطوف على قوله في السند الذي قبله «أخبرني محمود» فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود

(١) في نسخة «ق»: كانوا.

وعطف عليه حديث عروة، فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقاً بل يكون موصولاً بالسند الذي قبله، وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه، واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير في قوله: «يصدق كل واحد منهما صاحبه» للمسور ومحمود، وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان، وهو تجويز منه بمجرد العقل، والرجوع إلى النقل في باب النقل أولى.

قوله: (كانوا يقتتلون) كذا لأبي ذر وللباقين «كادوا» بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ، ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة.

باب

١٩٠ـ **حدَّثَنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يونُسَ قال: حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عنِ الجَعْدِ قال: سمعتُ السائبَ بنَ يَزِيدَ يقولُ: ذَهَبَتْ بي خالَتي إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ ابنَ أُختي وَقِعٌ، فمسحَ رأسي وَدَعا لي بالبرَكةِ. ثمَّ تَوَضَّأَ فشَرِبتُ مِن وَضوئه، ثمَّ قمتُ خَلفَ ظَهرِه فنَظَرتُ إلى خاتمِ النبوَّةِ بينَ كَتِفَيهِ مِثلَ زِرِّ الحَجَلةِ.

[الحديث ١٩٠ـ أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

قوله: (باب) كذا للمستملي كأنه كالفصل من الباب الذي قبله، وجعله الباقون منه بلا فصل.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) هو أبو مسلم المستملي أحد الحفاظ.

قوله: (عن الجعد) كذا هنا، وللأكثر «الجعيد» بالتصغير وهو المشهور، والسائب بن يزيد من صغار الصحابة، وسيأتي حديثه هذا مبيناً في كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقع) بكسر القاف والتنوين، وللكشميهني وقع بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة «وجع» بالجيم والتنوين، والوقع وجع في القدمين.

قوله: (زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء، والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والأسرّة والستور لها عرى وأزرار، وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة، وعلى هذا فالمراد بزرِّها بيضتها، ويؤيده أن في حديث آخر «مثال بيضة الحمامة» وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي ﷺ إن شاء الله تعالى. وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل، وهو قول أبي يوسف، وحكى الشافعي في الأم عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: الأولى طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية، الثانية نجس نجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه، الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن

اللؤلؤي عنه. وهذه الأحاديث ترد عليه لأن النجس لا يتبرك به، وحديث المجة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف قيل له هو مضاف إلى طاهر لم يتغير به، وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجة، وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجاً بالأحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره، فأحاديث الباب أيضاً ترد عليه، لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به ولا يشرب، قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضىء وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل، وأما كونه غير طهور فسيأتي الكلام عليه في كتاب الغسل إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

٤١ـ باب مَن مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِن غَرفَةٍ واحدة

١٩١ـ **حدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا عَمرو بنُ يحيى عن أبيهِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ أنه أفرَغَ مِنَ الإناء على يدَيه فغَسَلَهُما، ثمَّ غَسَلَ أَو مَضْمَضَ واستنْشَقَ منْ كَفَّةٍ واحدةٍ ففعلَ ذلكَ ثَلاثاً. فَغَسَلَ[1] يَدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ مرَّتينِ مرتين، وَمَسَح برأْسِهِ ما أقبلَ وما أدبرَ، وغسَلَ رجلَيهِ إلى الكَعبَين، ثمَّ قال: هكذا وُضوءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم الكلام على ذلك قريباً في باب مسح الرأس، وتقدمت المسألة أيضاً في حديث ابن عباس في أوائل الوضوء.

قوله: (ثم غسل) أي فمه (أو مضمض) كذا عنده بالشك، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق» وأخرجه أيضاً الإسماعيلي من طريق وهيب بن بقية عن خالد كذا، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخاري. وأغرب الكرماني فقال: الظاهر أن الشك فيه من التابعي.

قوله: (من كفة واحدة) كذا في رواية أبي ذر، وفي نسخة «من غرفة واحدة» وللأكثر «من كف» بغير هاء. قال ابن بطال: المراد بالكفة الغرفة، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى، قال: ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف، ومحصله أن المراد بقوله كفة فعلة لا أنها تأنيث الكف. وقال صاحب المشارق: قوله من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة أي مما ملأ كفه من الماء.

قوله: (ثم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصاراً، وهو ثابت في رواية مسلم وغيره. وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريباً.

---

(١) في نسخة «ق»: فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه.

٤٢ـ باب مسحِ الرأسِ مرَّةً

١٩٢ـ **حدَّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثنا وُهَيبٌ قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ يحيى عن أبيهِ قال: شَهدتُ عَمرَو بنَ أبي حسَنٍ سَألَ عبدَ اللَّهِ بنَ زَيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فدَعا بِتَوْرٍ من ماءٍ فتوضَّأ لهم، فكَفَأ عَلَى يديهِ فغَسَلَهما ثَلاثاً، ثمَّ أدخَلَ يدَه في الإناءِ فمَضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنْثَرَ ثلاثاً بثلاثِ غَرفاتٍ من ماءٍ ثمَّ أدخَلَ يدَهُ في الإناءِ[١] فغَسَلَ وَجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ أَدخَلَ يدَهُ في الإناءِ فغسَلَ يَدَيهِ إلى المِرْفَقَيْنِ مرَّتينِ مرَّتينِ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ في الإناءِ فمسحَ برَأْسِهِ فأقبَلَ بيدَيهِ[٢] وأدبرَ بهما، ثم أدخَلَ يدَهُ في الإناءِ[١] فغسل رِجلَيهِ.

وحدَّثَنا[٣] موسى قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ قال: مَسحَ رأسَهُ مرَّةً.

قوله: (باب مسح الرأس مرة) وللأصيلي مسحة.

قوله: (فدعا بتور من ماء) كذا للأكثر، وللكشميهني «فدعا بماء» ولم يذكر التور.

قوله: (فكفأه) أي أماله، وللأصيلي «فأكفأه» وقد تقدم النقل أنهما بمعنى.

قوله: (فأقبل بيده) كذا هنا بالإفراد، وللكشميهني بالتثنية.

قوله: (حدثنا وهيب) أي بإسناده المذكور وحديثه، وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، وذكر فيها أن مسح الرأس مرة، وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الرأس في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً في الكلام على حديث عثمان، وذكرنا قول أبي داود: إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس، وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره، والزيادة من الثقة مقبولة[٤] فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين، قال ابن السمعاني في الاصطلام[٥]: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس في رواية «مسح مرة» حجة على منع التعدد. ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح. وأجيب بما تقدم من أن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول. وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئاً، وأجاب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك، وجوابه واضح. ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن

---

(١) ليس في نسخة «ق»: في الإناء.

(٢) في نسخة «ق»: بيده وأدبر بها.

(٣) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٤) سبق في ص ٣٣٤ أنها زيادة شاذة فلا يعتمد عليها. والله أعلم.

(٥) كتاب له في الرد على أبي زيد الدبوسي.

العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعاً بين هذه الأدلة.

ـ **تنبيه:** لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه، وجوز الكرماني أن يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي، والتقدير: فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق. قلت: ولا يخفى بعده. وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق «ثم غسل وجهه ثلاثاً» فدل على أن الاختصار من مسدد، كما تقدم أن الشك منه. وقال الكرماني: يجوز أن يكون حذف الوجه إذا لم يقع في شيء منه اختلاف، وذكر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الإفراد والجمع، ولما في إدخال المرفقين، ولما في مسح جميع الرأس، ولما في الرجلين إلى الكعبين. انتهى ملخصاً ولا يخفى تكلفه.

٤٣ـ باب وُضوء الرجُلِ مع امرأتِهِ، وفضلِ وَضوءِ المرأةِ وتوضَّأ عمرُ بالحَميمِ مِن بَيتِ نَصرانيةٍ

١٩٣ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يوسفُ قال: أخبرَنا[١] مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ[٢] اللهِ بنِ عُمرَ أنه قال: كان الرجالُ والنساءُ يَتَوَضَّؤونَ في زَمانِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعاً.

قوله: (باب وضوء الرجل) بضم الواو لأن القصد به الفعل.

قوله: (وفضل وَضوء المرأة) بفتح الواو، لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، وهو بالخفض عطفاً على قوله: «وضوء الرجل».

قوله: (وتوضأ عمر بالحميم) أي بالماء المسخن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ «إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه» ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ «كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه» قال الدارقطني إسناده صحيح، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه، فيناسب قوله: «وضوء الرجل مع امرأته» أي من إناء واحد. وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) سقط من نسخة «ص».

قوله: (ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله: «بالحميم» أي وتوضأ عمر من بيت نصرانية، وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به، ولفظ الشافعي «توضأ من ماء في جرة نصرانية» ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال: «حدثونا عن زيد بن أسلم» فذكره مطولاً. ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال: «عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به» وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولهذا جزم به البخاري. ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله: «ومن بيت» وهذا الذي جرأ الكرماني أن يقول: المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة، وأما الحميم فذكره لبيان الواقع. وقد عرفت أنهما أثران متغايران، وهذا الثاني مناسب لقوله: «وفضل وضوء المرأة» لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل، مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل، وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال، وإن كان غيره لايستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لأنها لاتكون أسوأ حالاً من النصرانية. وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال، وقال الشافعي في الأم: لابأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه مالم تعلم فيه نجاسة. وقال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنباً.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي أحد رواة الموطأ.

قوله: (كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق.

قوله: (في زمان رسول الله ﷺ) يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوا لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهياً لنهى عنه القرآن، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار[1] عن مالك في هذا الحديث «من إناء واحد» وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «ندلي فيه أيدينا» وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لايصيره مستعملاً لأن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها.

قوله: (جميعاً) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة

(١) في نسختي «ص، ق»: عروة.

وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: «من إناء واحد» ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله: «جميعاً» قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه، والأولى في الجواب أن يقال: لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد. وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهي عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم. ونقل النووي أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس[1] الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحق، لكن قيداه بما إذا صلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا صلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس. والله أعلم. وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع، وحديث ميمونة في الجواز. أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم، لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني.. فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: «إن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»، وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً» رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لايضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء

(١) في نسخة «ق»: سرخس.

النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له فقال: «**الماء ليس عليه جنابة**» واغتسل منه. لفظ الدارقطني. وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

٤٤ـ باب صبِّ النبيِّ ﷺ وَضوءَهُ عَلَى مُغْمًى[1] عَليهِ

١٩٤ـ **حدَّثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثنا شُعبةَ عن محمدِ بن المُنكَدِرِ قال: سمعتُ جابراً يقول: جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُني وأنا مَريضٌ لا أعقِلُ فتَوضَّأ وصَبَّ عليَّ مِن وَضوئِهِ، فعَقَلتُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ لِمَنِ الميراثُ، إنَّما يَرِثُني كلالَةٌ؟ فنزَلَتْ آيةُ الفرائضِ.

[الحديث ١٩٤ـ أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

قوله: (باب صب النبي ﷺ وَضُوءَه) بفتح الواو لأن المراد به الماء الذي توضأ به، والمغمى بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء.

قوله: (يعودني) زاد المصنف في الطب «ماشياً».

قوله: (لا أعقل) أي لا أفهم، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال، أي لا أعقل شيئاً، وصرح به في التفسير، وله في الطب «فوجدني قد أغمي علي» وهو المطابق للترجمة.

قوله: (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام: «ثم صب وضوءه علي» ولأبي داود: «فتوضأ وصبه علي».

قوله: (لمن الميراث) اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال ميراثي، ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال: «كيف أصنع في مالي» والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾ [النساء: ١٧٦] كما سيأتي مبيناً في التفسير، ويذكر هناك بقية مباحثه إن شاء الله تعالى.

٤٥ـ باب الغُسْلِ والوُضوءِ في المِخضَبِ والقَدَحِ والخَشَبِ والحِجارة

١٩٥ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ مُنيرٍ سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ بَكرٍ قال: حدَّثَنا حُميدٌ عن أنسٍ قال: حَضَرَتِ الصلاةُ، فقامَ مَن كان قَريبَ الدارِ إلى أهلِهِ وبَقيَ قومٌ، فأُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ

(١) في نسختي «ص، ق»: المغمى.

بِمِخْضَبٍ من حجارةٍ فيه ماءٌ، فصَغُرَ المِخضبُ أن يَبسُطَ فيه كفَّهُ، فتَوضَّأ القومُ كلُّهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانينَ وزِيادة.

قوله: (باب الغسل والوضوء في المخضب) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً، والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه، وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه.

قوله: (حدثنا عبد الله بن منير) هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الأصيلي: «بن المنير» بزيادة الألف واللام، فقد يلتبس بابن المنير الذي ننقل عنه في هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونون مفتوحة، وهو متأخر عن هذا الراوي بأكثر من أربعمائة سنة.

قوله: (حضرت الصلاة) هي العصر.

قوله: (إلى أهله) أي لإرادة الوضوء (وبقي قوم) أي عند رسول الله ﷺ، «ومن» في قوله (من حجارة) لبيان الجنس.

قوله: (فصغر) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أي لم يسع بسط كفه ﷺ فيه، وللإسماعيلي: «فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب». وهو دال على ما قلناه إن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير، ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضوء، وباقي الكلام عليه يأتي في علامات النبوة إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير أيضاً لكنه قال: «عن يزيد بن هرون» بدل عبد الله بن بكر، فكأنه سمعه من شيخين، حدثه كل منهما به عن حميد.

١٩٦ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ قال: حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ دعا بِقَدَحٍ فيه ماءٌ فغَسَلَ يدَيهِ ووَجهَهُ فيه ومَجَّ فيه.

قوله: (عن بريد) بالموحدة والراء مصغراً هو ابن عبد الله بن أبي بردة، والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقاً في باب استعمال فضل وضوء الناس، وسيأتي مطولاً في المغازي إن شاء الله تعالى. والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه.

١٩٧ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ قال: حدَّثَنا عبدُالعزيزِ بنُ أبي سَلمةَ قال: حدَّثَنا عمرُو بنُ يَحيى عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بن زيدٍ قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ، فأَخْرَجْنا له ماءً في تَورٍ مِن صُفْرٍ، فتوَضَّأ، فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثاً، ويدَيهِ مرَّتَينِ مرَّتين، ومَسحَ برأسِهِ فأقبَلَ به وأدبَرَ، وغَسلَ رِجلَيهِ.

قوله: (أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبي سلمة نسب إلى جده أيضاً، فاتفقا في أن كلاً منهما ينسب إلى جده وفي أن كلاً منهما اسم أبيه عبد الله وأن كلاً منهما يكنى أبا عبد الله وأن كلاً منهما ثقة حافظ فقيه.

قوله: (أتى رسول الله ﷺ) وللكشميهني وأبي الوقت «أتانا».

قوله: (فغسل وجهه) تفسير لقوله فتوضأ، وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات، والمخرج متحد، وقد تقدمت مباحثه، وأن عبد العزيز هذا زاد في روايته أن التور كان من صفر أي نحاس جيد.

١٩٨ـ **حدَّثنا** أبو اليمَانِ قال: أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزهريّ قال: أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ عائشةَ قالت: لما ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ به وَجَعُهُ استَأْذَنَ أزواجَهُ في أن يُمرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ له. فخرَجَ النبيُّ ﷺ بينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجلاهُ في الأرضِ: بينَ عباسٍ ورَجُلٍ آخرَ ـ قال عُبيدُ اللهِ: فأخبرْتُ عبدَ اللهِ بن عباسٍ فقال: أتَدرِي مَنِ الرجُلُ الآخرُ؟ قلت: لا. قال: هو عليٌّ[1] ـ وكانت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها[2] تُحدِّثُ أن النبيَّ ﷺ قال بعدَ ما دَخَلَ بيتَهُ واشتدَّ وَجَعُه: «**هَريقوا عليَّ مِنْ سَبعِ قِرَبٍ لم تُحلَلْ أوْكيَتُهنَّ، لعَلِّي أَعْهَدُ إلى الناسِ**» وَأُجْلِسَ في مِخْضبٍ لحفصةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ، ثم طَفِقْنا نَصُبُّ عليهِ من تلك القِرَبِ حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا أَنْ قد فعلتُنَّ، ثم خَرَجَ إلى الناس.

[الحديث ١٩٨ـ أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

قوله: (لما ثقل) أي في المرض، وهو بضم القاف بوزن صغر قاله في الصحاح، وفي القاموس لشيخنا: ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه، فلعل في النسخة سقطاً[3] والله أعلم.

قوله: (في أن يمرض) بفتح الراء الثقيلة أي يخدم في مرضه.

قوله: (فأذن) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أي الأزواج، واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييباً لهن.

قوله: (قال عبيد الله) هو الرواي له عن عائشة، وهو بالإسناد المذكور بغير أداة عطف.

قوله: (وكانت) هو معطوف أيضاً بالإسناد المذكور.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن أبي طالب.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنها.

(٣) ليس في القاموس سقط، فقد أورد الذي بوزن كرم، ثم أورد الذي بوزن فرح، وهذا غير ذاك.

قوله: (هريقوا) كذا للأكثر، وللأصيلي: «أهريقوا» بزيادة الهمزة قال ابن التين هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال أهراق يهريق أهرياقاً مثل اسطاع يسطيع اسطياعاً بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل، وروي بفتح الهاء واستشكله، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه وله نظائر، وذكر له الجوهري توجيهاً آخر وأن أصله أأريقوا فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة، وجزم ثعلب في الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء والله أعلم.

قوله: (من سبع قرب) قال الخطابي: يشبه أن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد، لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة. وفي رواية للطبراني في هذا الحديث: «من آبار شتى» والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح: «لعلي أستريح فأعهد» أي أوصي.

قوله: (وأجلس في مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس، وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وقال عطاء: إنما كره من النحاس ريحه.

قوله: (نصب عليه من تلك) أي القرب السبع.

قوله: (حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا إذا شرع في فعل واستمر فيه.

قوله: (ثم خرج إلى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري: «فصلى بهم وخطبهم ثم خرج» وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي، وسيأتي الكلام على بقية مباحثه هناك، وعلى مافيه من أحكام الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى.

٤٦ـ باب الوُضوءِ منَ التَّوْر

١٩٩ـ **حدَّثنا** خالدُ بنُ مَخلَدٍ قال: حدَّثَنا سليمانُ قال: حدَّثني عمرُو بنُ يَحيىٰ عن أبيهِ قال: كان عمِّي يُكثِرُ منَ الوُضوءِ، قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: أخبرْني كيفَ رأيتَ النبيَّ ﷺ يتوَضَّأ؟ فدَعا بتورٍ من ماءٍ فكَفَأ على يدَيهِ فغَسَلَهما ثلاث مِرارٍ [1]، ثمَّ أَدخَلَ يدَهُ في التَّورِ فمضْمضَ واستنْثَرَ ثلاثَ مراتٍ مِن غَرفةٍ واحدةٍ، ثمَّ أدخَلَ يدَه فاغترَفَ بها فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ غَسلَ يدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ مرَّتَينِ مرَّتَينِ، ثمَّ أَخذَ بيدِه ماءً فمَسحَ [2] رأسَهُ فأدبرَ به وأَقبَلَ، ثم غَسَلَ رِجلَيهِ فقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوَضَّأ.

قوله: (باب الوضوء من التور) تقدمت مباحث حديث الباب قريباً، وأن التور بفتح

(١) في نسخة «ق»: مرات.

(٢) في نسخة «ق»: فمسح به.

المثناة شبه الطست وقيل هو الطست. ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج: «فأتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب» وظاهره المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف، وكأن الطست أكبر من التور.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال، والإسناد كله مدنيون. قوله: (كان عمي) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة.

قوله: (ثم أدخل يده في التور فمضمض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض. وقد صرح به مسلم.

قوله: (من غرفة واحدة) يتعلق بقوله «فمضمض واستنثر» والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «ثلاث مرات» والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى.

قوله: (فقال) أي عبد الله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وإن كان أول سياق الحديث يدل عليه.

٢٠٠ـ **حدَّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا حَمّادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ[1] ﷺ دَعا بإناءٍ من ماءٍ، فأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْراحٍ فيهِ شيءٌ من ماء، فوَضعَ أصابعَهُ فيه، قال أَنَسٌ فجَعلتُ أَنظُرُ إلى الماءِ ينبُعُ من بَينِ أصابعِهِ. قال أَنَسٌ: فحَزرْتُ مَن توضَّأ[2] ما بينَ السَّبعينَ إلى الثمانينَ.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة.

قوله: (رحراح) بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون أي متسع الفم، وقال الخطابي: الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لايسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة. قلت: وهذه الصفة شبيهة بالطست، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة. وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح «زجاج» بزاي مضمومة وجيمين، وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك إسراف لإسراع الكسر إليه. قلت: وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة، وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح، وقال بعضهم: «واسع الفم» وهي رواية الإسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحق بن أبي إسرائيل وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد. وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى، وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها، ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله «أحسبه» فدل على أنه لم يتقنه، فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيأته وذكر هو جنسه. وفي

---

(١) في نسخة «ق»: رسول الله

(٢) في نسخة «ق»: توضأ منه.

مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبيﷺ قدحاً من زجاج، لكن في إسناده مقال.

قوله: (فحززت) بتقديم الزاي أي قدّرت، وتقدم من رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة، وهنا قال ما بين السبعين إلى الثمانين، والجمع بينهما أن أنساً لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه. واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير، لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم فدل على عدم التقدير، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد، والمد إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان

٤٧ـ باب الوُضوءِ بالمُدِّ

٢٠١ـ **حدَّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ قال: حدَّثني ابنُ جَبْر قال: سَمعتُ أَنَساً يقول: كان النبيُّﷺ يَغسِلُ ـ أو كان يَغتَسِلُ ـ بالصاعِ إلى خمسة أمدادٍ، ويَتوضَّأ بالمُدِّ.

قوله: (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة، ومن قاله بالتصغير فقد صحف، لأن ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب، والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري، وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ البخاري قال: حدثنا مسعر حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر. وفي الإسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه، وبصريان أنس والراوي عنه.

قوله: (يغسل) أي جسده، والشك فيه من البخاري أو من أبي نعيم لما حدثه به، فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال: «يغتسل» ولم يشك.

قوله: (بالصاع) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي، وقال بعض الحنفية ثمانية.

قوله: (إلى خمسة أمداد) أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنساً لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبيﷺ من إناء واحد هو الفرق، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم أيضاً من حديثها أنهﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسلهﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق

من يكون خلقه معتدلًا، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله: «وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ».

٤٨ـ باب المَسحِ عَلَى الْخُفَّينِ

٢٠٢ـ **حدثنا** أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ المِصْريُّ[١] عنِ ابنِ وَهبٍ قال: حدَّثني عَمرٌو حدَّثني[٢] أبو النَّضْرِ عن أبي سَلمَةَ بنِ عبد الرحمن عن عبد اللهِ بنِ عُمرَ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسحَ على الخُفَّينِ، وَأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ سَألَ عُمرَ عن ذلِكَ فقال: نعم، إذا حدَّثَك شَيئاً سَعدٌ عنِ النبيِّ ﷺ فلاتَسألْ عنه غيرَه.

وقال موسىٰ بنُ عُقبةَ: أخبرَني أبو النَّضْر أنَّ أبا سَلمةَ أخبرَه أن سَعداً[٣]... فقال عُمرُ لعبدِ اللهِ نحوَه.

قوله: (باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته، وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في «الأم» إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، ثانيهما للمسافر دون المقيم. وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وإن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي، وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؛ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ. وقال الشيخ محي الدين: وقد[٤] صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لايترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري، حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

قوله: (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وكأن البخاري اختار[٥] الرواية عنه لهذا الحديث

---

(١) ليس في نسخة «ق»: المصري.
(٢) في نسخة «ق»: قال حدثني.
(٣) في نسخة «ق»: سعداً أخبره.
(٤) سقط من نسخة «ق».
(٥) في نسختي «ص، ق»: أجاز.

لقوله: «المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكاً على خلافه» وعمرو هو ابن الحارث، وهو ومن دونه ثلاثة مصريون، والذين فوقه ثلاثة مدنيون، وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي: أبو النضر عن أبي سلمة، وصحابي عن صحابي.

قوله: (وأن عبد الله) هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول إذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سل أباك» فذكر القصة. ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال: «كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأساً».

قوله: (فلا تسأل عنه غيره) أي لقوة الوثوق بنقله، ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض، ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد، وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته، وقد روى قصته مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه: «إن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك» فذكر القصة. ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة، ومع ذلك فالفائدة بحالها. والله أعلم.

قوله: (وقال موسى بن عقبة) هذا التعليق وصله الإسماعيلي وغيره بهذا الإسناد، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى، وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان.

قوله: (أن سعداً حدثه) أي حدث أبا سلمة، والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين».

قوله: (فقال) هو معطوف على المقدر.

قوله: (نحوه) بالنصب لأنه مقول القول، وظهر أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها. وقد وصله الإسماعيلي أيضاً من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه: «وأن عمر قال لعبد الله ـ أي ابنه كأنه يلومه ـ إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبتغ وراء حديثه شيئاً».

حدَّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ الحَرَّانيُّ قال: حدَّثَنا الليثُ عن يَحيى بنِ سَعيدٍ عن

سَعدِ بنِ إبراهيم عن نافعِ بنِ جُبَيرٍ عن عُروَةَ بنِ المُغيرَةِ عنَ أبيهِ المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ[1] عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه خرجَ لحاجَتِهِ فاتَّبَعهُ المُغيرةُ بإداوةٍ فيها ماءٌ فصَبَّ عليهِ حينَ فَرَغَ مِن حاجتِهِ، فَتوضَّأ ومَسحَ على الْخُفَّينِ.

قوله: (حدثنا الليث) ابن سعد (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه في باب الرجل يوضىء صاحبه. وأن فيه أربعة من التابعين على الولاء. وأخرجه المصنف في المغازي من طريق أخرى عن الليث فقال: عن عبد العزيز بن أبي سلمة بدل يحيى بن سعيد، وسياقه أتم، فكأن لليث فيه شيخين.

قوله: (أنه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد هذا أنه كان في سفر، وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من رواته. ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر.

قوله: (فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة، وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وزاد «فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ» وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: «**سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور**» وأنها قالت: إي والله لقد دبغتها.

قوله: (فتوضأ) زاد في الجهاد: «وعليه جبة شامية» ولأبي داود: «من صوف من جباب الروم»، وزاد المصنف في الطريق الذي في «باب الرجل يوضىء صاحبه»: «فغسل وجهه ويديه» والفاء في فغسل تفصيلية، وتبين من ذلك أن المراد بقوله: توضأ أي بالكيفية المذكورة، لا أنه غسل رجليه. واستدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه، لاسيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر، قال: ويحتمل أن النبي ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة، قال: والظاهر خلافه قلت: بل فعلها وذكرها المغيرة، ففي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة: «أنه غسل كفيه»، وله من وجه آخر قوي «فغسلهما فأحسن غسلهما» قال: وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا. وللمصنف في الجهاد: «أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه» زاد أحمد «ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة» ولمسلم من وجه آخر «وألقى الجبة على منكبيه» ولأحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات» وللمصنف: «ومسح برأسه» وفي رواية لمسلم: «ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين» وسيأتي قوله: «إني أدخلتهما طاهرتين» في الباب الذي بعد هذا. وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلاً، وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة، وفيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع، وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه، وغسل ما يصيب

(١) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه. وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لايزال إلا بالماء، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل، واستدل له القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات، كذا قال. وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا، لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية كما تقدم. وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزىء لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه.

٢٠٤ـ **حدَّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى عن أبي سَلمَةَ عن جَعفرِ بنِ عَمرِو بن أُميَّةَ الضَّمْريّ أن أباهُ أخبرَهُ أَنَّهُ رأى النبيَّ[1] ﷺ يَمسَحُ عَلَى الخُفَّينِ. وتابعَهُ حَربُ بنُ[2] شَدّادٍ وأبانُ عن يحيى. [الحديث ٢٠٤ ـ طرفه في: ٢٠٥].

قوله: (شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) وللإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن أمية. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم يحيى وهو تابعي صغير، وأبو سلمة وجعفر قرينان.

قوله: (وتابعه) أي تابع شيبان (حرب) وهو ابن شداد، وحديثه موصول عند النسائي والطبراني.

قوله: (وأبان) هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب، وحديثه موصول عند أحمد والطبراني.

٢٠٥ـ **حدَّثنا** عَبْدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللّهِ قال: أخبرَنا الأوزاعيُّ عن يحيى عن أبي سَلمةَ عن جَعفرِ بنِ عمرٍو[3] عن أبيهِ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمسحُ على عِمامتِهِ وخُفَّيهِ. وتابعَهُ مَعْمرٌ عن يحيى عن أبي سَلمةَ عن عَمرٍو قال: رأيتُ النبيَّ

(١) في نسخة «ص»: رسول الله.
(٢) سقط من نسختي «ص، ق».
(٣) في نسخة «ص»: بن أمية.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن يحيى) ولأحمد عن أبي المغيرة عن الأوزاعي حدثني يحيى.

قوله: (على عمامته وخفيه) هكذا رواه الأوزاعي وهو مشهور عنه. وأسقط بعض الرواة عنه جعفراً من الإسناد، وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازي.

قوله: (وتابعه) أي تابع الأوزاعي: (معمر) ابن راشد في المتن لا في الإسناد، وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر، وذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله: «يمسح على عمامته» زاد الكشميهني: «وخفية» وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح. ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة، لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها، وأغرب الأصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضاً مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. قلت: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه. ويقويه توفر دواعيهم على الإجتماع في المسجد النبوي، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل، ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية. وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الإقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل. قال: وقياسه على مسح الخف بعيد، لأنه يشق نزعه بخلافها، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة[1] كعمائم العرب، وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا الآية لا تنفي ذلك لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «**إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا**». والله أعلم.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: محكمة.

٤٩ـ باب إذا أدخَلَ رِجليهِ وهما طاهرتان

٢٠٦ـ **حدَّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثنا زكرياءُ عن عامرٍ عن عُروةَ بنِ المغيرةِ عن أبيهِ قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فأهْويتُ لأنزعَ خُفَّيهِ فقال: **«دَعْهما، فإنّي أدخَلْتُهما طاهرَتين»** فَمسَح عليهما.

قوله: (باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) هذا لفظ رواية أبي داود من طريق يونس بن أبي إسحق عن الشعبي في هذا الحديث، وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت.

قوله: (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة. (عن عامر) هو الشعبي، وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم، صرح بذلك الإسماعيلي.

قوله: (فأهويت) أي مددت يدي، قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به، وقال غيره: أهويت قصدت الهواء من القيام إلى القعود. وقيل الإهواء الإمالة، قال ابن بطال: فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره. وفيه الفهم عن الإشارة، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله: **«فقال دعهما»**.

قوله: (فإني أدخلتهما) أي القدمين (طاهرتين) كذا للأكثر، وللكشميهني: **«وهما طاهرتان»** ولأبي داود: **«فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»** وللحميدي في مسنده: «قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه؟ قال: **نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان»** ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا» قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي: حدث به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي. انتهى. وحديث صفوان وإن كان صحيحاً لكنه ليس على شرط البخاري، لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس، وأشار المزني بما قال إلى الخلاف في المسألة، ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء، وخالفهم داود فقال: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع، وخالفهم أصبغ. ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض، لكن قال صاحب الهداية من الحنفية: شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس، ففي هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح، لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى. والحديث حجة عليه لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، وقد سلم أن المراد بالطهارة الكاملة، ولو توضأ مرتباً وبقي غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر، وأجازه الثوري والكوفيون

والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلاً من رجليه الخفين وهي طاهرة، وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق. قال: لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه.

ـ **فائدة:** المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع.

ـ **فائدة أخرى:** لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نظر[١].

ـ **فائدة أخرى:** لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح، و[٢] قال به الجمهور. وخالف مالك في المشهور عنه فقال: يمسح ما لم يخلع، وروى مثله عن عمر. وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال، وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره.

٥٠ـ باب مَن لم يَتوضَّأْ من لحمِ الشاةِ والسَّويقِ

وأكلَ أبو بكرٍ وعُمرُ وعثمانُ رضيَ اللّهُ عنهم[٣] فلم يَتوَضَّؤوا.

٢٠٧ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّه بنُ يوسُفَ أخبرَنا[٤] مالكٌ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللّه بنِ عبّاسٍ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَكلَ كتِفَ شاةٍ ثمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأْ.

[الحديث ٢٠٧ ـ طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

قوله: (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية.

قوله: (والسويق) قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذكر السويق. وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده.

---

(١) وجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا. وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين، ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة. والله أعلم.

(٢) في نسختي «ص، ق»: قد

(٣) زاد في نسخة «ص»: لحماً.

(٤) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

قوله: (وأكل أبو بكر إلخ) سقط قوله: «لحماً» من رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني، وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: «رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا» ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً.

قوله: (أكل كتف شاة) أي لحمه. وللمصنف في الأطعمة: «تعرق» أي أكل ما على العرق ـ بفتح المهملة وسكون الراء ـ وهو العظم، ويقال له العراق بالضم أيضاً. وأفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي ﷺ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها وهي خالة ابن عباس، كما أن ضباعة بنت عمه. وبين النسائي من حديث أم سلمة أن الذي دعاه إلى الصلاة هو بلال.

٢٠٨ـ **حدَّثنا** يَحيى بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني جعفرُ بنُ عَمرِو بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أباهُ[1] أخبرَهُ أنه رأى رسولَ[2] اللّهِ ﷺ يَحتَزُّ من كتِفِ شاةٍ، فدُعِيَ إلى الصلاةِ فألقى السِّكينَ فصلَّى، ولم يَتوضَّأْ.

[الحديث ٢٠٨ ـ أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

قوله: (يحتز) بالمهملة والزاي أي يقطع، زاد في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري: «يأكل منها» وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري: «يأكل ذراعاً يحتز منها».

قوله: (فألقى السكين) زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري: «فألقاها والسكين»، وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث: قال الزهري: فذهبت تلك ـ أي القصة ـ في الناس، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار» قال فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة، لأن الإباحة سابقة. واعترض عليه بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة. وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في شرح

(١) في نسخة «ق»: أباه عمراً.
(٢) في نسخة «ص»: النبي.

المهذب. وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل. وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، والله أعلم. واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف، وفيه أن الشهادة على النفي ـ إذا كان محصوراً ـ تقبل.

ـ **فائدة**: ليس لعمرو بن أمية رواية في البخاري إلا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط.

٥١ـ باب مَن مَضْمَضَ منَ السَّوِيقِ ولم يَتوضَّأْ

٢٠٩ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بنِ سَعيدٍ عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ مولى بني حارثةَ أَنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ أخبرَهُ أنه خَرجَ مع رسولِ اللّهِ ﷺ عامَ خَيبَرَ حتّى إذا كانوا بالصَّهْباء ـ وهيَ أدنى خَيبرَ ـ فصلَّى العَصر ثمَّ دَعا بالأزْوادِ فلم يُؤْتَ إلّا بالسَّويقِ، فأمرَ بهِ فثُرِّيَ، فأكلَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأكَلنا، ثم قامَ إلى المغربِ فمَضْمضَ ومَضمَضْنا، ثمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأْ.

[الحديث ٢٠٩ ـ أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

٢١٠ـ **حدَّثنا** أَصْبَغُ قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرَني عَمرٌو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ عن مَيمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ عندَها كتِفاً، ثم صلَّى ولم يَتوَضَّأْ.

قوله: (باب من مضمض من السويق) قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلي، وقال غيره: ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري. وبشير بالموحدة والمعجمة مصغراً، ويسار بالتحتانية والمهملة.

قوله: (بالصهباء) بفتح المهملة والمد.

قوله: (وهي أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة. وللمصنف في الأطعمة وهي على روحة من خيبر. وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان: هي على بريد. وبين البخاري في موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت، وسيأتي الحديث قريباً بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى.

قوله: (ثم دعا بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً. وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح في التوكل. واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه.

قوله: (فثري) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها، أي بل بالماء لما لحقه من اليبس.

قوله: (وأكلنا) زاد في رواية سليمان: «وشربنا». وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب: «فلكنا وأكلنا وشربنا».

قوله: (ثم قام إلى المغرب فمضمض) أي قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة.

قوله: (ولم يتوضأ) أي بسبب أكل السويق. وقال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع. قلت لا دلالة فيه، لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم، وكان يفتي به بعد النبي ﷺ، واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج، ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله. ونصف الإسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون، ولعمرو بن الحارث فيه إسناد آخر إلى ميمونة ذكره الإسماعيلي مقروناً بالإسناد الأول، وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز، وأفاد الكرماني أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النساخ.

٥٢ـ باب هل يُمضْمِضُ منَ اللَّبَنِ

٢١١ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ وقُتَيْبةُ قالا: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أن رسولَ اللّهِ ﷺ شَرِبَ لبناً فمَضْمَضَ وقال: «**إنَّ لهُ دَسَماً**».

تابعَهُ يونُس وصالحُ بنُ كَيْسانَ عن الزُّهري [الحديث ٢١١ ـ طرفه في: ٥٦٠٩].

قوله: (باب هل يمضمض من اللبن) وحديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة.

قوله: (شرب لبناً) زاد مسلم: «ثم دعا بماء».

قوله: (إن له دسماً) قال ابن بطال عن المهلب: فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار، وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ. كذا قال، ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

قوله: (تابعه) أي عقيلاً (يونس) أي ابن يزيد، وحديثه موصول عند مسلم، وحديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده. وتابعهم أيضاً الأوزاعي أخرجه المصنف في الأطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب، لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر: «**مضمضوا من اللبن**» الحديث، كذا رواه الطبري من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسن. والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبناً فمضمض ثم قال: «لو لم أتمضمض ما باليت». وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ». وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ.

٥٣ـ باب الوُضوءِ منَ النَّوم، ومَن لم يرَ مِنَ النَّعْسَةِ والنَّعْستينِ أوِ الخَفْقَةِ وُضوءاً

٢١٢ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**إذا نَعَسَ أحَدُكم وهوَ يُصلِّي فلْيَرْقُدْ حتى يَذْهَبَ عنه النومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهوَ ناعِسٌ لا يَدري لَعلَّهُ يستَغفِرُ فيَسُبَّ نَفسَه**».

قوله: (باب الوضوء من النوم) أي هل يجب أو يستحب، وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوماً، والمشهور التفرقة بينهما وأنّ من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولايفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت، وفي العين والمحكم النعاس النوم، وقيل مقاربته.

قوله: (ومن لم ير من النعسة) هو قول المعظم، ويتخرج من جعل النعاس نوماً أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل قال: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» فدل على أن الوضوء لايجب على غير المستغرق. وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة» والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف

قال ابن التين: هي النعسة، وإنما كرر لاختلاف اللفظ، كذا قال. والظاهر أنه من الخاص بعد العام، قال أهل اللغة: خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس، وقال أبو زيد: خفق برأسه من النعاس: أماله. وقال الهروي: معنى تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم، وأشار بذلك إلى حديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة» رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم.

قوله: (عن هشام) زاد الأصيلي: «ابن عروة» والإسناد. مدنيون إلا شيخ البخاري.

قوله: (إذا نعس) بفتح العين وغلطوا من ضمها.

قوله: (فليرقد) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام «**فلينصرف**» المراد به التسليم من الصلاة، وحمله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عُفي عنه. قال: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لاينقض الوضوء، وخالف المزني فقال: ينقض قليله وكثيره. فخرق الإجماع، كذا قال المهلب، وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما، وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيد وإسحق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه: «إلا من غائط أو بول أو نوم» فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه، والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال: التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك، وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري، وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف، وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً وهو قول الشافعي في القديم، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا، وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلاينقض وبين غيره فينقض، وفي المهذب: وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لاينقض وضوؤه، وقال في البويطي: ينتقض، وهو اختيار المزني انتهى. وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحاً في ذلك فإنه قال: ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء. قال النووي: هذا قابل للتأويل[1].

قوله: (فإن أحدكم) قال المهلب فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالإجماع. كذا قال وفيه نظر، فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها، وأما النقض فلايتبين من سياق الحديث لأن

(١) الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث، فلاينقض منه النعاس والشيء اليسير، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقاً، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في الباب، والله أعلم.

جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس، وهو القائل إن قليل النوم لاينقض فكيف بالنعاس، وما ادعاه من الإجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لاينقض مطلقاً، وفي صحيح مسلم وأبي داود: «وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ثم يصلون ولايتوضؤون» فحمل على أن ذلك كان وهم قعود، لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث: «فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة».

قوله: (فيسبَّ) بالنصب ويجوز الرفع، ومعنى يسب يدعو على نفسه، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبي جمرة، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين، .

ـ فائدة: هذا الحديث ورد على سبب، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في «باب أحب الدين إلى الله أدومه».

٢١٣ـ **حدَّثنا** أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ حدَّثَنا[1] أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا نَعَسَ أحدُكم**[2] **في الصلاةِ فليَنَمْ حتى يَعلمَ ما يقرأُ**».

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو، وعبد الوارث هو ابن سعيد، وأيوب هو السختياني، والإسناد كله بصريون.

قوله: (إذا نعس) زاد الإسماعيلي: «أحدكم» ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب «فلينصرف».

قوله: (فلينم) قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى. وقد قدمنا أنه جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت.

ـ تنبيه: أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطراباً فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه: عن أيوب قرىء علي كتاب عن أبي قلابة فعرفته. ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنساً انتهى. وهذا لا يوجب الاضطراب، لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن أيوب، وقول حماد عنه: «قرىء علي» لايدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة. والله أعلم.

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: أحدكم.

٥٤ـ باب الوضوءِ من غير حَدَثٍ

٢١٤ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: حَدَّثَنا سُفيانُ عن عَمرِو بنِ عامرٍ قال: سمعتُ أنساً. ح

قال[1] وحدَّثَنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن سُفيانَ قال: حدَّثني عمرُو بنُ عامرٍ عن أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَتوضَّأ عندَ كلِّ صلاةٍ. قلتُ: كيفَ كنتم تَصنعونَ؟ قال: يُجْزِىءُ أحدَنا الوُضوءُ ما لم يُحدِثْ.

قوله: (باب الوضوء من غير حدث) أي ما حكمه؛ والمراد تجديد الوضوء. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ [المائدة: ٦] وأن كثيراً منهم قالوا: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ: «لاوضوء إلا من حدث» وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير: إذا قمتم من النوم. وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجباً، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه. ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك. وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب. ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (وحدثنا مسدد) هو تحويل إلى إسناد ثان قبل ذكر المتن، وإنما ذكره وإن كان الأول أعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث. وعمرو بن عامر كوفي أنصاري وقيل بجلي، وصحح المزي أن البجلي راو آخر غير هذا الأنصاري، وليس لهذا في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس، وليس للبجلي عنده رواية. وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو آخر بصري سلمي أخرج له مسلم، وليس له في البخاري شيء.

قوله: (عند كل صلاة) أي مفروضة، زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس: «طاهراً أو غير طاهر» وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

عمر سأله فقال: «عمداً فعلته» وقال: يحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قلت: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان.

قوله: (كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر، والمراد الصحابة. وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنساً: «أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم» ولابن ماجه: «وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد».

قوله: (يجزىء) بالضم من أجزأ أي يكفي، وللإسماعيلي «يكفي».

٢١٥ـ **حدَّثنا** خالدُ بن مَخْلَدٍ قال: حدَّثَنا سُليمانُ قال: حدَّثني يحيى بنُ سَعيدٍ قال: أخبرَني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ قال: أخبرَني سُوَيدُ بنُ النُّعمانِ قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ خَيبرَ حتى إذا كنّا بالصَّهباءِ صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ، فلمّا صلَّى دَعا بالأطعمةِ فلم يُؤْتَ إلّابالسَّويقِ، فأكلنا وشرِبنا، ثم قامَ النبيُّ ﷺ إلى المَغرِبِ فمَضْمَضَ ثمَّ صلَّى لنا المَغرِبَ، ولم يَتوَضَّأْ.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال، ومباحث المتن تقدمت قريباً، وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه، وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه في مواضع كما تقدمت الإشارة إليه، وهو أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى، وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحداً وما بعدها.

٥٥ـ باب مِنَ الكبائرِ أنْ لا يَستَترَ من بولِهِ

٢١٦ـ **حدَّثنا** عثمانُ قال: حدَّثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن مُجاهدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حِيطانِ المدينةِ ـ أو مكةَ ـ فسمِعَ صوتَ إنسانَينِ يُعذَّبانِ في قُبورِهما، فقال النبيُّ ﷺ: **«يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كَبيرٍ** ـ ثم قال ـ **بَلى، كان أحدُهما لا يَستَتِرُ من بولِهِ، وكان الآخَرُ يَمشي بالنميمَةِ»** ثم دَعا بجَريدةٍ فكَسرَها كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ على كلِّ قبرٍ منهما كِسرَة، فقِيلَ له: يا رسولَ اللهِ لِمَ فَعلتَ هذا؟ قال[1]: **«لعلّهُ أنْ يُخفَّفَ عنهما ما لم تَيْبَسا»** أو **«إلى أنْ يَيْبَسا»**[2].

[الحديث ٢١٦ـ أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

قوله: (باب) بالتنوين (من الكبائر) أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة.

---

(١) في نسخة «ق»: قال ﷺ.

(٢) سقط من نسختي «ص، ق».

قوله: (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً كما أخرجه المؤلف بعد قليل، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً. وقال الترمذي رواية الأعمش أصح.

قوله: (مر النبي ﷺ بحائط) أي بستان، وللمصنف في الأدب: «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة» فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به، وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية، وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله: «أو مكة» من جرير.

قوله: (فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما) قال ابن مالك: في قوله: «صوت إنسانين» شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود نحو: ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾ [التحريم: ٤] وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله (ظهراهما مثل ظهور الترسين) فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله: «**يعذبان في قبورهما**» شاهد لذلك.

قوله: (يعذبان) في رواية الأعمش: «مر بقبرين» زاد ابن ماجه: «جديدين» فقال: إنهما ليعذبان» فيحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه، وأن يقال أعاده على القبرين مجازاً والمراد من فيهما.

قوله: (وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلى) أي[1] إنه لكبير. وصرح بذلك في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال: «**وما يعذبان في كبير. وإنه لكبير**» وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم، واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لايختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد، يعني قبل هذه القصة. وتعقب بهذه الزيادة، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه: «**وما يعذبان في كبير، بلى**» وقال ابن مالك: في قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل، وهو مثل قوله ﷺ «**عذبت امرأة في هرة**» قال وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى: ﴿**لمسكم فيما أخذتم**﴾ وفي الحديث كما تقدم، وفي الشعر فذكر شواهد انتهى.

وقد اختلف في معنى قوله «**وإنه لكبير**» فقال أبو عبد الملك البوني: يحتمل أنه ﷺ ظن أنّ ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير، فاستدرك. وتعقب بأنه يستلزم أن يكون

---

(١) في نسختي «ص، ق»: وإنه.

نسخاً والنسخ لايدخل الخبر. وأجيب بأن الحكم بالخبر[1] يجوز نسخه فقوله: «**وما يعذبان في كبير**» إخبار بالحكم، فإذا أوحي إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم. وقيل: يحتمل أن الضمير في قوله: «**وإنه**» يعود على العذاب، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «**يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين**» وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الإستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي. وقال الداودي وابن العربي: «**كبير**» المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد الكبائر، أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً، وإن كان كبيراً في الجملة. وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير الذنب. وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿**وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم**﴾ [النور: ١٥] وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لايشق عليهما الاحتراز من ذلك. وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان. والله أعلم.

قوله: (لا يستتر) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «يستبرىء» بموحدة ساكنة من الاستبراء. ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الإستتار أنه لايجعل بينه وبين بوله سترة يعني لايتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه لأنه من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد. وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته. وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، ولا يخفى ما فيه. وسيأتي كلام ابن دقيق العيد قريباً. وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي وتعقب الإسماعيلي رواية الإستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا، قال ابن دقيق العيد: لو حمل الإستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**أكثر عذاب القبر من البول**» أي بسبب ترك التحرز منه. قال: ويؤيده أن لفظ «من» في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الإستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد. ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه: «**أما أحدهما فيعذب في البول**» ومثله للطبراني عن أنس.

(١) لعله الخبر بالحكم.

قوله: (من بوله) يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه.

قوله: (يمشي بالنميمة) قال ابن دقيق العيد: هي نقل كلام الناس. والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى. وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم، وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطاً في موضعه من كتاب الأدب. قال النووي: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح. وتعقبه الكرماني فقال: هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء، فإنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة. إلا أن يقال: الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة، لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة. أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى. وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم، لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين: أحدهما هذا، والثاني ما فيه وعيد شديد. قال: وهم إلى الأول أميل، والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى. ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة، وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر، مع أن النبي ﷺ عدهما من أكبر الكبائر، وسيأتي الكلام على هذه مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم.

قوله: (ثم دعا بجريدة) وللأعمش: «فدعا بعسيب رطب» والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة. وقيل أنه خص الجريدة بذلك لأنه بطيء الجفاف. وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال، ولفظه: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئاً في[1] قبر فقال لبلال: ائتني بجريدة خضراء» الحديث.

قوله: (فكسرها) أي فأتي بها فكسرها، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين، فهو في قصة أخرى غير هذه، فالمغايرة بينهما من أوجه: منها أن هذه كانت في المدينة وكان معه ﷺ جماعة، وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده. ومنها أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الأعمش، وفي حديث جابر أنه ﷺ أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر[2] بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابراً فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالساً، وأن جابراً سأله عن ذلك فقال: «**إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفع[3] عنهما ما دام الغصنان رطبين**» ولم يذكر في قصة جابر أيضاً

---

(١) في نسخة «ق»: [زفر].

(٢) في نسختي «ص، ق»: يستتر.

(٣) في نسخة «ق»: يرفه.

السبب الذي كانا يعذبان به، ولا الترجي الآتي في قوله: «لعله» فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك. وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال: **ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه**» فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم: «فسمع شيئاً في قبر» وفيه: «فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه» وفي قصة الواحد «جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه» وفي قصة الإثنين: جعل على كل قبر جريدة».

قوله: (كسرتين) بكسر الكاف، والكسرة القطعة من الشيء المكسور، وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفاً. وفي رواية جرير عنه: «باثنتين» قال النووي: الباء زائدة للتوكيد والنصف على الحال.

قوله: (فوضع) وفي رواية الأعمش الآتية: «فغرز» وهي أخص من الأولى.

قوله: (فوضع على كل قبر منهما كسرة) وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش «ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة».

قوله: (فقيل له) وللأعمش: «قالوا» أي الصحابة، ولم نقف على تعيين السائل منهم.

قوله: (لعله) قال ابن مالك: يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه، قال: ويحتمل أن تكون: «أن» زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى. وقد ثبت في الرواية الآتية بحذف «أن» فقوي الاحتمال الثاني. وقال الكرماني: شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره.

قوله: (يخفف) بالضم وفتح الفاء، أي العذاب عن المقبورين.

قوله: (ما لم تيبسا) كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أي الكسرتان، وللكشميهني: «**إلا أن تيبسا**» بحرف الاستثناء، وللمستملي: «إلى أن ييبسا» بإلى التي للغاية والياء التحتانية أي العودان، قال المازري: يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى. وعلى هذا فلعل هنا للتعليل، قال: ولا يظهر له وجه غير هذا. وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتي بحرف الترجي، كذا قال. ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل، قال القرطبي: وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر، لأن الظاهر أن القصة واحدة. وكذا رجح النووي كون القصة واحدة، وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما. وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أن يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها. وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى. وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد

الزبانية. وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله: «**ليعذبان**». قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به. وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره[1].

ـ **تنبيه**: لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن. وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به. وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه. ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: «**من دفنتم اليوم ههنا**»؟ فدل على أنه لم يحضرهما، وإنما ذكرت هذا ذباً عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ: «**سيداً**» وقال لأصحابه: «**قوموا إلى سيدكم**» وقال: «**إن حكمه قد وافق حكم الله**» وقال: «**إن عرش الرحمن اهتز لموته**» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل. وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المديني، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة: «أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة» قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال: لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه، يعني كما في قصة أبي طالب. قلت: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمناه أن مسلماً أخرجه، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر. وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه: «مر بقبرين جديدين» فانتفى كونهما في

(١) الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور، لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور. وكبار الصحابة ـ كالخلفاء ـ لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة. رضي الله عن الجميع. فتنبه.

الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: «أنه ﷺ مر بالبقيع فقال: **من دفنتم اليوم ههنا**»؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «**يعذبان، وما يعذبان في كبير**» و«**بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول**» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر، وسيأتي الكلام عليه في الجنائز إن شاء الله تعالى. وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لما خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة. والله أعلم.

٥٦ ـ باب ما جاء في غسلِ البولِ

وقال النبيُّ ﷺ لصاحبِ القبرِ: **كان لا يَسْتَتِرُ من بولِه**. ولم يَذكُرْ سِوَى بولِ الناس.

٢١٧ـ **حدَّثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثني رَوحُ بنُ القاسمِ قال: حدَّثني عطاءُ بن أبي مَيمونةَ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قال: كانَ النبيُّ[(١)] ﷺ إذا تَبرَّزَ لحاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بماءٍ فيَغْسِلُ[(٢)] به.

قوله: (باب ما جاء في غسل البول. وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي عن صاحب القبر. وقال الكرماني: اللام لمعنى لأجل.

قوله: (كان لا يستتر من بوله) يشير إلى لفظ الحديث الذي قبله.

قوله: (ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «**كان لا يستتر من البول**» بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية: «من البول» أريد به الخصوص لقوله: «من بوله» والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى، وقال القرطبي: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة[(٣)] بول ما يؤكل.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي قال: «أخبرنا» وللأكثر: «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم» وهو المعروف بابن علية، وليس هو أخا يعقوب، وروح بن القاسم بفتح

(١) في نسخة «ص»: رسول الله.

(٢) في نسخة «ق»: فيغتسل.

(٣) في نسخة «ق»: بطهارة.

الراء على المشهور، ونقل ابن التين والقابسي أنه قرىء بضمها وهو شاذ مردود، وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء، والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه.

قوله: (فيغتسل به) كذا لأبي ذر ـ بوزن يفتعل ـ ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين، وحذف مفعوله للعلم به، أو للحياء من ذكره.

باب

٢١٨ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدَّثَنا محمدُ بن خازِمٍ قال: حدَّثَنا الأعمشُ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بقَبرَينِ فقال: «**إنَّهما لَيُعذَّبان، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ: أمّا أحَدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ منَ البَولِ، وأمّا الآخَرُ فكانَ يَمشي بالنَّميمةِ**» ثمَّ أخذَ جَريدةً رَطبةً فشَقَّها نِصفينِ، فغَرَزَ في كل قبرٍ واحدةً. قالوا: يا رسولَ اللّهِ لمَ فعَلتَ هذا؟[1] قال: «**لَعلَّه يُخَفَّفُ عنهما ما لم ييبسا**».

قال ابنُ المثنّى: وحدَّثَنا وَكيعٌ قال: حدَّثَنا الأعمشُ قال: سَمعتُ مُجاهداً مِثلَه.

قوله: (باب) كذا ثبت لأبي ذر، وقد قررنا أنه في موضع الفصل من الباب، والاستدلال به على غسل البول واضح، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل.

قوله: (محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي هو أبو معاوية الضرير.

قوله: (فغرز) وفي رواية وكيع في الأدب «فغرس» وهما بمعنى، وأفاد سعد الدين الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر، وقال: إنه ثبت بإسناد صحيح، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه، ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في حديث ابن عباس صريحاً.

قوله: (لم فعلت) سقط لفظ: «هذا» من رواية المستملي والسرخسي.

قوله: (قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع) هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي ولهذا ظن بعضهم أنه معلق، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الأعمش، والحكمة في إفراد البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر. وباقي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: هذا.

٥٧ـ باب تركِ النبيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتى فرَغ مِن بولِهِ في المسجدِ

٢١٩ـ **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا هَمامٌ أخبرَنا[١] إسحاقُ عن أنسِ بنِ مالكٍ[٢] أن النبيَّ ﷺ رأى أعرابيّاً يَبولُ في المسجدِ فقال: «**دَعوهُ**». حتى إذا فَرغَ دَعا بِماءٍ فصَبَّهُ عليه. [الحديث ٢١٩ ـ طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

قوله: (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابَي) اللام فيه للعهد الذهني، وقد تقدم أن الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً، وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذا حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه وثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

قوله: (همام) هو ابن يحيى، وإسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: (عن أنس) ولمسلم «حدثني أنس».

قوله: (رأى أعرابياً) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني[٣] أنه الأقرع بن حابس التميمي، وقيل غيره كما سيأتي قريباً.

قوله: (في المسجد) أي مسجد النبي ﷺ.

قوله: (فقال دعوه) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي.

قوله: (حتى) أي فتركوه حتى فرغ من بوله، فلما فرغ دعا النبي ﷺ بماء أي في دلو كبير؛ (فصبه) أي فأمر بصبه كما سيأتي ذلك كله صريحاً. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحق فساقه مطولًا بنحو مما شرحناه، وزاد فيه: «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن**» وسنذكر فوائده في الباب الآتي بعده إن شاء الله تعالى.

٥٨ـ باب صَبِّ الماءِ على البولِ في المسجدِ

٢٢٠ـ **حدَّثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُبيدُ اللّهِ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ قال: قام أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ، فتناوَلَهُ الناسُ، فقالَ لهمُ النبيُّ ﷺ: «**دَعوهُ، وهَريقوا على بَولِهِ سَجْلاً من ماءٍ ـ أو ذَنوباً منْ ماءٍ ـ فإنَّما بُعِثْتم مُيَسِّرِينَ، ولم تُبعثوا مُعَسِّرين**». [الحديث ٢٢٠ ـ طرفه في: ٦١٢٨].

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا، وفي نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: بن مالك.

(٣) في مخطوطة الرياض: المدني.

قوله: (باب صب الماء. أخبرني عبيد الله) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري، ورواه سفيان بن عيينة عنه: «عن سعيد بن المسيب» بدل عبيد الله، وتابعه سفيان بن حسين، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان.

قوله: (قام أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله: «أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال له النبي ﷺ: **لقد تحجرت واسعاً**. فلم يلبث أن بال في المسجد» وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الأدب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاماً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن ماجه أيضاً من حديث واثلة بن الأسقع، وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال: «اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً» فذكره تاماً بمعناه وزيادة، وهو مرسل، وفي إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء، وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه، وهو في جمع مسند ابن إسحق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند، لكن قال في أوله: «اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافياً» والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني، لكن له أصل أصيل، واستفيد منه تسمية الأعرابي، وقد تقدم قول التاريخي إنه الأقرع، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فتناوله الناس) أي بألسنتهم. وللمصنف في الأدب: «فثار إليه الناس» وله في رواية عن أنس: «فقاموا إليه» وللإسماعيلي: «فأراد أصحابه أن يمنعوه»، وفي رواية أنس في هذا الباب: «فزجره الناس» وأخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ «فصاح الناس به» وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك. فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي. ولمسلم من طريق إسحق عن أنس: «فقال الصحابة مه مه».

قوله: (وهريقوا) وللمصنف في الأدب: «**وأهريقوا**» وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في المخضب.

قوله: (سجلاً) بفتح المهملة وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل دلو واسعة. وفي الصحاح: الدلو الضخمة[1].

قوله: (أو ذَنوباً) قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب. انتهى. فعلى الترادف: «أو» للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر فإن رواية أنس لم تختلف[2] في أنها ذنوب. وقال في الحديث: «من ماء» مع أن الذنوب من شأنها ذلك، لكنه

---

(١) في نسختي «ص، ق»: الضخيمة.

(٢) في نسختي «ص، ق»: يختلف.

لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما.

قوله: (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون. وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «**يسروا ولا تعسروا**».

٢٢١ـ **حدَّثنا** عَبدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللّهِ قال: أخبرَنا يحيىٰ بنُ سَعِيدٍ قال: سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

باب: يُهريقُ الماء عَلَى البولِ[1].

وحدثنا خالِدٌ، قال: وحدَّثَنا سليمانُ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ قال: سَمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: جاء أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزجَرَهُ الناسُ، فنَهاهُمُ النبيُّ ﷺ. فلمّا قَضَىٰ بَولَهُ أمرَ النبيُّ ﷺ بذَنوبٍ مِن ماءٍ فأُهْريقَ[2] عليه.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قوله: (وحدثنا خالد) سقطت الواو من رواية كريمة، والعطف فيه على قوله: «حدثنا عبدان» وسليمان هو ابن بلال، وبان لي أن المتن على لفظ روايته، لأن لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا إليه أنه عند البيهقي.

قوله: (في طائفة المسجد) أي ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء.

قوله: (فنهاهم) في رواية عبدان: فقال: «اتركوه» فتركوه.

قوله: (فهريق عليه) كذا لأبي ذر وللباقين: «فأهريق عليه»، ويجوز إسكان الهاء وفتحها كما تقدم، وضبطه ابن الأثير في النهاية بفتح الهاء أيضاً. وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضاً إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما. وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه

---

(١) سقط من نسخة «ص»: وفيها: ح وَحَدَّثنا خالد...

(٢) في نسخة «ق»: فهريق.

بصب الماء. وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو. وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق. ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقف طهارة الأرض على الجفاف. وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق. قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف: الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً، لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً. وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه. وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه، قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: «فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي ﷺ: بأبي أنت وأمي، فلم يؤنب ولم يسب».

وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى والله أعلم. وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها، خلافاً للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها، كذا أطلق النووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا الثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم. وسيأتي باقي فوائده في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٥٩ـ باب بَولِ الصِّبيانِ

٢٢٢ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يُوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أُمِّ المؤْمنينَ أنَّها قالتْ: أُتيَ رسولُ اللّهِ ﷺ بِصبيٍّ فبالَ عَلَى ثَوبِهِ، فدَعا بماءٍ فأتْبَعَهُ إيّاه. [الحديث ٢٢٢ ـ أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

قوله: (باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي، أي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا ـ جمع صبية ـ أم لا، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف، **منها** حديث علي مرفوعاً في بول الرضيع «**ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**» أخرجه أحمد

وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه، قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، وإسناده صحيح. ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة. ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً: «**إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر**» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره. ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ «يرش» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضاً.

قوله: (بصبي) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت «بال الحسن ـ أو الحسين ـ على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه». ولأحمد عن أبي ليلى نحوه. ورواه الطحاوي من طريقه قال: «فجيء بالحسن» ولم يتردد، وكذا للطبراني عن أبي أمامة. وإنما رجحت أنه غيره لأن عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة: «أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه»، وفي قصته أنه بال على ثوبه، وأما في قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني: «وأنه جاء وهو يحبو والنبي ﷺ نائم فصعد ووضع ذكره في سرته فبال» فذكر الحديث بتمامه، فظهرت التفرقة بينهما.

قوله: (فأتبعه) بإسكان المثناة أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام: «فأتبعه ولم يغسله». ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام: «فصب عليه الماء» وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام: «فنضحه عليه».

٢٢٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عُتْبَةَ عن أمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحصَنٍ أنَّها أتتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأْكُلِ الطعامَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فأجْلَسَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ في حِجْرِهِ، فبالَ على ثوبِهِ، فدَعا بماءٍ فنضَحهُ ولم يَغسِلهُ. [الحديث ٢٢٣ ـ طرفه في: ٥٦٩٣].

قوله: (عن أم قيس) قال ابن عبد البر: اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة، وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، وكانت من المهاجرات الأول، كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث، وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب، وفي كل منهما قصة لابنها، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير كما رواه النسائي، ولم أقف على تسميته.

قوله: (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب، وأطلق في الروضة ـ تبعاً لأصلها ـ أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، وقال في نكت التنبيه: المراد أنه لم يأكل غير

اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه. وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله «لم يأكل» على ظاهره فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه. والأول أظهر، وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره. وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوّت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع. ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفي على عمومه، ويؤيد ما تقدم أنه للمصنف في العقيقة.

قوله: (فأجلسه) أي وضعه إن قلنا إنه كان لما ولد. ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا في سن من يحبو كما في قصة الحسن.

قوله: (على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ، وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول.

قوله: (فنضحه) ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب: «فلم يزد على أن نضح بالماء» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب: «فرشه» زاد أبو عوانة في صحيحه: «عليه». ولا تخالف بين الروايتين ـ أي بين نضح ورش ـ لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء. ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام «فدعا بماء فصب عليه» ولأبي عوانة: «فصبه على البول يتبعه إياه».

قوله: (ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله: «فنضحه» قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: «فرشه» لم يزد على ذلك انتهى. وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل: «ولم يغسله» وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده. نعم زاد معمر في روايته قال: «قال ابن شهاب: فمضت السنة أنْ يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية» فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج، لكنها غيرها فلا إدراج. وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا أنها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل[1]، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية: أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم، ورواه الوليد بن مسلم عن

(١) هذا فيه نظر. والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم. ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك، فتنبه.

مالك، وقال أصحابه هي رواية شاذة. والثاني يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً. والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها: «ولم يغسله» أي غسلاً مبالغاً فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر ـ يعني التي قدمناها ـ من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما، قال: وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه، منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة. واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء إلى المحل. قلت: وهو مشكل عليهم، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل.

ـ **تنبيه:** قال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى. وأثبت الطحاوي الخلاف فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، لم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة. وقال النووي: هذه حكاية باطلة انتهى. وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم. والله أعلم.

٦٠ـ باب البولِ قائِماً وقاعِداً

٢٢٤ـ **حدّثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعْمَشِ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفَةَ قال: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ فبالَ قائماً، ثم دَعا بماءٍ، فجِئتُه بماءٍ فتَوضَّأ.

[الحديث ٢٢٤ ـ أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

قوله: (باب البول قائماً وقاعداً) قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز. قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه: «بال رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة» وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة: «قعد يبول كما تبول المرأة» وقال في حديث حذيفة: «فقام كما يقوم أحدكم»، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن» رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم.

قوله: (عن أبي وائل)، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وائل، ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حدثني أبو وائل.

قوله: (سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلوا عن النجاسة، وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه إضرار، أو نقول: إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه، وقيل: يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ.

قوله: (ثم دعا بماء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش: «**فتنحيت فقال: ادنه**، فدنوت حتى قمت عند عقبيه» وفي رواية أحمد عن يحيى القطان: «أتى سباطة قوم فتباعدت منه، فأدناني حتى صرت قريباً من عقبيه فبال قائماً، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه» وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، وهو ثابت أيضاً عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح، وزعم في الإستذكار أن عيسى تفرد به، وليس كذلك، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد. واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر، ولعل البخاري اختصره لتفرد الأعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصماً رواه له عن أبي وائل عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً» قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه، يعني أن روايته هي الصواب. قال شعبة: فسألت عنه منصوراً فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة يعني كما قال الأعمش، لكن لم يذكر فيه المسح، فقد وافق منصور الأعمش على قوله: عن حذيفة دون الزيادة، ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة بل ذكرها في حديث الأعمش لأنها زيادة من حافظ، وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، يعني من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال.

٦١ـ باب البول عندَ صاحبهِ، والتَّستُّرِ بالحائطِ

٢٢٥ـ **حدَّثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبَةَ قال: حدثنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ قال: رأيتُني أنا والنبيَّ ﷺ نَتماشى، فأتى سُباطةَ قومٍ خَلفَ حائطٍ، فقامَ كما يقومُ أَحدُكم فبال، فانْتبَذتُ منه، فأشارَ إليَّ فجئتُه، فقمتُ عندَ عَقِبه حتى فرَغَ

قوله: (باب البول عند صاحبه) أي صاحب البائل.

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور وهو ابن المعتمر.

قوله: (رأيتني) بضم المثناة من فوق.

قوله: (فانتبذت) بالنون والذال المعجمة أي تنحيت، يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية.

قوله: (فأشار إلي) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه. وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره. وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم «ادنه» كان بالإشارة لا باللفظ، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد ـ عند قضاء الحاجة ـ عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز. ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة. والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: «**يا حذيفة استرني**» فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معاً، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما.

٦٢ـ باب البولِ عند سُباطةِ قومٍ

٢٢٦ـ **حدَّثنا** محمد بن عَرْعَرَةَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبي وائلٍ قال: كان أبو موسى الأشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ في البولِ ويقولُ: إنَّ بني إسرائيلَ كانَ إذا أصابَ ثَوبَ أحدِهم قَرَضهُ. فقال حُذيفَةُ: لَيتَهُ أَمْسَكَ، أتى رسولُ اللّهِ ﷺ سُباطةَ قومٍ فبال قائماً.

قوله: (باب البول عند سباطة قوم. كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول) بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: «أنه سمع أبا موسى ورأى رجلاً يبول قائماً فقال: ويحك أفلا قاعداً» ثم ذكر قصة بني إسرائيل. وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى.

قوله: (ثوب أحدهم) وقع في مسلم «جلد أحدهم» قال القرطبي: مراده بالجلد واحد

الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم» لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى.

قوله: (قرضه) أي قطعه. زاد الإسماعيلي بالمقراض. وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء.

قوله: (ليته أمسك) وللإسماعيلي: «لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد»، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة، واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول، وفيه نظر لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله. وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء. وقيل إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال: «البول قائماً أحصن للدبر». وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأبضه» والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم. وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه: «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» وبحديثها أيضاً: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي. والله أعلم.

٦٣ـ باب غَسلِ الدَّم

٢٢٧ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ المثنّى قال: حدَّثَنا يحيى عنْ هِشامٍ قال: حدَّثَتْني فاطمةُ عن أسماءَ قالت: جاءَتِ امرأةٌ[1] النبيَّ ﷺ فقالت: أرأيتَ إحدانا تَحيضُ في الثَّوبِ كيفَ

(١) زاد في نسخة «ص»: إلى.

تَصنعُ؟ قال: «**تَحُتُّه ثم تَقرُصُهُ بالماءِ وتَنضحُه وتصلِّي فيه**». [الحديث ٢٢٧ ـ طرفه في: ٣٠٧].

قوله: (باب غسل الدم) بفتح الغين. ويحيى هو ابن سعيد القطان، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر، وأسماء هي جدتهما لأبويهما بنت أبي بكر الصديق.

قوله: (جاءت امرأة) وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

قوله: (تحيض في الثوب) أي يصل دم الحيض إلى الثوب، وللمصنف من طريق مالك عن هشام: «إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة».

قوله: (تحتّه) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه، وكذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه.

قوله: (ثم تقرصه) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في روايتنا. وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

قوله: (وتنضحه) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله، قاله الخطابي. وقال القرطبي: المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. قلت: فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب، بخلاف «تحته» فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل. ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي، قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً، وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها» ولأبي داود: «بلته بريقها»، وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة. وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل[1] أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

ـ فائدة: تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط. وأجيب بأن الخبر نص على الماء، فإلحاق غيره به بالقياس، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن

(١) في نسخة «ق»: تخليل.

الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به، وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض إن شاء الله تعالى.

٢٢٨ـ **حدَّثنا** محمد قال: حدَّثَنا[١] أبو مُعاويةَ حدَّثَنا[٢] هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: جاءتْ فاطمةُ ابنةُ[٣] أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللّهِ، إني امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**لا. إنَّما ذلكِ عِرْقٌ، وليس بحَيضٍ. فإذا أقبَلَتْ حَيضَتُكِ فدَعي الصلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّم ثمّ صَلِّي**» قال: وقال أبي: «**ثمَّ تَوضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يَجيء ذلكَ الوقتُ**».

[الحديث ٢٢٨ ـ أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب، وللأصيلي: ابن سلام، ولأبي ذر: هو ابن سلام، وأبو معاوية هو الضرير.

قوله: (حدثنا هشام) زاد الأصيلي ابن عروة.

قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً.

قوله: (أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

قوله: (لا) أي لا تدعي الصلاة.

قوله: (عرق) بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة.

قوله: (حيضَتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها. والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه.

قوله: (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

قوله: (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي، والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته. وادعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من

---

(١) في نسخة «ص»: أنا.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٣) في نسخة «ص»: بنت.

كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي». وسنذكر حكم هذه المسألة في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

٦٤ـ باب غَسلِ المَنيِّ وفَركِهِ، وغَسْلِ ما يُصيبُ من المرأة

٢٢٩ـ **حدَّثنا** عبدانُ قال: أخبرَنا عبدُ[1] اللّهِ قال: أخبرَنا عَمرُو بنُ مَيمونٍ الجَزَريُّ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عائشةَ قالت: «كنتُ أغسِلُ الجَنابةَ مِن ثَوبِ النبيِّ ﷺ، فيَخرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماء في ثَوبِهِ». [الحديث ٢٢٩ ـ أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

٢٣٠ـ **حدَّثنا** قتَيبةُ قال: حدثَنا يَزيدُ قال: حدَّثَنا عَمرٌو عن سُليمانَ قال: سمعتُ عائشةَ ح.

وحدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثَنا عَمرُو بن مَيمونٍ عن سُليمانَ ابنِ يَسارٍ قال: سألتُ عائشةَ عنِ المنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ فقالتْ: «كنتُ أغسِلهُ من ثَوبِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فيَخرُجُ إلى الصلاةِ وأثَرُ الغَسل في ثَوبِهِ بُقَعُ الماء».

قوله: (باب غسل المني وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً كما سنذكره. وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريق الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة «كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء، وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري» وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت: «لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي». وقال بعضهم: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب

(١) في نسخة «ص»: عبد الله بن المبارك.

الصلاة. وهو مردود أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه» وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة. وأصرح منه رواية ابن خزيمة: «أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلي» وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعل وهو لايدل على الوجوب بمجرده والله أعلم. وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بأن مني النبي ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته. والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة، فلو كان منيها نجساً لم يكتف فيه بالفرك، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها، قال: ومن قال إن المني لايسلم من المذي فيتنجس به لم يصب لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام. والله أعلم.

قوله: (وغسل ما يصيب) أي الثوب وغيره من المرأة، وفي هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف بعد في آخر كتاب الغسل من حديث عثمان، ولم يذكره هنا، وكأنه استنبطه مما أشرنا إليه من أن المني الحاصل في الثوب لايخلو غالباً من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها.

قوله: (عمرو بن ميمون الجزري) كذا للجمهور، وهو الصواب، وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء، منسوب إلى الجزيرة، وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب إليها ولده. ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه.

قوله: (أغسل الجنابة) أي أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف، أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازاً.

قوله: (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة، قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين.

قوله في الإسناد الثاني: (حدثنا يزيد) قال أبو مسعود الدمشقي: كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر، ويقال إنه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعاً قد رويا ـ يعني عن عمرو بن ميمون ـ ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري: «حدثنا يزيد، يعني ابن زريع» وكذا أشار إليه الكلاباذي، ورجح القطب الحليمي في شرحه أنه ابن هارون قال: لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع. قلت: ولايلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه، والمثبت مقدم على النافي. وقد خرجه الإسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري، وهذا من مرجحات كونه ابن زريع، وأيضاً فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي والقاعدة في من أهمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية كالإكثار وغيره، فترجح أنه ابن زريع. والله أعلم.

قوله: (حدثنا عمرو) كذا للأكثر، ولأبي ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتي في آخر الباب الذي يليه.

قوله: (سمعت عائشة) وفي الإسناد الذي يليه: «سألت عائشة» فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره، وزاد أن الحفاظ قالوا: إن عمرو بن ميمون غلط في رفعه، وإنما هو في فتوى سليمان. انتهى. وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تناف، وكذا لاتأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحدهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة، لأن كلاً منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات.

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد البصري، وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئاً.

قوله: (عن المني) أي عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله، وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه كما قدمناه.

قوله: (فيخرج) أي من الحجرة إلى المسجد.

قوله: (بقع الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله: «أثر الغسل» ويجوز النصب على الاختصاص، وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيى منه لمصلحة تعلم الأحكام، وفيه خدمة الزوجات للأزواج، واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لايضر فلهذا ترجم «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره» وأعاد الضمير مذكراً على المعنى أي فلم يذهب أثر الشيء المغسول، ومراده أن ذلك لايضر. وذكر في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياساً، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض، فكيف أصنع؟ قال: «**إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه**» قالت فإن لم يخرج الدم؟ قال: «**يكفيك الماء ولايضرك أثره**» وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس: «**حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر**» أخرجه أبو داود أيضاً وإسناده حسن. ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته.

٦٥ـ باب إذا غَسلَ الجنَابةَ أو غيْرَها فلم يَذْهبْ أثَرُهُ

٢٣١ـ **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ المِنْقَرِيُّ[1] قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثَنا عمرُو بنُ مَيمونٍ قال: سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ في الثَّوبِ تُصيبُه الجَنابةُ قال: قالت عائشةُ: «كنتُ أغسِلهُ مِن ثَوبِ رسولِ اللّهِ ﷺ ثم يَخرُج إلى الصلاةِ وأثَرُ الغَسلِ فيه بُقَعُ الماء».

(١) سقط من نسخة «ص»: المِنْقَرِيُّ

قوله: (المنقري) بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى بني منقر بطن من تميم وهو أبو سلمة التبوذكي، وعبد الواحد هو ابن زياد أيضاً.

قوله: (سمعت سليمان بن يسار في الثوب) أي يقول في مسألة الثوب، وللكشميهني: «سألت سليمان بن يسار في الثوب» أي قلت له ما تقول في الثوب أو في بمعنى عن.

قوله: (أغسله) أي أثر الجنابة أو المني.

قوله: (وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أثر الماء أو إلى الثوب ويكون قوله: «بقع الماء» بدلاً من قوله: «أثر الغسل» كما تقدم، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور. وقوله في الرواية الأخرى: «ثم أراه فيه» بعد قوله: «كانت تغسل المني» يرجح هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المني.

٢٣٢ـ **حدّثنا** عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المنيَّ من ثوب النبي ﷺ ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً.

قوله: (زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكوراً بالمعنى من لفظها أي قالت كنت أغسل، ليشاكل قولها: «ثم أراه» أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه.

قوله: (بقعة أو بقعاً) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين، أو شكّاً من أحد رواته. والله أعلم.

٦٦ـ باب أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغنمِ ومَرابِضِها

وصلَّى أبو موسى في دارِ البَريدِ والسِّرْقينِ، والبريَّةُ إلى جَنبِه فقال: ها هُنا وثَمَّ سَواءٌ.

٢٣٣ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ قال[1]: حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنَسٍ قال: قَدِمَ أُناسٌ مِن عُكْلٍ ـ أو عُرَينةَ ـ فاجْتَوَوُا المَدينةَ، فأمرَهُم النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأن يَشرَبوا مِن أبوالِها وألبانِها، فانطَلَقوا. فلمّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ النبيِّ ﷺ، واسْتاقوا النَّعَمَ. فجاءَ الخبرُ في أوَّلِ النهارِ، فبَعَثَ في آثارِهِمْ. فلما ارتَفَع النَّهارُ جِيءَ بهم، فأمَر فقَطَعَ[2] أَيدِيَهمْ وأَرْجُلَهم وسُمِّرتْ أعيُنُهم وأُلْقوا في الحَرَّةِ يَسْتَسقونَ فلا يُسقَون.

---

(١) في نسخة «ص»: عن.

(٢) في نسخة «ق»: بقطع.

قال أبو قِلابَةَ: فهؤُلاءِ سَرَقوا، وقَتَلوا، وكَفَروا بعدَ إيمانِهم، وحارَبوا اللّهَ ورسولَه. [الحديث ٢٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

قوله: (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام، والأول أوجه، ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد لأنها مأوى الدواب التي تركب، وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل، وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضاً منها.

قوله: (ومرابضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة، وهي للغنم كالمعاطن للإبل، والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم. ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً وقد قدمنا ما فيه.

قوله: (وصلى أبو موسى) هو الأشعري، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث[1] ـ هو السلمي الكوفي ـ عن أبيه قال: «صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب» فذكره. والسرقين بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل، وحكى فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسي معرب، ويقال له السرجين بالجيم، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريدة المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية إلى جنبها. وقال المطرزي: البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة المشهورة.

ـ **فائدة:** ذكر البخاري في تاريخه: همدان بريد عمر، وهو يروي عن عمر، وله أثر ذكره المصنف تعليقاً عن عمير كما سيأتي تخريجه من طريقه.

قوله: (سواء) يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة، وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى، لأنه يمكن أن يصلي فيها على ثوب يبسطه. وأجيب بأن الأصل عدمه، وقد رواه سفيان الثوري في جامعه في الأعمش بسنده ولفظه: «صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين» وهذا ظاهر في أنه بغير حائل، وقد روى سعيد بن منصور عن

(١) في نسخة «ق»: الحويرث.

سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث، وإسناده صحيح. والأولى أن يقال إن هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره، فلا يكون حجة. أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطاً في صحة الصلاة بل يراها واجبة برأسها، وهو مذهب مشهور. وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد أن جرح وظهر عليه الدم الكثير، فلا يكون فيه حجة على أن الروث طاهر. كما أنه لا حجة في ذاك على أن الدم طاهر، وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح، لأن الفرق بينهما متجه لو ثبت أن روث المأكول طاهر، وسنذكر ما فيه قريباً. والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال[1] فيجب اجتنابها لهذا الوعيد. والله أعلم.

قوله: (عن أيوب عن أبي قلابة) كذا رواه البخاري، وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني[2] وأبي داود الحراني، وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب، وزاد بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان، وقال الدارقطني وغيره: ثبوت أبي رجاء وحذفه ـ في حديث حماد بن زيد عن أيوب ـ صواب، لأن أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنيين خاصة، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها، وحدث به أيوب أيضاً عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة، وزاد فيه قصة طويلة لأبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات، ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء، فالطريقان جميعاً صحيحان والله أعلم.

قوله: (عن أنس) زاد الأصيلي «ابن مالك».

قوله: (قدم أناس) وللأصيلي والكشميهني والسرخسي «ناس» أي على رسول الله ﷺ، وصرح به المصنف في الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة.

قوله: (من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد، وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد «أن رهطاً من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل»، وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب «أن رهطاً من عكل» ولم يشك، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير، وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة، وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس «أن ناساً من عرينة» ولم يشك أيضاً، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس، وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «أن ناساً من عكل وعرينة» بالواو العاطفة وهو الصواب،

---

(١) هذا ليس بجيد، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتي دليله في حديث العرنيين، و«ال» في قوله عليه السلام: «استنزهوا من البول» للعهد، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخاري، وكما يدل عليه حديث القبرين وأثر أبي موسى المذكور. والله أعلم.

في نسخة «ق»: السختياني.

ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل، ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب، وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس «أن رهطاً من عكل ثمانية»، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم، وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان: عكل من عدنان، وعرينة من قحطان. وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاعة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس، ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة. وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً. وذكر ابن إسحق في المغازي أي قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست. وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما. والله أعلم. وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل.

قوله: (فاجتووا المدينة) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا «فأسلموا» وفي رواية أبي رجاء قبل هذا «فبايعوه على الإسلام» قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقال القزاز: اجتووا أي لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء. وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة «استوخموا» قال وهو بمعناه. وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف. وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة «فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف». وله في الطب من رواية ثابت عن أنس «أن ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة». والظاهر أنهم قدموا سقاماً فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس «كان بهم هزال شديد» وعنده من رواية أبي سعد عنه «مصفرة ألوانهم». وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس، وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وأن النبي ﷺ دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة. ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس «وقع بالمدينة الموم» أي بضم الميم وسكون الواو قال: وهو البرسام، أي بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر، والمراد هنا الأخير. فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة «فعظمت بطونهم».

قوله: (فأمرهم بلقاح) أي فأمرهم أن يلحقوا بها، وللمصنف في رواية همام عن قتادة «فأمرهم أن يلحقوا براعيه» وله عن قتيبة عن حماد «فأمر لهم بلقاح» بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك، وعند أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج مسلم إسنادها «أنهم بدأوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا: يا رسول الله قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل» وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا: «يا رسول الله أبغنا رسلاً» أي اطلب لنا لبناً «**قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود**» وفي رواية أبي رجاء «**هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها**» واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة: النوق ذوات الألبان، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف، وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون، وظاهر ما مضى أن اللقاح كان للنبي ﷺ وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال: «**إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ**»، وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة» وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: «**إن المدينة تنفي خبثها**» وسيأتي في موضعه. وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء، وهو في ذلك متابع للواقدي، وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل.

قوله: (وأن يشربوا) أي وأمرهم أن يشربوا، وله في رواية أبي رجاء «**فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها**» بصيغة الأمر، وفي رواية شعبة عن قتادة «فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا» فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فبإذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها. قلت: وهو استدلال ضعيف، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريباً، وقال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة، بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك

من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ [الأنعام: ١٩٩] فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر. والله أعلم.

وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم، فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلاً. وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوي به لقوله ﷺ «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**» رواه أبو داود من حديث أم سلمة وستأتي له طريق أخرى في الأشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر، ولا يرد قوله ﷺ في الخمر: «**إنها ليست بدواء، إنها داء**» في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم، فإن ذلك خاص بالخمر، ويلتحق به غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره. ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه. وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً «**إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم**» والذرب فساد المعدة، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم. وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة[1] والعمل بمقتضاها كلها.

قوله: (فلما صحوا) في السياق حذف تقديره «فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا». وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجاء، وزاد في رواية وهيب «وسمنوا» وللإسماعيلي من رواية ثابت «ورجعت إليهم ألوانهم».

قوله: (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف.

قوله: (فجاء الخبر) في رواية وهيب عن أيوب «الصريخ» بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أي صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه «فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل» واسم راعي النبي ﷺ المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة، كذا ذكره ابن إسحق في المغازي، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال: «كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار» زاد ابن إسحق «أصابه في غزوة بني ثعلبة» قال سلمة: فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها» فذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه، ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر،

---

(١) ليس بين الأدلة في هذا الباب بحمد الله اختلاف. والصواب طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل وغيرها كما تقدم في ص٤٣٨ وتقدم الجواب عما ذكره الشارح. ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول ﷺ بغسل أفواههم عنها، وأوضح لهم حكمها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما علم في الأصول. والله أعلم.

والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس «ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم» بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي ﷺ وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار. والله أعلم.

قوله: (فبعث في آثارهم) زاد في رواية الأوزاعي «الطلب» وفي حديث سلمة بن الأكوع «خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري» وكذا ذكره ابن إسحق والأكثرون، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي، وللنسائي من رواية الأوزاعي «فبعث في طلبهم قافة» أي جمع قائف، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم، ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين، لكن في مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلاً، ولم يقل من الأنصار، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم، والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تغليباً، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم. وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده بزيادة ياء والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلي، وهذا أيضاً أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار، وكان كرز أمير الجماعة. وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة. والله أعلم.

قوله: (فلما ارتفع) فيه حذف تقديره فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا، فلما ارتفع النهار جيء بهم أي إلى النبي ﷺ أسارى.

قوله: (فأمر بقطع) كذا للأصيلي والمستملي والسرخسي، وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم، قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه. قلت: ترده رواية الترمذي «من خلاف» وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده، وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضاً «ولم يحسمهم» أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف.

قوله: (وسمرت أعينهم) بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء «وسمر» بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز «وسمل» بالتخفيف واللام، قال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

قال: والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب. قال: وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت. قلت: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها» فهذا يوضح ما تقدم، ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى.

قوله: (وألقوا في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

قوله: (يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعي «حتى ماتوا» وفي رواية أبي رجاء «ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا» وفي رواية شعبة عن قتادة «يعضون الحجارة» وفي الطب من رواية ثابت قال أنس: «فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت» ولأبي عوانة من هذا الوجه «يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة». وزعم الواقدي أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده. لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس «فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين» كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة. ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة» وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية. قلت: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة. وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ. قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي، واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى. وهو ضعيف جداً لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم. وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً، وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك، وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك

الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد. والله أعلم.

قوله: (قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا) أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً.

قوله: (وقتلوا) أي الراعي كما تقدم.

قوله: (وكفروا) هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي، وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث، وليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم. وكذا قوله: «وحاربوا» ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث «وهربوا محاربين» وستأتي قصة أبي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة القسامة من كتاب الديات إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصاً، وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء، وأما في القرى ففيه خلاف، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياساً عليه بإذن الإمام، وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة.

٢٣٤ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَنا أبو التَّيّاحِ يزيدُ بنُ[1] حُميدٍ عن أنَسٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي ـ قبلَ أن يُبنى المسجدُ ـ في مَرابِضِ الغَنم.

[الحديث ٢٣٤ـ أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

قوله: (أبو التياح) تقدم أنه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وآخره مهملة، وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها، قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض، وفيه نظر لأنها شهادة نفي، لكن قد يقال إنها مستندة إلى أصل، والجواب أن في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم، وصح عن عائشة أنه كان يصلي على الخمرة، وقال ابن حزم: هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، فاقتضى أنه في أول الهجرة، وقد صح عن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره، ولأبي داود نحوه من حديث سمرة وزاد «وأن نطهرها» قال: وهذا بعد بناء المسجد. وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع، وفيه نظر لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث

(١) سقط من نسختي «ص، ق».

جابر بن سمرة. نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين. والله أعلم.

٦٧ـ باب ما يَقعُ منَ النجاساتِ في السَّمنِ والماءِ

وقال الزُّهريُّ: لا بأْسَ بالماءِ ما لم يُغَيِّرْه طَعمٌ أو رِيحٌ أو لون. وقال حَمّادٌ: لا بأْسَ برِيشِ المَيْتة. وقال الزُّهريُّ فِي عِظامِ الموتى ـ نحوِ الفيلِ وغيره ـ: أدركتُ ناساً من سَلَفِ العُلماءِ يَمتَشِطونَ بها ويدَّهِنونَ فيها لا يَرونَ به بأْساً. وقال ابنُ سِيرينَ وإبراهيمُ: و[1] لا بأْسَ بتِجارَةِ العاج.

قوله: (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) أي هل ينجسهما أم لا، أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره؟ وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث.

قوله: (وقال الزهري) وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه، وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو وهو الأوزاعي عن الزهري.

قوله: (لا بأس بالماء) أي لا حرج في استعماله في كل حالة، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أي من شيء نجس أو ريح منه أو لون، ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر، ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقي أن يغير أحد أوصافه، فالعبرة عنده بالتغير وعدمه، ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء، وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفاً أنه يجوز له التطهر به، وهو مستبشع، ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في إسناده، لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الأئمة، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه، واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطاً، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعاً «**الماء لا ينجسه شيء**» وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم، وسيأتي مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده. وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله، لكن لا أعلم في المسألة خلافاً، يعني في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة، والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضاً.

قوله: (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي.

---

(١) سقط لفظ «و» من نسختي «ص، ق».

قوله: (لا بأس بريش الميتة) أي ليس نجساً ولا ينجس الماء بملاقاته، سواء كان ريش مأكول أو غيره، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه.

قوله: (وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أي مما لا يؤكل (أدركت ناساً) أي كثيراً والتنوين للتكثير.

قوله: (ويدَّهنون) بتشديد الدال من باب الافتعال، ويجوز ضم أوله وإسكان الدال، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته، وسنذكر الخلاف فيه قريباً.

قوله: (وقال ابن سيرين وإبراهيم) لم يذكر السرخسي إبراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الفربري، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ «أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً» وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت. والعاج هو ناب الفيل، قال ابن سيده: لا يسمى غيره عاجاً، وقال القزاز: أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً، وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل، فلم يخصصاه بالناب. وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة: العاج الذبل[1] وهو ظهر السلحفاء البحرية، وفيه نظر ففي الصحاح: المسك السوار من عاج أو ذبل[1]، فغاير بينهما. لكن قال القالي: العرب تسمي كل عظم عاجاً، فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل، لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا، فذهب إلى الأول الشافعي، واستدل له بقوله تعالى: ﴿**قال من يحيي العظام وهي رميم. قل يحييها الذي أنشأها أول مرة**﴾ [يس: ٧٨، ٧٩] فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقاً، وقال مالك: هو طاهر إن ذكي بناء على قوله إن غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول أبي حنيفة.

٢٣٥ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللّهِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عُتبةَ بنِ[2] مَسعودٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ سُئلَ عن فأرةٍ سَقطتْ في سَمنٍ، فقال: «**ألقوها، وما حَولَها فاطْرَحوهُ**[3]، **وكلوا سَمنكم**».

[الحديث ٢٣٥ـ أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (عن ميمونة) هي بنت الحارث خالة ابن عباس.

قوله: (سئل عن فأرة) بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هي ميمونة. ووقع في رواية يحيى

---

(١) في نسخة «ق»: الدبل.

(٢) سقط من نسختي «ص، ق».

(٣) سقط في نسخة «ص».

القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث «أن ميمونة اِستفتت» رواه الدارقطني وغيره.

قوله: (سقطت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك «في سمن جامد» وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب «فماتت».

قوله: (وما حولها) أي من السمن.

٢٣٦ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ قال: حدَّثَنا مَعْنٌ قال: حدَّثَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللّهِ بنِ عبدِ اللّهِ بن عُتْبةَ بنِ مَسعودٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ أن النبيَّ ﷺ سُئلَ عن فَأْرةٍ سَقطتْ في سَمنٍ فقال: «**خُذوها وما حَولَها فاطْرَحوه**». قال مَعنٌ: حدثَنا مالكٌ ما لا أُحصيهِ يقول: عن ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونة.

قوله: (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز.

قوله: (خذوها وما حولها فاطرحوه) أي الجميع وكلوا الباقي كما دلت عليه الرواية الأولى.

قوله: (قال معن) هو قول علي بن عبد الله فهو متصل، وأبعد من قال إنه معلق، وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول ـ بالنسبة للإسناد الذي قبله ـ مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم لفظة «جامد» إلا عبد الرحمن بن مهدي، كذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجوداً، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: **إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنها وهم. وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. والله أعلم. وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر، لأن مالكاً كان يصله تارة ويرسله تارة، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مراراً وتابعه غيره من الحفاظ. والله أعلم.

ـ **فائدة:** أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الإتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح، وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أو المنتجس إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس.

٢٣٧ـ **حدَّثنا** أَحمدُ بنُ محمدٍ قال: أخبرَنا عبدُ اللّهِ قال: أخبرَنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بن مُنبِّهٍ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**كلُّ كَلْمٍ يُكلَمهُ المُسلمُ في سَبيلِ اللّهِ تكونُ[1] يومَ القيامةِ كهيئتِها إذ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً: اللونُ لَونُ الدَّمِ، والعَرْفُ عَرفُ المِسْك**».

[الحديث ٢٣٧ـ طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (كل كلم) بفتح الكاف وإسكان اللام (يكلمه) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام، أي كل جرح يجرحه.

قوله: (في سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن أبي هريرة «**والله أعلم بمن يكلم في سبيله**» وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته.

قوله: (تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة، ويوضحه رواية القابسي عن أبي زيد المروزي عن الفربري «**كل كلمة يكلمها**» وكذا هو في رواية ابن عساكر.

قوله: (تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى إذ أصله تتفجر.

قوله: (والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء الريح، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضاً، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة. وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب، فقال الإسماعيلي: هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله. وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا

(١) في نسخة «ق»: يكون.

الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر[1] في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة. وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق، لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع. وقال بعضهم: مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك رداً على من يقول بنجاسته لكونه دماً انعقد، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة، كالخمرة إذا تخللت. وقال ابن رشيد: مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح، فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون، فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان، وكأنه بذلك أشار إلى رد ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان، قال: ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك لأنه قد سماه دماً مع تغير الريح، فما دام الاسم واقعاً على المسمى فالحكم تابع له. اهـ كلامه. ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله، وهو ظاهر الفساد. وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفاً بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله أعلم. وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال إن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ومن حكم القذارة إلى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد، فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة إلى النجاسة، قال: هذا ضعيف مع تكلفه.

٦٨ـ باب البول في الماءِ الدائم

٢٣٨ـ **حدَّثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ قال: أخبرَنا أبو الزِّنادِ أن عبدَ الرحمنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَهُ أنَّه سَمعَ أبا هُريرةَ أنه سَمع رسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ: **«نحنُ الآخِرونَ السابقون»**.

[الحديث ٢٣٨ ـ أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

٢٣٩ـ وبإسنادِه قال: **«لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجري ثم يَغتسِلُ فيه»**.

قوله: (باب البول في الماء الدائم) أي الساكن، يقال دوم الطائر تدويماً إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما، وفي رواية الأصيلي «باب لا تبولوا في الماء الدائم» وهي بالمعنى.

(١) في نسختي «ص، ق»: تؤثر.

قوله: (الأعرج) كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد، وكذا أخرجه الإسماعيلي، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي، وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد، والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، والطريقان معاً صحيحان، ولأبي الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير إليه.

قوله: (نحن الآخرون السابقون) اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعاً، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة. قلت: جزم ابن التين بالأول، وهو متعقب، فإنه لو كان حديثاً واحداً ما فصله المصنف بقوله وبإسناده، وأيضاً فقوله: «**نحن الآخرون السابقون**» طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه. وأيضاً فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة، وليس في طريق منها في أوله «**نحن الآخرون السابقون**»، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة. وقول ابن بطال: ويحتمل أن يكون همام وهم، تبعه عليه جماعة. وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد. وقوله إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح، وإن كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره، والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصوداً، كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة. وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متوناً بسند واحد أولها «مر رجل بغصن شوك» وآخرها «**لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً**» وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه. قال ابن العربي في القبس: نرى الجهال يتعبون في تأويلها، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلاً. وقال غيره: وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم في الأرض وأول من يخرج منها، لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر، فينبغي أن يجتنب ذلك. ولا يخفى ما فيه. وقيل: وجه المناسبة أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه. وتعقب بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه، فكيف يظن بهم التساهل في هذا؟ وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور. وما قررناه أولى. وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير ـ في حديث أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا ـ صدره أيضاً بقوله: «**نحن الآخرون السابقون**» قال: وبإسناده. ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف. والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

كنسخة معمر عن همام عنه، ولهذا قل حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث «نحن الآخرون السابقون»، فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما، وسلك مسلم في نسخة همام طريقاً أخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها: قال رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ، فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها والله أعلم.

قوله: (الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك، وقيل احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدمت الإشارة إليها حيث جاء فيها بلفظ «الراكد» بدل الدائم، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر، وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دوام أي دوار، وعلى هذا فقوله «**الذي لا يجري**» صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك، وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له.

قوله: (ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون. ومنع ذلك القرطبي فقال: لو أراد النهي لقال ثم لا يغتسلن، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء. قال: فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف، بل نبه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله. ومثله بقوله ﷺ: «**لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها**» فإنه لم يروه أحد بالجزم، لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده. وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها. وفي حديث الباب «**ثم هو يغتسل منه**» وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد، لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر. قال القرطبي: ولا يجوز النصب، إذ لا تضمر أن بعد ثم، وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو، وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر. قلت: وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن البول في الماء الراكد»، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» وروى أبو داود[1] النهي عنهما في حديث واحد ولفظه «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة**» واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل، لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معاً وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما. ورد بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة، وعلى

(١) في مخطوطة الرياض: وابن حبان.

تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية. ويزيد ذلك وضوحاً قوله في رواية مسلم «كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً» فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره. وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور، وقد تقدمت الأدلة على طهارته، ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه، وهو قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة، ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملاً فلا يعمل به، وقواه ابن دقيق العيد، لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: المراد القلة الكبيرة، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد. فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز. والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون، فانتفى الإجمال، لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر، ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال، واختلف فيه أيضاً. ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير، وقال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضي إلى تنجيس الماء.

قوله: (ثم يغتسل فيه) كذا هنا، وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد «ثم يغتسل منه»، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين، وكل من اللفظين يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد، ووجهه أن الرواية بلفظ «فيه» تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ «منه» بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة. والله أعلم.

٦٩ـ باب إذا أُلْقِيَ عَلَى ظهرِ المُصلِّي قَذَرٌ أو جِيفةٌ لم تَفْسُدْ عليهِ صلاتُه

وكانَ ابنُ عُمرَ إذا رَأى في ثَوبِه دَماً وهوَ يُصلِّي وضعَهُ وَمضى في صلاتِهِ. وقال ابنُ المُسيَّبِ والشَّعبيُّ: إذا صلَّى وفي ثوبِهِ دَمٌ أو جَنابةٌ أو لغَير القِبلةِ أَو تيَمَّم فصَلَّى[1] ثم أدركَ الماءَ في وقتِهِ لا يُعيد.

قوله: (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر) بفتح الذال المعجمة أي شيء نجس (أو جيفة) أي ميتة لها رائحة.

---

(١) في نسخة «ق»: وصلى.

قوله: (لم تفسد) محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف، وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

قوله: (وكان ابن عمر) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه: «كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء، فيبني على ما كان صلى». وإسناده صحيح، وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحق وأبي ثور، وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة، وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول، واستدل للأولين بحديث أبي سعيد أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة ثم قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث إعادة. وهو اختيار جماعة من الشافعية. وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال ابن المسيب والشعبي) كذا للأكثر وهو الصواب، وللمستملي والسرخسي «وكان» فإن كانت محفوظة فإفراد قوله: «إذا صلى» على إرادة كل منهما، والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلي، وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني، وبمسألة القبلة ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ، وبمسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين. وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها في تعليق التعليق، وقد تقدمت الإشارة إلى مسألة الدم، وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين ـ منهم عطاء وابن سيرين ومكحول ـ إلى وجوب الإعادة مطلقاً، وأما مسألة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم: لا يعيد، وهو قول الأكثر أيضاً، وقال في الجديد: تجب الإعادة، واستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن، لكن ضعفه غيره، وقال العقيلي: لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي: مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وجد النص بخلافه. قال: وهذا لا يتم في هذه المسألة إلا بمكة، وأما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وأجيب بأن هذه المسألة مصوَّرة[1] فيما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ إلى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد. والله أعلم.

---

(١) في نسخة «ص»: مقصورة.

٢٤٠ـ **حدَّثنا** عبدانُ قال: أخبرَني أبي عن شُعبة عن أبي إسحاقَ عن عَمرِو بنِ مَيمونٍ عن عبدِ اللَّهِ قال: بَيْنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ح[1]. قال وحدَّثني أحمدُ بنُ عثمانَ قال: حدَّثَنا شُرَيحُ بنُ مَسْلَمَة قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ قال: حدَّثني عَمرُو بنُ مَيمونٍ أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ حدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي عندَ البيتِ وأبو جَهلٍ وأصحابٌ لهُ جُلوسٌ إِذْ قال بعضُهُمْ لِبَعضٍ: أَيُّكمْ يَجيءُ بسَلَى جَزورِ بَني فلانٍ فيَضَعُه عَلَى ظَهرِ مُحمدٍ إذا سَجَدَ. فانْبَعَثَ أَشْقى القومِ فجاءَ بِهِ، فنظَرَ حتى إذا سَجدَ النبيُّ ﷺ وضعَهُ عَلَى ظَهرِهِ بَينَ كَتِفَيْهِ وأنا أَنْظُرُ لا أُغْني شيئاً، لو كانت لي مَنَعَةٌ. قال: فَجَعَلوا يَضْحكونَ ويُحيلُ بَعضُهم عَلَى بَعضٍ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ ساجِدٌ لا يَرفَعُ رأْسَه، حتى جاءَتْهُ فاطمةُ فَطَرحَتْ[2] عن ظهرِهِ، فرفَعَ رأْسَه ثمَّ قال: «**اللهمَّ عليكَ بقُرَيش**» ثلاثَ مرَّاتٍ. فشَقَّ عليهم إِذ دَعا عليهم. قال: وكانوا يَرونَ أَنَّ الدَّعوةَ في ذلكَ البَلدِ مُستجابة. ثم سَمَّى: «**اللهمَّ عليكَ بأبي جَهل، وعليكَ بعُتبةَ بن رَبيعةَ، وشَيبةَ بنِ ربيعةَ، والوَليدِ بن عُتبةَ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وعُقبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ**» وعدَّ السَّابعَ فلم[3] نحفَظْهُ[4]. قال: فوَالذي نفسي بِيدِهِ، لقد رأيتُ الذينَ عَدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ صَرعى في القَليبِ، قَليبِ بَدْر.

[الحديث ٢٤٠ـ أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠]

قوله: (حدثنا عبدان) أعاده المصنف في أواخر الجزية عنه فقال: حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان، وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان، وإنما قرنها برواية عبدان تقوية لها لأن في إبراهيم بن يوسف مقالاً، وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي، وهو من صغار شيوخ البخاري، وله في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن أبي إسحق، ورجال إسناده جميعاً كوفيون، وأبو إسحق هو السبيعي، ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه إسحق، وأفادت روايته التصريح بالتحديث لأبي إسحق عن عمرو بن ميمون، ولعمرو عن عبد الله، وعينت أيضاً عبد الله بأنه ابن مسعود، وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، ثم نزل الكوفة، وهو غير عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم قريباً. وهذا الحديث لا يروى عن النبي ﷺ إلا بإسناد أبي إسحق هذا، وقد رواه الشيخان من طريق الثوري، والبخاري أيضاً من طريق إسرائيل وزهير، ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة،

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: ساجد.
(٢) في نسخة «ق»: فطرحته.
(٣) في نسخة «ص»: فلم يحفظه
(٤) سقط لفظ «قال» من نسخة «ص».

وكلهم عن أبي إسحق. وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد مبينًا إن شاء الله تعالى.

قوله: (بينا رسول الله ﷺ ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكور «وحوله ناس من قريش من المشركين» ثم ساق الحديث مختصرًا.

قوله: (أن عبدالله) في رواية الكشميهني عن عبدالله.

قوله: (وأبو جهل وأصحاب له) هم السبعة المدعو عليهم بعد، بينه البزار من طريق الأجلح عن أبي إسحق.

قوله: (إذا قال بعضهم) هو أبو جهل، سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه «وقد نحرت جزور بالأمس»، والجزور من الإبل ما يجزر أي يقطع، وهو بفتح الجيم، والسلى مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الآدميات فالمشيمة، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضًا سلى.

قوله: (فيضعه) زاد في رواية إسرائيل «فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد».

قوله: (فانبعث أشقى القوم) وللكشميهني والسرخسي «أشقى قوم» بالتنكير ففيه مبالغة، لكن المقام يقتضي الأول، لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقوام فقط كما سنقرره بعد، وهو عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغرًا سماه شعبة، وفي سياقه عند المصنف اختصار يوهم أنه فعل ذلك ابتداء. وقد ساقه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه: فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهره.

قوله: (لا أغني) كذا للأكثر، وللكشميهني والمستملي «لا أغير»، ومعناهما صحيح، أي لا أغني في كف شرهم، أو لا أغير شيئًا من فعلهم.

قوله: (لو كانت لي منعة) قال النووي: المنعة بفتح النون القوة، قال وحكي الإسكان وهو ضعيف. وجزم القرطبي بسكون النون قال: ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكبتة، وقد رجح القزاز والهروي الإسكان في المفرد، وعكس ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووي قال: وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هذليًا حليفًا وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارًا. وفي الكلام حذف تقديره: لطرحته عن رسول الله ﷺ، وصرح به مسلم في رواية زكريا، وللبزار «فأنا أرهب ـ أي أخاف ـ منهم».

قوله: (ويحيل بعضهم) كذا هنا بالمهملة من الإحالة، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكمًا، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته، أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ولمسلم من رواية زكريا «ويميل» بالميم أي من كثرة الضحك، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل.

قوله: (فاطمة) هي بنت رسول الله ﷺ، زاد إسرائيل «وهي جويرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجدًا».

قوله: (فطرحته) كذا للأكثر، وللكشميهني بحذف المفعول، زاد إسرائيل «وأقبلت عليهم تشتمهم» زاد البزار «فلم يردوا عليها شيئًا».

قوله: (فرفع رأسه) زاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحٰق «فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد اللهم**» قال البزار: تفرد بقوله: «أما بعد» زيد.

قوله: (ثم قال) يشعر بمهملة بين الرفع والدعاء، وهو كذلك، ففي رواية الأجلح عند البزار «فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى صلاته قال: «**اللهم**» ولمسلم والنسائي نحوه، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحق عند الشيخين.

قوله: (عليك بقريش) أي بإهلاك قريش، والمراد الكفار منهم أو من سمي منهم، فهو عام أريد به الخصوص.

قوله: (ثلاث مرات) كرره إسرائيل في روايته لفظًا لا عددًا، وزاد مسلم في رواية زكريا «وكان إذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا».

قوله: (فشق عليهم) ولمسلم من رواية زكريا «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته».

قوله: (وكانوا يرون) بفتح أوله في روايتنا من الرأي أي يعتقدون، وفي غيرها بالضم أي يظنون، والمراد بالبلد مكة. ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري «في الثالثة» بدل قوله في ذلك البلد، ويناسبه قوله: «ثلاث مرات» ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام.

قوله: (ثم سمى) أي فصل من أجمل.

قوله: (بأبي جهل) في رواية إسرائيل بعمر بن هشام وهو اسم أبي جهل، فلعله سماه وكناه معًا.

قوله: (والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبي جهل، ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب.

قوله: (وأمية بن خلف) في رواية شعبة «أو أُبي بن خلف» شك شعبة، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد وقال: الصحيح أمية، لكن وقع عنده هناك «أبي ابن خلف» وهو وهم منه أو من شيخه أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة إذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال: «أمية» وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك وهو الصواب، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أُبيًّا قتل بأحد، وسيأتي في المغازي قتل أمية ببدر إن شاء الله تعالى.

قوله: (وعد السابع فلم نحفظه) وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع، وفي غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله ﷺ أو ابن مسعود وفاعل «فلم نحفظه»[1] ابن مسعود أو عمرو بن ميمون. قلت: ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل «فلم نحفظه»[1] أبو إسحق ولفظه «قال أبو إسحاق ونسيت

---

(١) في نسختي «ص، ق»: يحفظه.

السابع»، وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون، على أن أبا إسحٰق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة ابن الوليد، كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحٰق، وسماع إسرائيل من أبي إسحٰق في غاية الإتقان للزومه إياه لأنه جده، وكان خصيصًا به، قال عبدالرحمن بن مهدي: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحٰق إلا اتكالاً على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. وعن إسرائيل قال: كنت أحفظ حديث أبي إسحق كما أحفظ سورة الحمد، واستشكل بعضهم عد عمارة ابن الوليد في المذكورين لأنه لم يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة، وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته فأمر النجاشي ساحرًا فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر وقصته مشهورة. والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب وإنما قتل صبرًا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعًا كما سيأتي، وسيأتي في المغازي كيفية مقتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في أحوالهم إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال) أي ابن مسعود، والمراد باليد هنا القدرة[1]، وفي رواية مسلم «والذي بعث محمدًا بالحق» وللنسائي: «والذي أنزل عليه الكتاب، وكأن عبدالله قال كل ذلك تأكيدًا.

قوله: (صرعى في القليب) في رواية إسرائيل «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر» ثم قال رسول الله ﷺ: «واتبع أصحاب القليب لعنة» وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله ﷺ بعد أن ألقوا في القليب، وزاد شعبة في روايته «إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله» زاد «لأنه كان بادنًا»، قال العلماء: وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم، وإلا فالحربي لا يجب دفنه، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين.

قوله: (قليب بدر) بالجر على البدلية، والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها.

ـ فائدة: روى هذا الحديث ابن إسحٰق في المغازي قال: حدثني الأجلح عن أبي إسحٰق فذكر هذا الحديث، وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبي ﷺ في سؤاله إياه عن القصة، وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه إياه، والقصة مشهورة في السيرة، وأخرجها البزار من طريق أبي إسحٰق وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحٰق، وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة

---

(١) هذا تأويل غير صحيح، بل اليد ثابتة لله عز وجل على حقيقتها، وهي صفة ذاتية من صفاته تعالى، فالواجب إثبات هذه الصفة على حقيقتها كما يليق بجلال الله وعظمته من غير تحريف ولا تكييف ولا تعطيل ولا تمثيل كسائر الصفات. فكما أن لله قدرة لا تشبهها قدرة المخلوقين فكذلك له يدٌ لا تشبه أيدي المخلوقين وصفات لا تشبهها صفاتهم، وإلا كان ذلك تفريقًا بين المتماثلات، وصح في الحديث الصحيح: «أن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن» نسأل الله الثبات على دينه آمين. والله أعلم (ش)

عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً. وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ. وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه. وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً، وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثاً وغير ذلك. وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيداً لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية. وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤوس قريش، فلم يردوا عليها. وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفراً وأذى للنبي ﷺ لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم، ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبراً. واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى، وعلى هذا ينزل كلام المصنف، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه، وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف، وحمله على ما سبق أولى. وتعقب الأول بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية إسرائيل، والدم نجس اتفاقاً. وأجيب بأن الفرث والدم كانا داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة. وتعقب بأنها ذبيحة وثني، فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة، وأجيب بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم، وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال. وقال النووي: الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحاباً لأصل الطهارة. وتعقب بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة. وأجاب بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد. وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل، وبأن الله تعالى لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة. وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيهما قذراً، ويدل على أنه علم بما ألقي على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم. والله أعلم.

٧٠ـ باب البُزاقِ[1] والمُخاطِ ونحوِهِ في الثَّوبِ

قال[2] عروة عن المِسْوَرِ ومَروانَ: خرجَ النبيُّ[3] ﷺ زَمَنَ حُدَيبيةَ.. فذكرَ الحديثَ: وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامَةً إلا وَقعتْ في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وجهَهُ وجِلدَه.

---

(١) في نسخة «ق»: البصاق.

(٢) في نسخة «ق»: وقال.

(٣) في نسخة «ص»: رسول الله.

٢٤١ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن حُمَيدٍ عن أنَسٍ قال: بَزَقَ النبيُّ ﷺ في ثَوبِهِ. (١) طَوَّلَه ابنُ أَبي مَريمَ قال: أَخبرَنا يحيى بنُ أَيُّوبَ حدَّثَني(٢) حُمَيدٌ قال: سمعتُ أَنَساً عن النبيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٤١ ـ أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

قوله: (باب البصاق) كذا في روايتنا، وللأكثر بالزاي وهي لغة فيه، وكذا السين وضعفت.

قوله: (في الثوب) أي والبدن ونحوه، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه.

قوله: (وقال عروة) هو ابن الزبير، ومروان هو ابن الحكم، وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل في قصة الحديبية، وسيأتي بتمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة، وقد علق منه موضعاً آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس.

قوله: (فذكر الحديث) يعني وفيه «وما تنخم»، وغفل الكرماني فظن أن قوله «وما تنخم إلخ» حديث آخر فجوز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوقاً واحداً، أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية انتهى. ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاماً لظهر له الصواب. والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح، وقيل بالميم ما يخرج من الفم، وبالعين ما يخرج من الحلق. والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه. وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري. وقد روى أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره «وهو في الصلاة».

قوله: (طوَّله ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري، نسب إلى جده. وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس، خلافاً لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال: حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبي نضرة، فظهر أن حميداً لم يدلس فيه. ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به، والمراد أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه. وقد وقع مطولاً أيضاً عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك البزاق باليد في المسجد.

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: قال أبو عبد الله.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثني.

٧١ـ باب لا يَجوزُ الوُضوءُ بالنَّبيذِ ولا المُسكِرِ

وكرِهَهُ الحسَنُ وأبو العالية وقال عَطاءٌ: التيمُّمُ أَحبُّ إِليَّ منَ الوُضوءِ بالنَّبيذِ واللبَن.

٢٤٢ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا[1] الزُّهريُّ عن أبي سَلمَةَ عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهوَ حَرام**».

[الحديث ٢٤٢ ـ طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

قوله: (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) هو من عطف العام على الخاص، أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الإسكار.

قوله: (وكرهه الحسن) أي البصري، روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال: «لا توضأ بنبيذ» وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به، فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه.

قوله: (وأبو العالية) روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به؟ قال: لا. وفي رواية أبي عبيد: فكرهه.

قوله: (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح، روى أبو داود أيضاً من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال: إن التيمم أحب إلي منه. وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس، وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما، وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية، وخالفه صاحباه فقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم، قيل إيجاباً وقيل استحباباً، وهو قول إسحق، وقال أبو يوسف بقول الجمهور: لا يتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، لكن في المقيد[2] من كتبهم إذا ألقي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف، يعني عندهم. واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن «**ما في إداوتك؟** قال: نبيذ. قال: **ثمرة طيبة وماء طهور**» رواه أبو داود والترمذي وزاد «فتوضأ به» وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل ـ على تقدير صحته ـ إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ [المائدة: ٦] إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة.

قوله: (عن الزهري) كذا للأصيلي وغيره، ولأبي ذر «حدثنا الزهري».

---

(١) في نسخة «ص»: عن بدل حدثنا.

(٢) في نسختي «ص، ق»: المفيد.

قوله: (كل شراب أسكر) أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا، قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان، لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما لو قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالًا على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض. ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً والله أعلم. وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة إن شاء الله تعالى.

٧٢ـ باب غَسلِ المرأةِ أباها الدَّمَ عن وَجهِهِ

وقالَ أَبو العاليةِ: امْسَحوا عَلَى رِجلي فإنَّها مَريضةٌ.

٢٤٣ـ **حدَّثنا** محمدٌ قال: أخبرَنا[1] سُفيانُ بنُ عُيَينةَ عن أبي حازمٍ سمعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ الساعديَّ وسألَه الناسُ ـ وما بَيني وبَينَهُ أحدٌ ـ: بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرحُ النبيِّ ﷺ؟ فقال: ما بَقِيَ أحدٌ أعلمُ به مِنِّي؛ كان عليٌّ يَجيءُ بِتُرْسِه فيه ماءٌ، وفاطمةُ تَغْسِلُ عن وجهِهِ الدَّمَ. فأُخِذَ حَصيرٌ فأُحرِقَ، فحُشِيَ بِهِ جُرحُه.

[الحديث ٢٤٣ ـ أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

قوله: (باب غسل المرأة أباها) منصوب على المفعولية، والدم منصوب على الاختصاص، أو على البدل، وهو إما اشتمال أو بعض من كل. ووقع في رواية ابن عساكر «غسل المرأة الدم عن وجه أبيها» وهو بالمعنى.

قوله: (عن وجهه) في رواية الكشميهني «من وجهه» و«عن» في رواية غيره إما بمعنى من أو ضمن الغسل معنى الإزالة، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل.

قوله: (وقال أبو العالية) هو الرياحي بكسر الراء وياء تحتانية، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال: دخلنا على أبي العالية وهو وجع فوضَّؤوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة، وكان بها حمرة. وزاد ابن أبي شيبة «أنها كانت معصوبة».

قوله: (حدثنا محمد) قال أبو علي الجياني: لم ينسبه أحد من الرواة، وهو عندي ابن سلام. قلت: وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج. وقد وقع في رواية ابن عساكر «حدثنا محمد يعني ابن سلام».

---

(١) في نسختي «ص، ق»: حدثنا.

قوله: (وسأله الناس) جملة حالية، وأراد بقوله: «وما بيني وبينه أحد» أي عند السؤال، ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه.

قوله: (دُوي) بضم الدال على البناء للمجهول، وحذفت إحدى الواوين في الكتابة كداود.

قوله: (ما بقي أحد) إنما قال ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان: اختلف الناس بأي شيء دُوي جرح رسول الله ﷺ؟ وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازي في وقعة أحد إن شاء الله تعالى. وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة.

قوله: (فأخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول، وله في الطب «فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم» وفي هذا الحديث مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين. وفيه مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم، وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي إن شاء الله تعالى.

٧٣ـ باب السواك

وقال ابنُ عبّاسٍ: بِتُّ عند النبيِّ ﷺ فاسْتَنَّ.

٢٤٤ـ **حدَّثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا حمّادُ بنُ زَيدٍ عن غَيلانَ بنِ جَرِير عن أبي بُردَة عن أبيهِ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فوجَدْتُه يَسْتَن بسِواكٍ بيدِه يقولُ: «أُعْ، أُعْ» والسواكُ في فِيهِ كأنَّه يَتهوَّعُ.

قوله: (باب السواك) هو بكسر السين على الأفصح، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستملي، وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل، وقد وصله المؤلف من طرق: منها بلفظه هذا في تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد.

قوله: (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها أو يحددها.

قوله: (يقول) أي النبي ﷺ، أو السواك مجازاً.

قوله: (أع أع) بضم الهمزة وسكون المهملة، كذا في رواية أبي ذر، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة، ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم ـ وهو أبو النعمان ـ شيخ البخاري فيه، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء، وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء، والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد «يستن إلى فوق» ولهذا قال هنا «كأنه يتهوع» والتهوع التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة. ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء، وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يختف به، وبوَّبوا عليه «استياك الإمام بحضرة رعيته».

٢٤٥ـ **حدَّثنا** عثمانُ[1] قال: حدثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ.

[الحديث ٢٤٥ ـ طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

قوله: (عن حذيفة) هو ابن اليمان، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح، وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبي عبيد والدلك عن ابن الأنباري، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه، وعكسه الخطابي فقال: هو دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضاً، قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيتسحب عند مقتضاه، قال: وظاهر قوله: «من الليل» عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة. قلت: ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه، وحديث ابن عباس يشهد له، وكأن ذلك هو السر في ذكره في الترجمة. وقد ذكر المصنف كثيراً من أحكام السواك في الصلاة وفي الصيام كما سيأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى.

٧٤ـ باب دَفعِ السواكِ إلى الأكبر

٢٤٦ـ **وقال** عفانُ: حدَّثَنا صخرُ بنُ جُوَيريةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أراني أتَسَوَّكُ بسِواكٍ، فجاءني رَجُلانِ أحدُهما أكبرُ منَ الآخر، فناوَلْتُ السِّواكَ**

(١) في نسخة «ص»: عثمان بن أبي شيبة.

الأصغرَ منهما، فقيلَ لي: كبِّرْ، فدَفعتهُ إلى الأكبَرِ منهما». قال أبو عبد الله: اختصرَهُ نُعَيمٌ عنِ ابنِ المبارَكِ عن أُسامَةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ.

قوله: (باب دفع السواك إلى الأكبر) وقال عفان قال الإسماعيلي: أخرجه البخاري بلا رواية. قلت: وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحق الصغاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه.

قوله: (أراني) بفتح الهمزة من الرؤية، ووهم من ضمها. وفي رواية المستملي «رآني» بتقديم الراء والأول أشهر، ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر «أراني في المنام» وللإسماعيلي «رأيت في المنام» فعلى هذا فهو من الرؤيا.

قوله: (فقيل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك.

قوله: (كبر) أي قدم الأكبر في السن.

قوله: (قال أبو عبد الله) أي البخاري (اختصره) أي المتن (نعيم) هو ابن حماد، وأسامة هو ابن زيد الليثي المدني، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ «**أمرني جبريل أن أكبر**» ورويناها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ «**أن أقدم الأكابر**» وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يستن، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: **إن جبريل أمرني أن أكبر**»، وهذا يقتضي أن تكون القضية قد[1] وقعت في اليقظة. ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر» قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، وهو صحيح، وسيأتي الحديث فيه في الأشربة، وفيه استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه ، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدباً وامتثالاً. ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله. والله أعلم.

---

(١) سقط من نسخة «ق».

٧٥ـ باب فَضْلِ مَن باتَ على الوُضوءِ

٢٤٧ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ مُقاتِلٍ قال: أخبرَنا عبدُ اللّهِ قال: أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن سَعدِ بنِ عُبَيدةَ عن البَراءِ بنِ عازِبٍ قال: قال[١] النبيُّ ﷺ: **«إذا أتيتَ مَضجَعَكَ فتَوَضَّأْ وضوءَكَ للصلاةِ، ثمَّ اضْطَجِع على شِقِّكَ الأيْمَنِ، ثمَّ قِلْ: اللّهمَّ أسْلمتُ وَجهي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إليكَ، وألجَأتُ ظَهرِي إليكَ، رَغبةً ورهبةً إليكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجا منكَ إلاّ إليكَ. اللّهمَّ آمنتُ بكِتابكَ الذي أنْزَلتَ، وبِنَبِيِّكَ[٢] الذي أرسلتَ. فإنْ مُتَّ مِن لَيلَتِكَ فأنتَ على الفِطْرةِ. واجعلهنَّ آخِرَ ما تتكلمُ به»**. قال: فردَّدْتُها على النبيِّ ﷺ، فلمّا بَلغتُ **«اللهمَّ آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ»** قلت: وَرسولِكَ. قال: **«لا. ونبيِّكَ الذي أرسلتَ»**. [الحديث ٢٤٧ ـ أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

قوله: (باب فضل من بات على الوضوء) ولغير أبي ذر على وضوء[٣].

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً. ووجه مناسبته للترجمة من قوله: «فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة» والمراد بالفطرة السنة. وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي. وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وحديث عن علي أخرجه البزار، وليس واحد منهما على شرط البخاري، وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (واجعلهن آخر ما تقول[٤]) في رواية الكشميهني «من آخر» وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شرع من الذكر عند النوم.

قوله: (قال: لا؛ ونبيك الذي أرسلت) قال الخطابي: فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: «ونبيك» إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولًا، أو لأنه ليس في قوله: «ورسولك الذي أرسلت» وصف زائد بخلاف قوله: «ونبيك الذي أرسلت» وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً وإن كان

---

(١) في نسخة «ق»: قال لي.

(٢) في نسخة «ق»: ونبيك.

(٣) في شرح القسطلاني «باب من بات على الوضوء» بالألف واللام، ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي «وضوء» بالتنكير.

(٤) الرواية التي شرح عليها القسطلاني «واجعلهن آخر ما تتكلم به».

وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده، أو ذكره احترازاً ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً، وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه. وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلاً في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني، لأنا نقول: الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسماً بكنية أو كنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلاً عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بيناها من إرادة التوقيف وغيره والله أعلم.

ـ **تنبيه**: النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث «واجعلهن آخر ما تقول» فأشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب.

ـ **خاتمة**: اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابة من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثاً، الموصول منها مائة وستة عشر حديثاً، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثاً، فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثاً، والخالص منها أحد وثمانون حديثاً، ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثاً وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه توضأ مرة مرة وحديث أبي هريرة أبغني أحجاراً وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس في ادخار شعر النبي ﷺ وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد في خاتم النبوة وحديث سعد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث أنس إذا نعس في الصلاة فلينم وحديث أبي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فأرة سقطت في سمن وحديث أنس في البزاق في الثوب، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثراً الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة. والله أعلم.

* * *